جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل / كلية القانون

اَلْجَرَائِمُ الوَاقِعَةُ عَلَى المَصُوغاتِ المَوْسَومَةِ (دِرَاسَةٌ مُقَارِنَةٌ)

رسالة تقدمت بها الطالبة

فليحة حسن علي حمزة

إلى كلية القانون – جامعة بابل كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون / القانون الجنائي

بإشراف

الدكتور

نافع تكليف مجيد

أستاذ القانون الجنائي المساعد

١٤٤٤ هـ ٢٠٢٢ م

﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا
جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ
فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾

صَدَقَ اللهُ العَلِيُّ العَظِيم

سورة التوبة، جزء من الآية (٣٤) والآية (٣٥)

الإهـــداء

إلى من منحني إسمهُ رفعةً وفخراً وتفيأتُ بضلهِ عزاً وأمناً . . . والدي العزيز . . .

أطال الله في عمـــــــره

إلى من أفتقد حرارة تصفيقها فرحاً بإنجازي في هذه اللحظة . . . ولا أفتقد

دعواتها التي أجني ثمارها إلى هذه اللحظة . . . إلى التي جعلت الجنة تحت أقدامها

. . . والدتي . . . رحمها الله تعالـــى

إلى من خضب أرض الوطن بدمائه الطاهرة . . . أخي الشهيد المغدور فلاح . . .

جعل الله قبره روضة من رياض الجنـــة

إلى من شاركني الصعاب والمشاق زوجي الغالي . . . وأبنائي (علي وزينب)

حفظهـم الله تعالى

إلى الشموع المضيئة لدربي ، أخواتي ، أهدي لكـــم جميعاً هذا الجهد المتواضع

الباحثة

الشُكر والعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق، بعد أن مَنّ الله عليَ بإتمام هذه الرسالة يقتضي ذلك أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى السيد المشرف الأستاذ المساعد الدكتور (نافع تكليف مجيد)، لتفضله بقبول الإشراف ولما أبداهُ من ملاحظات علمية عززت هذه الرسالة وجعلتها أكثر رصانة علمية، فله كل الشكر والإمتنان سائلةً المولى (عزّ وجلّ) أن يمن عليه بدوام الصحة والسلامة.

ولا يفوتني المقام من توجيه الشكر والتقدير لجميع أساتذتي في كلية القانون بجامعة بابل، وأخص منهم بالذكر الأستاذ الدكتورة إسراء محمد علي سالم والأستاذ الدكتور حسون عبيد هجيج، والأستاذ الدكتور محمد إسماعيل إبراهيم والأستاذ الدكتور إسماعيل نعمة عبود، والأستاذ الدكتورة لمى عامر محمود، والأستاذ المساعد الدكتورة منى عبد العالي موسى.

ولا أنسى جميع من مد لي يد العون والمساعدة بتوفير المصادر والمراجع والقرارات القضائية، وأخص منهم بالذكر موظفي قسم وسم المصوغات في النجف الأشرف، وموظفي قسم وسم المصوغات في الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية، وموظفي مكتبة كلية القانون بجامعة بابل، وموظفي مكتبة كلية القانون بجامعة بغداد، وموظفي مكتبات العتبة العلوية والحسينية والعباسية، وموظفي مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا، ولكل من أعانني على إتمامها، وإلى جميع من فاتني ذكر إسمه.

المستخلص

نظم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة كافة الأحكام المتعلقة بالمصوغات في قوانين وسم المصوغات، سواء من حيث وسمها، أو ممارسة النشاطات المتعلقة بها، كما نظمت التعامل بها سواء بالبيع أم الرهن أم الحيازة أم العرض للبيع أم غير ذلك.

فتناولت التشريعات وسمها وأنواعها، وهي الذهبية والفضية والبلاتينية والذهبية ذات العيار الواطئ، وبينت العيار القانوني المخصص لكل نوع منها، واشترطت لممارسة المهنة المتعلقة بها الحصول على ترخيص رسمي يتخذ شكل الإجازة التي تصدرها الجهات المختصة، فإذا مارس الشخص غير المجاز مهنة صياغتها فيعد فعله جريمة ويعاقب عليه وفق القانون.

ولأن هذه المصوغات ذات أهمية إقتصادية كبيرة وتعد من مصادر الثروة الوطنية، فقد أخضع المشرع أي نشاط يتعلق بهذه المصوغات لرقابة الجهات المختصة وإشرافها، ولم يقتصر تنظيمها بحدود بيان وسمها وأنواعها وعيارها والإجازة اللازمة لممارسة المهنة المتعلقة بها، وإنما تعداه لتنظيم التعامل الفردي بها من قبل الأشخاص، فلم تجيز بيعها أو حيازتها أو رهنها أو عرضها للبيع إلا إذا وسمت إلا وفق القانون وبترخيص رسمي.

وعليه تتحقق الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة عند قيام الجاني بفعل مخالف لأحكام قانون وسم المصوغات وذلك بتغييرها أو تعديل وسمها أو بيعها أو رهنها أو حيازتها أو عرضها للبيع من دون وسمها بالعيار القانوني المخصص لها، وفق أحكام المواد (٢، ٣، ١٧، ١٨) من قانون وسم المصوغات العراقي النافذ.

وتكمن مبررات تجريمها في حماية التعامل بهذه المصوغات، وحماية الإقتصاد القومي وإخضاع النشاطات المتعلقة بالمصوغات الموسومة لرقابة الجهات المختصة، وأن هذه الجرائم تتصف بأنها إقتصادية ومخلة بالثقة في التعامل وتخضع لأحكام جنائية خاصة، وتتعدد صور إرتكابها، وتختلف هذه الجرائم عن جريمة تقليد دمغات الذهب أو الفضة وعن جريمة تزوير العلامة التجارية من حيث السلوك الإجرامي ومحل الجريمة والمعالجة التشريعية والقصد الخاص، ومن حيث الجسامة والظروف أو الأعذار القانونية والقضائية، وتلتقي معهما من حيث صفة الجاني ومن حيث إنَّهما من الجرائم الإيجابية والعمدية والوقتية، ومن حيث غرض الجاني والمصلحة المحمية.

وتتعدد صور الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة، ومنها جرائم التلاعب أو التعامل غير المشروع بالمصوغات الموسومة، وهي جريمة إحداث تغيير، أو تعديل بالمصوغات الموسومة، وجريمة حيازة المصوغات الموسومة أو بيعها أو عرضها للبيع بعد تغيير أو تعديل وسمها، الجرائم المتعلقة بالإجازة والتعامل غير المشروع بالمصوغات غير الموسومة، وهي جريمة ممارسة مهنة الصياغة من دون إجازة، وجريمة التعامل غير المشروع بالمصوغات غير الموسومة، وأن لكل من هذه الجرائم أركان خاصة وعامة تتناسب مع طبيعتها.

وتعد هذه الجرائم من الجنح، إذ عاقب عليها المشرّع العراقي والتشريعات المقارنة بالحبس والغرامة، كما قررت لها تدابير إحترازية وفق قانون العقوبات وتدابير إحترازية وفق قانون المصوغات الموسومة وهي : غلق المحل، وإلغاء الإجازة، وحظر ممارسة العمل.

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١- ٣
الفصل الأول : ماهية الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة	٤- ٥٠
المبحث الأول : مفهوم الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة وأساسها القانوني	٤- ٢٧
المطلب الأول : تعريف الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة	٥- ١٣
الفرع الأول: المعنى اللغوي	٥- ٧
الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي	٧- ١٣
المطلب الثاني : الأساس القانوني والمصلحة المحمية للجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة	١٣- ٢٧
الفرع الأول : الأساس القانوني للجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة	١٣- ٢٣
الفرع الثاني : المصلحة المحمية في الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة	٢٣- ٢٧
المبحث الثاني : ذاتية الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة	٢٨- ٥٠
المطلب الأول : خصائص الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة	٢٨- ٣٧
الفرع الأول : جرائم إقتصادية ومخلة بالثقة في التعامل	٢٨- ٣١
الفرع الثاني : تعدد صور إرتكابها وخضوعها لأحكام إجرائية خاصة	٣١- ٣٧
المطلب الثاني : تمييز الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة عن غيرها من الجرائم الأخرى	٣٨- ٥٠
الفرع الأول : تمييز الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة عن جريمة تقليد دمغات الذهب أو الفضة	٣٨- ٤٥
الفرع الثاني : تمييز الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة عن جريمة تزوير العلامة التجارية	٤٥- ٥٠

الفصل الثاني : بعض تطبيقات الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة	٥١- ٨٨
المبحث الأول : جرائم التلاعب أو التعامل غير المشروع بالمصوغات الموسومة	٥٢- ٧٩
المطلب الأول : جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات الموسومة	٥٣- ٧١
الفرع الأول : مفهوم الجريمة	٥٤- ٥٨
الفرع الثاني : أركان الجريمة	٥٨- ٧١
المطلب الثاني : جريمة حيازة المصوغات الموسومة أو بيعها أو عرضها للبيع بعد تغيير أو تعديل وسمها	٧١- ٧٩
الفرع الأول : مفهوم الجريمة	٧٢- ٧٤
الفرع الثاني : أركان الجريمة	٧٤- ٧٩
المبحث الثاني : جريمة ممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة	٧٩- ٨٨
المطلب الأول : مفهوم الجريمة	٨١- ٨٣
الفرع الأول : تعريف الجريمة	٨١
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للجريمة	٨٢- ٨٣
المطلب الثاني : أركان الجريمة	٨٣- ٨٨
الفرع الأول : الركن الخاص للجريمة	٨٣- ٨٦
الفرع الثاني : الأركان العامة	٨٦- ٨٨
الفصل الثالث : الجزاءات الجنائية عن الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة	٨٩- ١٢٨
المبحث الأول : عقوبة الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة	٩٠- ١١١
المطلب الأول : العقوبات الأصلية	٩١- ١٠٣
الفرع الأول : العقوبات السالبة للحرية	٩٢- ٩٩
الفرع الثاني : العقوبات المالية	٩٩- ١٠٣
المطلب الثاني : العقوبات التكميلية	١٠٣- ١١١

الفرع الأول : العقوبات التكميلية في التشريع العراقي	١٠٤- ١٠٧
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية في التشريعات المقارنة	١٠٧- ١١١
المبحث الثاني : الظروف القضائية والتدابير الإحترازية في الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة	١١٢- ١٢٨
المطلب الأول : الظروف القضائية في الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة	١١٢- ١١٨
الفرع الأول : الظروف المشددة لعقوبة الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة	١١٣- ١١٧
الفرع الثاني : الظروف المخففة لعقوبة الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة	١١٧- ١١٨
المطلب الثاني : التدابير الإحترازية في الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة	١١٨- ١٢٨
الفرع الأول : إلغاء الإجازة وغلق المحل	١١٩- ١٢٥
الفرع الثاني : حظر ممارسة المهنة	١٢٦- ١٢٨
الخاتمة :	١٢٩- ١٣٣
قائمة المصادر	١٣٤- ١٤٥
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	A- b

المقدمة

أولاً- التعريف بموضوع الدراسة

نظم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الأحكام المتعلقة بالمصوغات، فتناول وسمها وعيارها القانوني وأنواعها، كما جرم ممارسة المهن المتعلقة بها ومنع صياغتها إلا بإجازة تصدر عن الجهات المختصة، فقد تناول المشرع العراقي والتشريعات المقارنة تنظيم هذه المصوغات، وخاصة فيم يتعلق بوسمها، فبين عياراتها القانونية والوسم المحدد لكل نوع منها، وأخضعها لرقابة الجهات المختصة، ومنع إجراء أي تغيير أو تعديل عليها بعد وسمها بالعيار القانوني المخصص لها، وفحصها من قبل الجهات المختصة، سواء كان ذلك بالإضافة أو الإبدال أو بأية طريقة أخرى تجعلها غير مطابقة للعيار الموسومة به، ومنع حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع بعد تغيير أو تعديل وسمها، فإذا قام الجاني بإجراء أي تغيير أو تعديل بعد الوسم أو إذا حازها أو باعها أو عرضها بعد ذلك فيعد فعله جريمة ويعاقب عليه وفق القانون.

ولم يجيز المشرع ممارسة مهنة الصياغة إلا بإجازة رسمية، فإذا لم يكن مجازاً ومارس المهنة يعاقب على ذلك، وجرم أيضاً التعامل غير المشروع بالمصوغات غير الموسومة، سواء ببيعها أم برهنها أم بعرضها للبيع أم بحيازتها بقصد البيع.

ثانياً- أهمية موضوع الدراسة

تعد المصوغات الموسومة من المعادن الثمينة، ولها أهمية إقتصادية وتعد مصدراً مهماً من مصادر الثروة الوطنية، ولها دور لا يستغنى عنه لإنعاش الإقتصاد للبلاد، وبما أن لها مثل هذه الأهمية فلا بد من تنظيمها وفرض الرقابة عليها، ولذلك فقد نظمها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة ووضع أحكاماً للنشاطات المتعلقة بها، سواء من حيث وسمها وعيارها وفحصها وأنواعها وممارسة المهن المتعلقة بها.

ثالثاً- مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة بأن الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة تعد تصرفاً خطراً، له تداعيات وآثار إقتصادية سلبية، كما أنه يخل بالتعامل بهذه المصوغات ويضعف الثقة بها مما يؤثر على تداولها.

وأكتفى المشرع العراقي بتعداد أنواع المصوغات وهي المصوغات الذهبية والمصوغات الفضية والمصوغات البلاتينية والمصوغات الذهبية ذات العيار الواطئ، وذلك في المادة (١) من قانون وسم المصوغات رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٦م، وقد جرم الأفعال التي تقع اعتداءً عليها كتغييرها أو تعديلها بطريقة الإضافة أو الإبدال أو بأية طريقة أخرى تجعلها غير مطابقة للعيار الموسومة به، وحيازتها وبيعها وعرضها للبيع، وممارسة مهنة الصياغة من دون إجازة، والتعامل غير المشروع بالمصوغات غير الموسومة ببيعها أو رهنها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع، ولم يبين أنها تتحقق بذات الأفعال التي تحقق الجريمة على الرغم من اختلاف نوع المصوغ محل الإعتداء، مما يثير عدة تساؤلات منها، هل أن التغيير أو التعديل الذي ينصب على مصوغ ذهبي من عيار معين يحصل بذات الفعل الذي يقع على مصوغ آخر فضي وذات عيار مختلف؟

كما لم يجرم المشرع العراقي بعض الأفعال التي تقع على المصوغات الموسومة والتي جرمتها التشريعات المقارنة كالقيام بوسم المصوغات بوسم مزور أو وسمها بطريقة غير سليمة أو مغشوشة، وكذلك إستخراج المعادن الثمينة أو إستخلاصها بدون ترخيص رسمي، كما عاقب عليها أحياناً بعقوبة واحدة على الرغم من أن المحل يختلف من جريمة إلى أخرى، كما لجأ المشرع العراقي إلى التكرار في المادتين (٣، ٤) من هذا القانون، حينما كرر فيهما عبارة (... المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو الذهبية ذات العيار الواطئ...)، وبشكل لا تستدعيه حسن الصياغة التشريعية.

رابعاً- نطاق الدراسة

يتحدد نطاق هذه الدراسة في الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة، وذلك بما ورد في قانون وسم المصوغات العراقي مع مقارنتها بغيرها من التشريعات التي يتناولها البحث وهي التشريع المصري والقطري.

خامساً- منهج الدراسة

سنعتمد في هذه الدراسة المنهج التحليلي والمنهج المقارن لكونه المنهج الملائم لطبيعة موضوع الدراسة، ولذلك سنتناول تحليل النصوص الواردة في قانون وسم المصوغات العراقي مع مقارنتها بما يقابلها في التشريعات المقارنة محل الدراسة، وهي قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري رقم (٦٨) لسنة ١٩٧٦م، وقانون الرقابة على المعادن الثمينة وفحصها ودمغها القطري رقم (٤) لسنة ١٩٧٨م.

سادساً- خطة الدراسة

سنقسم خطة الدراسة على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، نبين في الفصل الأول ماهية الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة، ونقسمه على مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة وأساسها القانوني، ونخصص المبحث الثاني لذاتيتها.

ونتناول في الفصل الثاني بعض تطبيقات الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة، وذلك بمبحثين نخصص الأول منهما لجرائم التلاعب أو التعامل غير المشروع بالمصوغات الموسومة، ونتناول في المبحث الثاني لجرائم التعامل غير المشروع بالمصوغات غير الموسومة.

أما الفصل الثالث فنتناول فيه الجزاء الجنائي عن الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة، وسنقسمه على مبحثين، نبين في المبحث الأول منهما عقوبة هذه الجرائم، ونخصص المبحث الثاني للظروف القضائية والتدابير الإحترازية.

الفصل الأول

ماهية الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة

عادة ما يصدر المشرع القوانين التي تنظم كافة الأعمال التي يمارسها الأفراد في أطار علاقاتهم الخاصة، وذلك لتنظيمها وإخضاعها لرقابة الجهات المختصة، ولفض النزاعات المتعلقة بها وفقاً للقانون، طالما أن لها تأثير في العملية الإقتصادية، وللحيلولة دون استخدامها لتحقيق أغراض أو غايات غير مشروعة تضر بالإقتصاد الوطني، ومن المعروف أن المصوغات تعد من المعادن الثمينة، وذات الأهمية الإقتصادية التي تشكل مصدراً مهماً من مصادر الثروة الوطنية، ولها دور لا يستغنى عنه لإنعاش الإقتصاد الوطني، وبما إن لها مثل هذه الأهمية فلا بد من تنظيمها وفرض الرقابة عليها.

وعلى هذا الأساس إتجهت معظم التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي لإصدار القوانين التي تنظم النشاطات المتعلقة بالمعادن بأنواعها كافة، وبالأخص المتعلقة بالذهب والفضة وغيرها من المعادن الثمينة.

ففي التشريع العراقي أصدر المشرع قانون وسم المصوغات رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٦م[١]، لتنظيم التعامل بالمصوغات الموسومة وإخضاعها لرقابة الجهات المختصة، متمثلة بالجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية، كما نظم في هذه القانون مهنة الصياغة ووسم المصوغات وأنواعها، والتعامل بها أو تصديرها أو استيرادها من خارج العراق. وعليه سنقسم هذا الفصل على مبحثين، نبين في الأول مفهوم الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة وأساسها القانوني، ونخصص الثاني لذاتيتها.

المبحث الأول

مفهوم الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة وأساسها القانوني

---

(١) نشر هذا القانون بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٥٤٢) في ١٩٧٦/٨/٢.

نظمت التشريعات المقارنة ممارسة النشاطات المتعلقة بالمصوغات الموسومة وأخضعتها لرقابة الجهات المختصة، ومن بين أوجه تلك الرقابة أنها منعت أي تعامل بالمصوغات الذهبية والفضية والبلاتينية، سواء كان ذلك التعامل بالبيع أم الشراء أم الرهن، وسواء كانت مستوردة أم مصنعة محلياً، إلا بعد فحصها من قبل الجهات المختصة، ووسمها بالعيار القانوني الذي تضعه تلك الجهات، كما منعت التعامل بهذه المصوغات ولو كانت موسومة إلّا بعد الحصول على إجازة، وأن يمسك المجاز سجلاً خاصاً يدون فيه المصوغات الموسومة التي بحوزته، وتفاصيلها من حيث النوع والوزن والعيار والمصدر، وغير ذلك من البيانات الضرورية [1]، فإن حصل أي تعامل بها خلاف لهذه الضوابط بأن قام الصائغ ببيعها أو شرائها أو رهنها قبل وسمها بالعيار القانوني، أو قبل فحصها من قبل دائرة وسم المصوغات تحققت الجريمة، واستحق فاعلُها العقاب.

ولذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في الأول تعريف الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة، ونخصص الثاني لأساسها القانوني والمصلحة المحمية من تجريمها.

المطلب الأول

تعريف الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة

إنَّ الوقوف على تعريف الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة يتطلب بيان تعريفها اللغوي والإصطلاحي، وهو ما سنتناوله في فرعين، نخصص الأول للمعنى اللغوي، ونبين في الثاني التعريف الإصطلاحي.

---

(١) ينظر، المواد (٣، ٤، ١١) من قانون وسم المصوغات العراقي، المواد (٢، ٣، ٤) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري رقم (٦٨) لسنة ١٩٧٦م، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٣٣) في ١٣/ أغسطس/ ١٩٧٦م، المواد (٢- ٤) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة وفحصها ودمغها القطري رقم (٤) لسنة ١٩٧٨م، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤) في ١٩٧٨/١/١م.

الفرع الأول

المعنى اللغوي

لم نجد في المعاجم اللغوية مركباً لفظياً متكاملاً لعبارة (الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة)، وبما أن هذه العبارة تتكون من عدة ألفاظ يختلف معنى كل منها عن الأخرى، فإن بيان معناها اللغوي يتطلب تناول كل مفردة منها على حدة، وهو ما سنتناوله فيما يلي.

أولاً: الجرائم

كلمة (جرائم) في اللغة العربية هي جمع لكلمة (جريمة)، والجريمة هي كل فعل يجرمه القانون ويعاقب عليه، فهي أي تصرف ممنوع قانوناً كونه يسبب الأذى، والجرم هو الفعل المجرم قانوناً، وأجرم إرتكب جريمة، كقوله تعالى ﴿فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْماً مُجْرِمِينَ﴾ [١]، وأجرم أي أصبح مجرماً، وجرمَ أي ارتكب جريمة، وتجرم عليه يعني اتهمه بالجُرم، ومُجرم أي مرتكب الجريمة ومستحق العقاب عنها، وأجرم فيه أي اعتدى عليه [٢]، قال تعالى ﴿وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا﴾ [٣].

ثانياً: الواقعة

كلمة الواقعة مصدرها الفعل (وقع)، والواقعة هي الحادثة أو الصدمة، وتدل على ما حدثَ ووَجد، ويوم الواقعة هو يوم القيامة، قال تعالى ﴿فَإِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ﴾ [٤]، كما تعني كلمة الواقعة الصدمة والمفاجأة أي حصول أمر أو حدث غير متوقع، ووقع الشيء أي حدث وصار، والوقيعة القتال، وأوقع بينهم أي أحدث الخلاف والنزال،

---

(١) القرآن الكريم، سورة الأعراف، جزء من الآية (١٣٣) .

(٢) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، باب الميم، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٠٨٧.

(٣) القرآن الكريم، سورة الكهف، جزء من الآية (٥٣).

(٤) القرآن الكريم، سورة الواقعة، الآية (١).

والوقوع هو السقوط، فيقال وقع الشيء أي سقط، أما الموقع فهو الموضع المعين المحدد والمعروف، كموقع القتال أو موضع الضرب أو موقع الإعتداء [١].

ثالثاً: المصوغات

المصوغات في اللغة هي المجوهرات، أي الحلي المصنوعة من الذهب أو الفضة أو البلاتين، ودمغ المصوغات، أي وسمها وذلك بوضع علامة عليها، ويصوغ المصوغات أي يسبكها ويجعل منها تماثيل وحلي، والمصوغ هو الشي المصنوع من الذهب أو الفضة أو البلاتين، ويصوغ الصائغ أي يسبك الذهب أو الفضة أو البلاتين، ويصوغ بمعنى يرتب وينظم، يصوغ أفكاره أي ينظمها، وصاغ الشيء أي صنعه على نحو معين [٢].

رابعاً: الموسومة

الموسومة هي من لفظ (وَسَمَ) والوسم هو العلامة، وسمهُ أثر فيه، والوسم مطر الربيع لأنه يسم الأرض بالنبات، ووسيم أي جميل حسن الوجه، ونسوة وسام أي حسناوات جميلات، وتوسمت فيه تأملت منه، كإن يقال توسمت فيه الخير، أي تأملتهُ منه، ووسم تعني وضع أشارة أو علامة، ودمغ المصوغات أي وسمها بوضع إشارة معينة عليها [٣].

ومما تقدم يتبين أن المعنى اللغوي للجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة هو أن الجرائم هي جمع لكلمة جريمة، وتعني الأفعال المجرمة والمعاقب عليها قانوناً، أما الواقعة فهي الحادثة التي تحصل حول أمر ما وتدل على الأمر المعين الذي يرد على محل الشيء، مثل وقوع التغيير أو التبديل على المصوغات الموسومة، أما المصوغات فهي المجوهرات أو الحلي المصنوعة من الذهب أو الفضة أو البلاتين، أما

---

(١) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ج١، تحقيق، د. محمود خاطر، مكتبة لبنان للطباعة، لبنان، بيروت، ١٩٩٥م، ص٣٠٤- ٣٠٥.

(٢) معجم المعاني، منشور على الوقع الألكتروني : https://www.almaany.com.dict.ar.، تأريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/١٨م.

(٣) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ج١، مصدر سابق، ص٣٠٠- ٣٠١.

الموسومة فهي مشتقة من الوسم وهو العلامة، وتدل على الأشياء التي توضع عليها العلامات لتميزها من غيرها، كالعلامات التي توضع على البضائع أو الحلي، وعليه فإن الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة في اللغة هي الأفعال المجرمة في القانون والتي تقع على الحلي أو المجوهرات التي توضع عليها العلامات المبينة في القانون.

الفرع الثاني

التعريف الإصطلاحي

في حدود ما اطلعنا عليه من التشريعات المقارنة ومنها التشريع العراقي، وأحكام القضاء وما تناوله الفقه الجنائي بخصوص موضوع هذه الرسالة، لم نجد تعريفاً تشريعياً أو فقهياً أو قضائياً للجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة، إذ خلت النصوص التشريعية وأحكام القضاء وشروحات الفقه الجنائي المتعلقة بها من أي تعريف، مما يحتم علينا تناول تعريف الجرائم أولاً، ثم المصوغات الموسومة، وذلك في ضوء نصوص التشريع والفقه وأحكام القضاء.

أولاً: التعريف التشريعي

في التشريع العراقي لم يعرف المشرع الجريمة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م [١]، وكذلك الحال قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٨م إذ لم يعرف الجريمة، وهو المسلك الذي أخذ به المشرع القطري الذي لم يعرف الجريمة في قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م [٢].

---

(١) المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٧٧٨) في ١٩٦٩/٩/١٥م.

(٢) على الرغم من أن الإتجاه الغالب في التشريعات العقابية لم تعرف الجريمة إلا أن البعض منها وضعت تعريفاً تشريعياً لها، ومن ذلك قانون العقوبات السوفييتي لعام ١٩٥٨م وقانون العقوبات الأسباني لعام ١٩٢٨م وقانون العقوبات السويسري لعام ١٩٣٧م وقانون العقوبات البولوني لعام ١٩٣٢م، ينظر، د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر، ص١٣٠.

ونجد أن اتجاه المشرع العراقي والتشريعات المقارنة التي لم تعرف الجريمة هو الراجح؛ لأن المشرع لا يختص بوضع التعريف وإنما عمله هو تجريم الأفعال المضرة بأمن المجتمع ومصالحه والمعاقبة عليها، فإن عرفها فيكون قد لعب دور الفقه وتقهقر عن دوره المعهود في إيراد الأحكام وترك شرحها للفقه، كما أن المشرع مهما حاول فلا يستطيع أن يأتي بتعريف شامل جامع لكل متطلبات الجريمة، ويقف عاجزاً عن التطور الذي يشهده مجال الإجرام، فيكون موقفه عرضة للنقد وقد لا يخلو من خطورة، عندما تعتريه بعض الثغرات فيجد الجاني الثغرة التي يستطيع أن ينفذ من خلالها بحجة أن نشاطه لا تستوعبه نصوص التجريم، كما لا فائدة من وضع التعريف طالما أنه أخذ بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنص وجعل التشريع هو المصدر الوحيد لقانون العقوبات [١].

أما بالنسبة لتعريف المصوغات الموسومة فعلى غرار موقف التشريعات من تعريف الجريمة، لم تضع تعريف لهذه المصوغات، وإنما عددت أنواعها فحسب، ففي التشريع العراقي لم يتضمن قانون وسم المصوغات النافذ تعريفاً محدداً للمصوغات الموسومة، وإنما عدد أنواعها فحسب، وهي المصوغات الذهبية والتي تتمثل بالقطع المعدنية المصنوعة والتي تحتوي على تسعة قراريط من الذهب النقي والذي لا تقل نسبته عن (٣٧٥) جزء من الألف من الذهب النقي على الأقل، والمصوغات الذهبية ذات العيار الواطئ، وهي القطع المعدنية المصنوعة من الذهب النقي الذي لا تقل نسبته عن (٣٧٠٠) جزء من الألف من الذهب النقي، والمصوغات الفضية وهي القطع المعدنية المصنوعة من مادة الفضة النقية التي لا تقل نسبتها عن (٦٠٠) جزء من الألف من الفضة النقية على الأقل، وكذلك المصوغات البلاتينية وهي القطع المعدنية المصنوعة مما لا يقل عن (٣٥٠) جزء من الألف من البلاتين النقي على الأقل [٢].

---

(١) ينظر، المادة (١) من قانون العقوبات العراقي، المادة (١) من قانون العقوبات المصري، المادة (٢/١) من قانون العقوبات القطري.

(٢) ينظر، الفقرات (أ- د) من المادة (١/ أولاً) من قانون وسم المصوغات العراقي، وقد عدلت هذه المادة بموجب المادة (١/ أولاً) من قانون التعديل الأول رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٩ لقانون وسم

وكذلك الحكم في التشريع المصري، فلم يضع في قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة تعريفاً لها وإنما عدد أنواعها فحسب، وقد أسماها بـ (المشغولات) [١]، وهي المشغولات الذهبية والمشغولات الذهبية المركب عليها بلاتين، والمشغولات الفضية والمشغولات الفضية المركب عليها ذهب والمشغولات البلاتينية [٢].

كما أخذ المشرع القطري بذات الإتجاه، ولم يضع تعريف للمصوغات الموسومة في قانون الرقابة على المعادن الثمينة وفحصها ودمغها وقد أسماها بـ (المعادن الثمينة)، وقد عرفها في الفقرة (١) من المادة (١) من هذا القانون والتي نصت على "المعادن الثمينة تعني : الذهب والفضة والبلاتين، وتكون على هيئة مشغولات أو سبائك"، كما عدد أنواع هذه المعادن وهي المشغولات الذهبية وهي القطع المصنوعة من (٥٠%) على الأقل من مادة الذهب، والمشغولات الفضية وهي القطع التي لا تقل نسبة الفضة النقية عن (٦٠%) من نسبة المواد المكونة لها، والمشغولات البلاتينية وهي القطع التي لا تقل نسبة البلاتين عن (٣٠%) من المواد التي صنعت منها، وكذلك الأصناف ذات العيار الواطئ، وهي القطع المصنوعة التي تتكون من معادن تقل عن (٥٠%) من مادة الذهب أو (٦٠%) من مادة الفضة أو (٣٠%) من مادة البلاتين من نسبة المعادن المكونة لها، وكذلك الأصناف غير المشغولة وهي سبائك المعادن الثمينة [٣].

وقد عددت التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي أنواع المصوغات الموسومة، وهي الذهبية والفضية والبلاتينية وذات العيار الواطئ، والأصناف غير

المصوغات رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٦، المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٧١٧) في ١٩٧٩/٦/٢٥.

(١) إستخدم المشرع المصري في قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة تسمية (المشغولات) بدل تسمية (المصوغات) التي إستعملها المشرع العراقي في قانون وسم المصوغات، أما المشرع القطري فقد أسماها في قانون الرقابة على المعادن الثمينة وفحصها ودمغها النافذ بـ (المعادن الثمينة).

(٢) ينظر، المادة (٦) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري.

(٣) ينظر، المادة (١) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة وفحصها ودمغها القطري.

المشغولة، ولكن يستفاد من عموم النصوص التي عددت أنواع هذه المصوغات أنها تتمثل بالقطع المصنوعة من المعادن الذهب أو الفضة أو البلاتين، والتي يتم وسمها بالعلامات الرسمية التي تحددها الجهات المختصة، وذلك لما تمثله هذه المعادن من أهمية بالنسبة للأقتصاد الوطني، ولإبعادها عن شبهة التقليد والتلاعب، ولإخضاع النشاطات المتعلقة بها لرقابة السلطات المعنية في الدولة.

وتجد الباحثة أن عدم وضع التشريعات تعريف للمصوغات الموسومة يعد إتجاه غير دقيق، وكان الأولى بها وضع تعريف محدد لها، لإبراز هذه المصوغات بصورة أكثر دقة وبشكل يميزها عن غيرها من المواد المصنوعة من المعادن الأخرى. ولذلك ندعو المشرع العراقي لتعديل المادة (١) من قانون وسم المصوغات، ووضع تعريف للمصوغات الموسومة، ونقترح التعريف الآتي:- "المصوغات الموسومة: هي القطع المصنوعة من معادن الذهب أو الفضة أو البلاتين، بحسب النسب المبينة أزاء كل منها والمنصوص عليها في هذه المادة، والتي توسم بالعيار المخصص لكل منها".

ثانياً: التعريف الفقهي

بالنسبة لتعريف الجريمة بما أن المشرع لم يعرفها فقد عرفت فقهاً بأنها "فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يفرض له القانون عقوبة أو تدبير احترازي" [١]، وقد ذهب هذا التعريف إلى أن الجريمة هي كل فعل غير مشروع، إلا إننا نجده غير دقيق كونه لم يبين عدم مشروعية الفعل لأن القانون جرمه وعاقب عليه.

كما عرفت بأنها "سلوك يحرمه القانون ويرد عليه بعقوبة جزائية أو بتدبير" [٢]، وقد جاء هذا التعريف مقتضباً، وأستخدم مصطلح التحريم وهو مصطلح يستخدم في العلوم الشرعية التي تنظم المحرم والمباح والمكروه، في حين أن قانون العقوبات يعنى

---

(١) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة والعقوبة)، دار النشر، بلا، القاهرة، ٢٠١٢، ص٦.

(٢) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول – نظرية الجريمة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، بلا سنة نشر، ص٨٤.

بالتجريم لا التحريم، كما أشار إلى إن الجريمة تقع بسلوك من غير أن يبين أنه سلوك أيجابي أم سلبي.

وعرفت أيضاً بأنها "عمل أو إمتناع يرتب القانون على إرتكابه عقوبة" [١]، ونجد أن هذا التعريف غير دقيق، فلم يبين أن الجريمة هي فعل غير مشروع ينص القانون على تجريمه، إضافة إلى إنه إقتصر على العقوبة من دون التدبير الإحترازي وهو من صور الجزاء الجنائي.

وعرفت كذلك بأنها "كل سلوك خارجي إيجابياً كان أم سلبياً جرمه القانون وقرر له عقاباً إذا صدر عن إنسان مسؤول" [٢]، وقد أشار هذا التعريف أن الجريمة تقع بسلوك مادي خارجي إيجابي أو سلبي يرتكبه إنسان أهلاً للمسؤولية الجزائية بأن يكون ذا إدراك وإرادة، إلا إنه كالذي سبقه لم يشير إلى التدبير الإحترازي كأحدى صور الجزاء الجنائي للجريمة.

ووفقاً لما تقدم نستطيع أن نعرف الجريمة بأنها "كل فعل غير مشروع قانوناً سواء كان إيجابياً أو سلبياً يجرمه القانون ويقرر له جزاءً جنائياً بعقوبة أو تدبير احترازي".

أما المصوغات الموسومة فقد عرفت بأنها : "المعادن الثمينة وتشمل الذهب والفضة وتكون على هيئة مشغولات أو سبائك أو على هيئة عمله" [٣]، وتجد الباحثة أن هذا التعريف غير دقيق، ولكونه وسع من مفهوم المصوغات الموسومة وجعلها تشمل معادن ليست من صنفها، كونه أشار إلى العملات وهي ليست من صنف المصوغات

---

(١) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٥، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦١، ص٢٢.

(٢) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي: مصدر سابق، ص١٣٤.

(٣) بارودي مختار، مدى ملائمة نظام الإيرادات في دائرة دمغ ومراقبة المعادن الثمينة من الإفلاس في وزارة الإقتصاد الفلسطيني، بحث منشور في مجلة جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، متاح على الموقع الألكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en، تأريخ ١٣/ ١٢/ ٢٠٢١، ص٥٨٥.

الموسومة بل من وسائل النقد، كما أن بعضها لا يصنع من معادن الذهب أو الفضة؛ بل من مواد أخرى.

وتعرف كذلك بأنها "المعادن الثمينة التي تتكون من مجموعة تضم الذهب والفضة والبلاتين، وتتوفر تجارياً بأشكال عديدة أهمها عملية استعمالها في صناعة المجوهرات" (١).

وعرفت أيضاً بأنها "تلك التي تُعتبر ثمينة ونادرة وذات قيمة اقتصادية مرتفعة، وأحد العوامل التي تساهم بإرتفاع قيمتها الإقتصادية هي إستخدامها كأدوات ومنتجات استثمارية في الأسواق المالية، وتكون قيمة المعادن الثمينة مثل الذهب والفضة والبلاتين تأتي من كون العرض محدود والطلب مستمر عليها، لكن الأسعار تتأرجح؛ ولأن المال المستثمر في المعادن الثمينة لا يكتسب فائدة وهذا يجعل فرص الإستثمار محدودة" (٢)، وترى الباحثة أن هذا التعريف محل نظر؛ لأنه عد المصوغات الموسومة بأنها نادرة، وهو رأي غير صائب، لكونها متوافرة وإن لم تكن متيسرة، كما أشار إلى أنها تستخدم كأدوات إستثمارية في أسواق المال وهو قول تعوزه الدقة، فلا تستخدم المصوغات الموسومة في مجال الإستثمار دائماً وإنما تستعمل لأغراض أخرى كحلي أو سبائك أو لغرض الزينة.

ونستطيع أن نعرف المصوغات الموسومة بأنها جميع المعادن الثمينة وتشمل الذهب والفضة والبلاتين والموضوع عليها الوسم القانوني المحدد بحسب عيار كل منها.

ثالثاً: التعريف القضائي

---

(١) الطاهر جمعات ومحمد جمعات، رسوم التعبير والضمان على المعادن الثمينة في الجزائر- دراسة تحليلية وفق النظام الضريبي الجزائري، بحث منشور في مجلة دراسات العدد الإقتصادي، المجلد (١٢)، العدد (١)، السنة ٢٠٢١، منشور على الموقع الألكتروني: https://www.asjp.cerist.dz.downArticle تأريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/١٨، ص١٠٧.

(٢) محمد أحمد حجازي، الرقابة في المعادن الثمينة، ط١، دار النشر، بلا، عمان، ١٩٩٥، ص٢٠.

يـؤدي القضـاء دوراً كبيـراً فـي تفسـير النصـوص وتحليلهـا أثنـاء تطبيقهـا علـى الوقـائع المعروضـة عليـه، كاشـفاً بعملـه هـذا مـا يعتريهـا مـن غمـوض أو إبهـام يـؤدي لعـدم إدراك المعنـى المقصـود الـذي يعبـر عـن نيـة المشـرع التـي تفصـح عنهـا نصـوص القـانون التي تحكم النزاع.

وفيمـا يخـص دور القضـاء لوضـع تعريـف للجـرائم الواقعـة علـى المصـوغات الموسـومة، ففـي حـدود مـا اطلعنـا عليـه مـن قـرارات قضـائية تخـص موضـوع الدراسـة لـم نجـد قـرار قضـائي يعرفهـا، ويعـد هـذا الموقـف طبيعيـاً، فلـيس مـن مهـام القضـاء تعريـف الجـرائم؛ بـل تطبيـق النصـوص علـى الوقـائع والفصـل فـي النزاعـات، ممـا يعنـي أن القضـاء الجنـائي قـد سـلك ذات الإتجـاه الـذي أخـذ بـه التشـريع والفقـه، عنـدما لـم يعـرف أي مـن الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة.

وبعـد أن استعرضـنا التعريـف الإصـطلاحي، التشـريعي والفقهـي والقضـائي للجـرائم الواقعـة علـى المصـوغات الموسـومة يمكننـا أن نعرفهـا بأنهـا : (قيـام الجـاني بفعـل مخـالف لأحكـام قـانون وسـم المصـوغات وذلـك بتغييرهـا أو تعـديل وسـمها أو بيعهـا أو رهنهـا أو حيازتهـا أو عرضـها للبيـع بعـد وسـمها بالعيـار القـانوني المخصـص لهـا ويترتـب عليـه العقوبة المنصوصة قانوناً).

المطلب الثاني

الأساس القانوني والمصلحة المحمية للجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة

جـرّم المشـرع العراقـي والتشـريعات المقارنـة كافـة أوجـه التعامـل غيـر المشـروع بالمصـوغات الذهبيـة أو الفضـية أو البلاتينيـة أو الذهبيـة ذات العيـار الـواطئ، سـواء كـان ذلـك بتغييـر أم تعـديل وسـمها أم ببيعهـا أم رهنهـا أم حيازتهـا أو عرضـها للبيـع مـن غيـر وسـم بالعيـار القـانوني، أم دون فحصـها مـن قبـل دائـرة وسـم المصـوغات [1]، وعليـه لابـد

---

(١) المـادتين (١٧- ١٨) مـن قـانون وسـم المصـوغات العراقـي، المـواد (٢٠- ٢٣) مـن قـانون الرقابـة علـى المعـادن الثمينـة والأحجـار ذات القيمـة المصـري، المـواد (٢٠- ٢٢) مـن قـانون الرقابـة علـى المعادن الثمينة ودمغها وفحصها القطري.

من تناول الأساس القانوني للجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة، وهو ما سنبينه في فرعين، سنتناول في الأول الأساس القانوني لهذه الجرائم، وسنخصص الثاني للمصلحة المحمية من تجريمها.

الفرع الأول

الأساس القانوني للجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة

جرمت التشريعات المتعلقة بالمصوغات الموسومة أي تعامل بها إذا كان مخالف للقانون، سواء بالبيع أمْ الرهن أمْ العرض أمْ الحيازة بقصد البيع، من دون وسمها بالعيار القانوني، أمْ من دون فحصها من قبل الجهة المختصة، أمْ إذا أحدث الجاني في المصوغات بعد وسمها تغييراً أو تعديلاً سواء كان ذلك بالإضافة أمْ الإبدال أمْ بأي طريقة أخرى من شأنها أن تجعل تلك المصوغات غير مطابقة للعيار القانوني الموسومة به.

وعليه سنتناول في هذا الفرع الأساس القانوني للجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة في التشريع العراقي، ثم أساسها القانوني في التشريعات المقارنة.

أولاً: الأساس القانوني في التشريع العراقي

جاء قانون وسم المصوغات العراقي مكوناً من (٢٤) مادة، تناول المشرع فيها تعريف الصائغ والمصوغات بأنواعها وهي المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو الذهبية ذات العيار الواطئ [١]، كما اشترط هذا القانون بأن على الصائغ الحصول على إجازة من الجهات المختصة لممارسة مهنة الصياغة، بناء على طلب يقدمه لدائرة وسم المصوغات وفق الأنموذج الذي تعده هذه الدائرة، وتجدد هذه الإجازة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من بداية كل سنة مالية، وأوجب عليه اتخاذ محل خاص يمارس فيه عمله، وأن يحتوي على واجهة لعرض المصوغات بشكل بارز لغرض بيعها وشرائها [٢]، وألزم المجاز بمسك سجل خاص يسجل فيه السبائك والمصوغات التي

---

(١) ينظر، المادة (١) من قانون وسم المصوغات العراقي.

(٢) ينظر، المادة (٢) من قانون وسم المصوغات العراقي.

بحوزتـه، وتفاصـيلها مـن حيـث النـوع والـوزن والعيـار والمصـدر وغيـر ذلـك مـن البيانـات الضرورية، وفق نموذج معد مسبقاً من قبل دائرة وسم المصوغات [١].

كمـا نظـم فـي هـذا القـانون كافـة أوجـه التعامـل بالمصـوغات، سـواء كـان ذلـك بـالبيع أمْ الشـراء أمْ الـرهن أمْ الحيـازة، وقـد منـع أي تعامـل بهـا إلا إذا كانـت موسـومة بالعيـار القانوني، وقد تم فحصها من قبل دائرة وسم المصوغات [٢].

ونصـت المـادة (١٦) مـن هـذا القـانون علـى أن "يعاقـب بـالحبس مـدة لا تزيـد علـى سـتة أشـهر، أو بغرامـة لا تزيـد علـى مـائتين وخمسـين دينـاراً، ولا تقـل عـن خمسـين دينـاراً، أو بكلتـا العقـوبتين، كـل مـن خـالف أحكـام المـادة (١١) مـن هـذا القـانون"، وقـد نصـت المـادة (١١) مـن هـذا القـانون علـى أن "علـى المجـاز، وفقـاً لأحكـام هـذا القـانون مسـك سـجلات خاصـة لتسـجيل السـبائك والمصـوغات التـي بحوزتـه، وتفاصـيلها مـن حيـث النـوع والـوزن والعيـار والمصـدر، وغيـر ذلـك مـن البيانـات الضـرورية، وفقـاً للنمـوذج الـذي تعـده الدائرة".

وعلـى هـذا الأسـاس فـإن عـدم مسـك الصـائغ المجـاز سـجلاً خاصـاً يسـجل فيـه السـبائك والمصـوغات التـي بحوزتـه وتفاصـيلها مـن حيـث النـوع والـوزن والعيـار والمصـدر، تعـد جريمـة جنحـة وفـق أحكـام هـذا القـانون لأن عقوبتهـا هـي الحـبس مـدة لا تتجـاوز سـتة أشـهر أو الغرامـة التـي لا تقـل علـى خمسـين دينـاراً ولا تزيـد علـى مئتـين وخمسـين دينـاراً [٣].

كمـا جـرم هـذا القـانون وسـم المصـوغات إحـداث تغييـر أو تعـديل علـى المصـوغات بعـد وسـمها، سـواء بالإضـافة أمْ الإبـدال أمْ بـأي طريقـة أخـرى تجعلهـا غيـر مطابقـة للعيـار الموسـومة بـه، أمْ إذا حـاز هـذه المصـوغات أمْ باعهـا أمْ عرضـها للبيـع أمْ تعامـل بهـا بـأي

---

(١) ينظر، المادة (١١) من قانون وسم المصوغات العراقي.

(٢) ينظر، المادتين (٣، ٤) من قانون وسم المصوغات العراقي.

(٣) عـدلت الغرامـة المنصـوص عليهـا فـي المـادة (١٦) مـن قـانون وسـم المصـوغات بموجـب المـادة (٢) مـن قـانون تعـديل الغرامـات رقـم (٦) لسـنة ٢٠٠٨، وأصـبحت فـي جـرائم الجـنح لا تقـل عـن مئتـي ألـف وواحد دينار ولا تزيد على مليون دينار.

طريقة كانت، إذ نصت المادة (١٧) من هذا القانون على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار ولا تقل عن مائتين وخمسين ديناراً، أو بكلتا العقوبتين، كل من أحدث في المصوغات بعد وسمها تغييراً أو تعديلاً، سواء بطريقة الإضافة أو الإبدال، أو بأي طريقة أخرى، من شأنها أن تجعلها غير مطابقة للعيار الموسومة به، وكذلك كل من باع هذه المصوغات أو عرضها للبيع أو حازها، بقصد بيعها أو تعامل فيها بأي طريقة كانت".

وجرّمت المادة (١٨) من هذا القانون من خالف أحكام المواد (٢، ٣، ٤) منه إذ نصت على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار، ولا تقل عن مائتي دينار، أو بكلتا العقوبتين، كل من خالف أحكام المواد الثانية والثالثة والرابعة من هذا القانون" [١].

وقد نصت المادة (٢) منه على "أولاً- على الصائغ أن يحصل على اجازة لممارسة مهنة الصياغة وفقاً للشروط الاتية : أ- أن يكون قد أكمل الخدمة الالزامية أو أعفي منها. ب- أن يتخذ على وجه الإستقلال محلاً لبيع وشراء المصوغات يحتوي على عارضة لعرض المصوغات بشكل بارز. ج- أن ينجح في الإختبار الذي تجريه لجنة مختصة يشكلها الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية. د- أن لا يكون حاصلاً على إقامة خارج العراق. ثانياً- تجدد الإجازة كل سنتين بطلب يقدمه الصائغ إلى الجهاز خلال الشهور الأربعة الأولى من السنة التي يتوجب على الصائغ تجديد الاجازة فيها، وبعكسه تعتبر الإجازة ملغاة إلا إذا تأيد للجهاز أن عدم التجديد يعود لسبب خارج عن ارادة الصائغ. ثالثاً- على الصائغ الملغاة إجازته، تصفية التزاماته تجاه الغير خلال ستين يوماً من تاريخ إنتهاء المدة المشار إليها في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة، ولا يجوز له ممارسة مهنة الصياغة قبل الحصول على إجازة جديدة بطلب يقدمه بعد انتهاء مدة الستين يوما المذكورة. رابعاً- للجهاز بقرار مسبب الغاء الإجازة

---

(١) عدلت الغرامة المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون وسم المصوغات بموجب المادة (٢) من قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، وأصبحت في جرائم الجنح لا تقل عن مئتي ألف وواحد دينار ولا تزيد على مليون دينار.

عند فقدان أحد الشروط المشار إليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة، وعلى صاحبها تصفية التزاماته تجاه الغير خلال المدة المحددة في الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة" [١].

أما المادة (٣) فنصت على أنه "لا يجوز بيع أو رهن المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو المصوغات الذهبية ذات العيار الواطئ أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع، إلا إذا كانت موسومة بالعيار القانوني، وبأحدى العلامات المبينة على الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون"، ونصت المادة (٤) منه على "لا يجوز بيع أو رهن المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو المصوغات الذهبية ذات العيار الواطئ المستورد أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع، ولا يجوز إخراجها من حوزة الكمارك أو البريد، إلا بعد فحصها من قبل دائرة وسم المصوغات، ويستثنى من ذلك المصوغات الموسومة بعلامة إحدى الدول الأجنبية المعترف بصحة علامتها بقرار من وزير التجارة الداخلية".

وبذلك لم ينص المشرع العراقي صراحة في المادة (١٨) من قانون وسم المصوغات على ذكر الأفعال المكونة للجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة، وإنما أحال بشأنها لما نصت عليه المواد (٢، ٣، ٤) من هذا القانون، وبموجبها تعد جريمة تستوجب العقاب قيام الصائغ بممارسة أعمال الصياغة بغير إجازة يحصل عليها لممارسة هذه المهنة من دائرة وسم المصوغات، أو إذا لم يجدد إجازته خلال الأشهر الثلاثة الأولى من بدء السنة المالية، أو إذا لم يصفي حساباته تجاه الغير خلال ستين يوماً من إنتهاء مدة الثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية، أو إذا إنتهت مدة إجازته ومارس مهنة الصياغة قبل الحصول على إجازة جديدة، وكذلك الحكم لو مارس أعمال الصياغة ولم يتخذ محلاً خاصاً يحتوي على واجهة تعرض فيها المصوغات بشكل بارز لغرض بيعها أو شرائها، وتعد جريمة منح أو تجديد الإجازة من قبل الموظف

---

(١) عدلت هذه المادة بموجب قانون التعديل الثاني رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٨ لقانون وسم المصوغات رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٦، المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٣٠٥) في ١٩٨٨/٦/٦، ص٦٣٢.

المختص في دائرة وسم المصوغات لمن صدر بحقه حكم بات عن جريمة مخلة بالشرف [١].

كما تعد جريمة بمقتضى المادة (١٨) من هذا القانون بيع المصوغات بمختلف أنواعها، سواء كانت ذهبية أو فضية أو بلاتينية أو ذهبية ذات عيار واطئ، أو رهنها أو حيازتها أو عرضها للبيع إذا كانت غير موسومة بالعيار القانوني بإحدى العلامات المبينة في الجدول الملحق بقانون وسم المصوغات [٢].

وجرّمت المادة (١٨) أيضاً بيع أو رهن المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو الذهبية ذات العيار الواطئ المستوردة، أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع أو إخراجها من حوزة الكمارك أو البريد إذا لم يتم فحصها من قبل دائرة وسم المصوغات، بإستثناء المصوغات الموسومة بعلامة إحدى الدول الأجنبية المعترف بصحة علامتها بقرار من وزير التجارة.

وفي هذا المجال تؤيد الباحثة ما ذهب إليه المشرع العراقي، حينما جرم في المادة (١٨) من قانون وسم المصوغات أفعال البيع أو الرهن أو الحيازة أو العرض من أجل البيع للمصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو الذهبية ذات العيار الواطئ، وأحال بشأنها لما نصت عليه المواد (٢، ٣، ٤) من هذا القانون تجنباً للتكرار، فبما أنه ذكر في هذه المواد الأفعال التي يتم بموجبها التعامل خلافاً للقانون بهذه المصوغات لا داعي لتكرارها.

ونجد أن المشرع العراقي لجأ إلى التكرار الذي لا مبرر له في المادتين (٣، ٤) من هذا القانون، حينما كرر فيهما عبارة (... المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو الذهبية ذات العيار الواطئ...)، وبشكل لا تستدعيه حسن الصياغة التشريعية، وكان بإمكان المشرع الإستعاضة عن هذا التكرار بذكر عبارة (المصوغات المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (١) من هذا القانون)، ولذلك ندعو المشرع العراقي لتعديل المادتين (٣، ٤) من قانون وسم المصوغات، بحذف عبارة (المصوغات

---

(١) المادة (٢/ أولاً) من قانون وسم المصوغات.

(٢) ينظر، الجدول رقم (١) الملحق بقانون وسم المصوغات العراقي.

الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو الذهبية ذات العيار الواطئ) منها، وأن يحل محلهما عبارة (المصوغات المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (١) من هذا القانون) تجنباً للتكرار.

ثانياً: الأساس القانوني في التشريعات المقارنة

سنتناول الأساس القانوني للجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة في التشريعات المقارنة، وهما التشريعان المصري والقطري.

١- التشريع المصري

جاء قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري محتوياً على (٣٤) مادة، تناول فيها تعريف المشغولات (المصوغات) وأنواعها الذهبية والذهبية المركب عليها بلاتين والفضية، كما بين في هذا القانون العيار الذي تدمغ به المشغولات [١]، وأوجب تقديمها لمصلحة الدمغ والموازين في وزارة التجارة لدمغها وفحصها وبيان عيارها [٢]، ومنع دمغها إلا إذا كانت مطابقة للعيار القانوني المقرر لكل منها [٣]، كما منع بيعها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت مرقومة برقم يبين فيه نسبة المعدن النقي الذي تحتوي عليه [٤].

وقد جرم هذا القانون إحداث أي تغيير في المشغولات بعد دمغها، إذ نصت المادة (٢٠) منه على أن "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر : ١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث لغرض غير مشروع بالمشغولات بعد دمغها تغييراً أو تعديلاً يجعلها غير مطابقة للعيار المدموغة به أو تعامل بها مع علمه بذلك. ٢- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من دمغ المشغولات بدمغات

---

(١) ينظر، المادة (٦) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري.

(٢) ينظر، المادتين (٥، ١٢) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري.

(٣) ينظر، المادة (١٠) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري.

(٤) ينظر، المواد (٢، ٣، ٤) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري.

مـزورة أو بطريقـة غيـر مشـروعة وكـذلك كـل تـاجر أو صـانع بـاع هـذه المشـغولات أو عرضـها للبيـع أو حازهـا مـع ثبـوت علمـه بـذلك، وفـي جميـع الأحـوال الـواردة بالبنـدين السابقين تضبط المشغولات ويحكم بمصادرتها" [١].

ونصـت المـادة (٢١) علـى أن "يعاقـب بغرامـة لا تقـل عـن ألـف جنيـه ولا تجـاوز خمسـة آلاف جنيـه كـل تـاجر أو صـانع بـاع أو عـرض للبيـع أو حـاز بقصـد البيـع أو تعامـل بأيـة طريقـة كانـت فـي مشـغولات ذهبيـة أو ذهبيـة مركـب عليهـا بلاتـين أو فضـية مركـب عليهـا ذهـب غيـر مدموغـة وتضـبط المشـغولات ويحكـم بمصـادرتها، ويجـوز للمحكمـة بـدلاً مـن الحكـم بالمصـادرة أن تقضـي بغرامـة أضـافية تـوازي قيمـة المشـغولات غيـر المدموغـة محـل الجريمـة وتسـلم لصـاحبها وذلـك بعـد دمغهـا علـى نفقتـه، وفـي حالـة العـود إلـى هـذه الجريمـة والجريمـة المنصـوص عليهـا فـي البنـد (٢) مـن المـادة (٢٠) مـن هـذا القـانون يجـوز للمحكمـة بالإضـافة إلـى العقوبـة المقـررة قانونـاً أن تـأمر بغلـق المحـل الـذي أسـتخدم فـي وقـوع الجريمـة مـدة لا تقـل عـن شـهر ولا تزيـد علـى سـتة أشـهر وذلـك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية".

أمـا المـادة (٢٢) مـن هـذا القـانون فجرمـت بيـع أو عـرض المشـغولات غيـر المرقومـة، إذ نصـت علـى أنـه "يعاقـب بـالحبس مـدة لا تجـاوز سـنة وبغرامـة لا تقـل عـن خمسـة جنيهـات ولا تجـاوز مائـة جنيـه أو بإحـدى هـاتين العقـوبتين كـل صـانع أو تـاجر بـاع أو عـرض أو طـرح للبيـع أو حـاز بقصـد البيـع أصـنافاً ذات عيـار واطـئ علـى خـلاف الأحكـام المقـررة فـي المـادة (٣) أو أصـنافاً ملبسـة علـى خـلاف الأحكـام المقـررة فـي المـادتين (١و٤) ويحكـم بالمصـادرة فـي حالـة العـود، ولا يسـري حكـم هـذه المـادة علـى الأصـناف ذات العيـار الـواطئ التـي يتضـح مـن فحصـها أم مقـدار المعـدن اثمـين النقـي الـذي تحتـوي عليـه يقـل عـن البيـان المرقومـة بـه بشـرط ألا يجـاوز مقـدار العجـز فيهـا عـن ٠،٠٠٤ (أربعـة فـي الألـف) إذا كانـت مصـنوعة مـن الـذهب و ٠،٠١٠ (عشـرة فـي الألـف) إذا كانـت مصـنوعة مـن الفضـة أو البلاتـين وبعـد صـدور نهـائي بالإدانـة تسـلم

---

(١) عـدلت هـذه المـادة بمقتضـى القـانون رقـم (١٥) لسـنة ٢٠٠٢، المنشـور بالجريـدة الرسـمية بالعـدد (١٩/مكرر/أ)، في ١٤/ مايو/ ٢٠٠٢.

الأصناف ذات العيار الواطئ أو الملبسة المخالفة لصاحبها بعد كسرها ويحكم بالمصادرة في حالة العود"، أما المادة (٢٢/ مكرراً) فنصت على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين جنيه ولا تزيد على عشرة ملايين جنيه، كل من أستخلص بغير حق أياً من المعادن الثمينة أو الأحجار ذات القيمة أو أقام منشأة لذلك الغرض، وفي جميع الأحوال يُحكم بمصادرة المضبوطات، كما يحكم بمصادرة الآلات والأدوات المستخدمة أو المعدة للأستخدام في الجريمة وبغلق المنشأة، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسني النية" [١].

وندعو المشرع العراقي إلى الأخذ بموقف المشرع المصري من خلال تعديل قانون وسم المصوغات وإضافة مادة جديدة تجرم إستخلاصها بدون إجازة، وإن الصيغة المقترحة هي (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مئتي ألف وواحد ولا تزيد على مليون دينار كل من أستخلص بدون إجازة مصوغات ذهبية أو فضية أو بلاتينية أو أقام منشأة لذلك الغرض)

كما نصت المادة (٢٣) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة (١٩) والقرارات التي تصدر تنفيذاً لها".

وقد نصت المادة (١٩) على أنه "يحظر ممارسة مهنة الخبراء المثمنين للمعادن والأحجار ذات القيمة ومهنة تحليل المعادن الثمينة (الجاشنجية) لتحديد عيارها ومهنة صناعة المشغولات من هذه المعادن وذلك بغير ترخيص من مصلحة دمغ المصوغات والموازين، وتصدر هذه التراخيص لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات طبقاً للأوضاع والشروط والإجراءات التي يحددها قرار من وزير التجارة وبمراعاة توافر الشروط الآتية في طالب الترخيص : أولاً- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة.

---

(١) لم يضع المشرع العراقي نصاً مماثلاً لما ورد في المادة (٢٢/ مكرراً) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري، الذي جرم فيه المشرع المصري إستخلاص المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة.

ثانياً- ألا يكون قد صدر ضده حكم في جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف والأمانة أو بعقوبة في جنحة تتعلق بمخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو الجرائم المنصوص عليها بالقانونين رقمي (٥٧) لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية و (٤٨) لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش وذلك ما لم يكن قد رد إليه إعتباره. ثالثاً- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة. رابعاً- أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي فني في تخصصه أو تتوفر لديه خبرة فنية لممارسة المهنة مع النجاح في الأمتحان الذي تحدد المصلحة المذكورة لهذا الغرض. خامساً- أن تتوفر فيه اللياقة الطبية اللازمة لممارسة المهنة ويجب أن يؤدي الطالب رسماً يحدد بقرار من وزير التجارة بشرط ألا يجاوز عشرة جنيهات عند أداء الأمتحان أو عند طلب الترخيص أو عند تجديده، ولا يسري الحظر المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على القائمين بممارسة المهن المشار إليها إلا بعد ستة أشهر من صدور القرارات اللازمة لتنفيذه".

أما المادة (٢٦) فنصت على أن "يعاقب على أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو لأحكام القرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن جنيه واحد ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ونصت المادة (٢٧) على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا القانون إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة لأشتراكه مع المخالف بأية صورة من صور الإشتراك في الجريمة وكذلك إذا تعمد إهمال المراقبة أو أغفل الإبلاغ عن أية مخالفة".

وبذلك إتفق المشرعين العراقي والمصري على تجريم إحداث أي تغيير أو تعديل في المصوغات (المشغولات) بعد وسمها (دمغها)، سواء كان ذلك بالإضافة أو الإبدال أو بأي طريقة تجعلها غير مطابقة للعيار القانوني، والتعامل بها إذا كانت غير موسومة (مدموغة)، إلا إنهما إختلفا بخصوص الصور الأخرى [1]، إذ جرم المشرع

---

(١) ينظر، (١٧) من قانون وسم المصوغات العراقي، المادة (١/٢٠) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري.

العراقي ممارسة أعمال الصياغة من دون إجازة أو بدون تجديدها، أو إذا لم يصفي الجاني حساباته خلال المدة المحددة، أو إذا إنتهت مدة الإجازة ومارس مهنة الصياغة قبل الحصول على إجازة جديدة، أو إذا مارس أعمال الصياغة بدون محل خاص، وهو ما لم ينص عليه المشرع المصري.

٢- التشريع القطري

جاء قانون الرقابة على المعادن الثمينة وفحصها ودمغها القطري مكوناً من (٢٦) مادة، عرف فيها المعادن الثمينة والمشغولات المدموغة (المصوغات الموسومة) وبين فيها أنواعها [١]، ونظم في هذا القانون كيفية دمغ المشغولات (المصوغات) [٢]، وفحصها من قبل الجهات المختصة [٣]، ومنع التعامل بالمشغولات بكافة أنواعها، الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو الأصناف ذات العيار الواطئ أو الأصناف غير المشغولة والمعادن الثمينة، سواء بالبيع أو العرض أو الحيازة بقصد البيع إلا إذا كانت مدموغة أو مرقومة رسمياً [٤]، وقد جرم هذا القانون إحداث أي تغيير أو تعديل بالمشغولات سواء بالإضافة أو الإستبدال أو بأية طريقة أخرى تجعلها غير مطابقة للعيار المدموغة به، أو التعامل بها بالبيع أو العرض أو الحيازة بقصد البيع، إذ نصت المادة (٢٠) على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، ولا تقل عن ستة شهور وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال ولا تقل عن خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أحدث بالمشغولات بعد دمغها تغييراً أو تعديلاً سواء بطريق الإضافة أو الإستبدال أو بأية طريقة أخرى من شأنه أن يجعلها غير مطابقة للعيار المدموغة به، وكذلك كل من باع هذه المشغولات أو عرضها للبيع أو حازها بقصد البيع أو تعامل فيها بأي طريقة كانت، وتضبط المشغولات وتحفظ على ذمة الدعوى بخزينة قسم دمغ المصوغات، وبعد صدور حكم نهائي بالإدانة يقوم قسم دمغ

---

(١) ينظر، المادة (١) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة وفحصها ودمغها القطري.

(٢) ينظر، المادتين (٦ – ٧) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة وفحصها ودمغها القطري.

(٣) ينظر، المادتين (٩ – ١٠) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة وفحصها ودمغها القطري.

(٤) ينظر، المواد (٢، ٣، ٤) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة وفحصها ودمغها القطري.

المصوغات بتكسير تلك المشغولات، وتسلم إلى صاحبها بعد سداد الرسوم المقررة"، كما جرمت المادة (٢١) من هذا القانون التعامل بالمشغولات غير المدموغة حيث نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ولا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال ولا تقل عن ألفي ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل تاجر أو صانع باع أو عرض للبيع، أو حاز بقصد البيع، أو تعامل بأية طريقة كانت في مشغولات ذهبية أو فضية أو بلاتينية غير مدموغة، وتضبط المشغولات وتحفظ على ذمة الدعوى بخزينة قسم دمغ المصوغات بفحص المشغولات فإذا ثبت أنها من إحدى العيارات القانونية تدمغ بالدمغة الخاصة بها، وإلا تكسر، وتسلم لصاحبها بعد سداد الرسوم المقررة".

أما المادة (٢٢) فجرمت التعامل بالأصناف ذات العيار الواطئ غير المرقومة، أو إذا خالف الجاني أحكام المادة (١٧) من هذا القانون عندما نصت على أنه "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل صانع أو تاجر باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد البيع أصنافاً ذات عيار واطي غير مرموقة طبقاً للمادة (٤) من هذا القانون، كما يعاقب بذات العقوبة كل من خالف أحكام المادة (١٧) من هذا القانون بأن تقاضى عن المشغولات الشعبية أجراً عن صناعتها يزيد على المقرر لها أو باعها بربح يجاوز الربح المعين" [1]، وتجد الباحثة أن موقف التشريعين العراقي والمصري أفضل من القطري، كونه إقتصر التجريم على إحداث التغيير أو التعديل بالمشغولات بعد دمغها، وبيعها أو عرضها أو حيازتها بقصد البيع، والتعامل بالمشغولات غير

---

(١) نصت المادة (٤) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة وفحصها ودمغها القطري على أنه "لا يجوز بيع الأصناف ذات العيار الواطي أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع سواء كانت ذهبية أو فضية أو بلاتينية إلا إذا كانت مرقومة من قسم دمغ المصوغات بأرقام تبين نسبة المعدن النقي الذي تحتوي عليه"، ونصت المادة (١٧) من هذا القانون على أنه "يجوز للجهات الحكومية وغير الحكومية التي تستعمل معادن ثمينة أن تستعين بقسم دمغ المصوغات عند شراء ما يلزمها من هذه المعادن".

المدموغة أو الأصناف ذات العيار الواطئ غير المرقومة [١]، ولم يجرم الأفعال الأخرى التي جرمها المشرعين العراقي والمصري ما يجعلهما أكثر رجاحة منه.

الفرع الثاني

المصلحة المحمية في الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة

إختلف الفقه الجنائي حول تعريف المصلحة المحمية، وذلك لإختلافهم حول المصالح التي يحميها قانون العقوبات، كما أن مدلول المصلحة ونطاقها يختلف بإختلاف آراء الفقه وشراح القانون تبعاً لمذاهبهم وإتجاهاتهم ومدارسهم.

وقد عرفت بأنها الغاية التي يبغي القانون الجنائي حمايتها من خلال تجريم الإعتداء الواقع عليها [٢]، كما عرفت بأنها العلة الدافعة لتجريم الأفعال الضارة بأمن أو مصالح المجتمع والغاية التي يريد المشرع تحقيقها من وراء التجريم [٣]، وعرفت أيضاً بأنها محل الحماية الجزائية للحقوق والمصالح التي تكون على قدر من الأهمية، فتدفعه لتوفير الحماية لها عبر تجريم الأفعال التي تقع إعتداء عليها [٤].

وكذلك عرفت بأنها المقاصد التي تحتل أهمية لدى المشرع عند التجريم، والتي يهدف من خلالها الحفاظ على قيم الجماعة ونظمها السائدة [٥]، وعلى هذا الأساس فإن المصلحة المحمية هي المعيار الذي يستند عليه المشرع لتحديد ما هو جدير بالحماية

---

(١) وذلك في المواد (٢٠- ٢٢) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة وفحصها ودمغها القطري.

(٢) محمد حميد عبد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل،٢٠١٤، ص١٠٠.

(٣) د. رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية (دراسة مقارنة)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٩٥.

(٤) د. تامر أحمد عزات، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٥٠.

(٥) عباس منعم صالح، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٢، ص٦٩.

الجزائيــة ، وهــي العلــة مــن وضــع التشــريع الــذي يحمــي الحقــوق والحريــات الإجتماعيــة المختلفة، والغرض الذي يسعى المشرع لتحقيقه من خلال التشريع [١].

وتتطلــب المصــلحة عــدة عناصــر، أولهــا المنفعــة وتقــوم علــى جلــب اللــذة ودفــع الألــم [٢]، وثانيهــا المشــروعية أي أن تكــون المصــلحة مشــروعة حتــى يحميهــا المشــرع، وتكــون مشــروعة عنــدما تكــون موافقــة للقــانون، وأن تكــون مســتندة علــى حــق أو مركــز قانوني يستدعي تدخل المشرع لحمايته [٣].

وبمــا أن التشــريعات المقارنــة ومنهــا المشــرع العراقــي جرمــت الإعتــداء الواقــع علــى المصــوغات الموســومة بكافــة صــوره، فــلا شــك مــن أنهــا تهــدف للحفــاظ علــى المصــالح المــراد حمايتهــا مــن هــذا التجــريم، والتــي تتمثــل بحمايــة التعامــل بالمصــوغات الموســومة، وحمايــة الإقتصــاد القــومي، وإخضــاع النشــاطات المتعلقــة بهــذه المصــوغات لرقابــة الجهــات المختصة.

وعليــه ســنتناول فــي هــذا الفــرع المصــالح المحميــة مــن الجــرائم الواقعــة علــى المصــوغات الموســومة، حمايــة التعامــل بهــذه المصــوغات، وحمايــة الإقتصــاد القــومي وإخضاع النشاطات المتعلقة بالمصوغات الموسومة لرقابة الجهات المختصة.

أولاً: حماية التعامل بالمصوغات الموسومة

نظمــت التشــريعات المقارنــة ومنهــا المشــرع العراقــي كافــة الأحكــام المتعلقــة بالتعامــل بالمصــوغات الموســومة؛ لمــا لهــا مــن أهميــة إقتصــادية؛ ولأن أســعارها تمثــل مــردوداً ماديــاً ضــخماً يــدعم موازنــة الدولــة ويرفــدها بــالكثير مــن الأمــوال، وبمــا أن للمصــوغات بكافــة أنواعهــا ســواء كانــت ذهبيــة أم فضــية أم بلاتينيــة أم ذهبيــة ذات عيــار واطــئ أهميــة إقتصــادية كبيــرة وذات مــردود مــالي يعــد مصــدراً مــن مصــادر الــدخل القــومي،

---

(١) محمــد مــردان علــي، المصــلحة المعتبــرة فــي التجــريم، أطروحــة دكتــوراه، كليــة القــانون، جامعــة الموصل، ٢٠٠٢، ص٨ .

(٢) أبو بكر إبراهيم، فلسفة الاخلاق، ط١، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ٢٠٠٧، ص١٨٩.

(٣) محمــد عبــاس حمــودي، نظريــة المصــلحة فــي الطعــن الجنــائي، أطروحــة دكتــوراه، كليــة القــانون، جامعة الموصل، ٢٠١٠، ص٤١.

فلا بد من تجريم الأفعال التي تمس بها، حماية لكافة أوجه التعامل بها ولإخضاع ممارسة هذا النشاط لرقابة قانونية.

ومن المعروف أن التعامل بهذه المصوغات قد يقتضي بيعها أو رهنها أو حيازتها أو عرضها للبيع أو غير ذلك من أوجه النشاط الذي تكون هذه المصوغات محلاً له، وكل ذلك يستدعي تجريم كافة الأفعال التي تقع مخالفة لأحكام هذا التعامل، والذي جرمته التشريعات صراحة ومنها المشرع العراقي، فمنعت إحداث أي تغيير أو تعديل على المصوغات بعد وسمها طالما أن ذلك يجعلها غير مطابقة للعيار الموسومة به ويترتب عليه المسؤولية الجزائية، وكذلك الحكم إذا تم بيعها أو رهنها أو حيازتها بحالتها هذه بشكل مخالف لأحكام القانون مما تتحقق معه الجريمة ويستحق مرتكبها العقاب [١].

كما نظمت التشريعات المقارنة ممارسة النشاطات المتعلقة بها من دون الحصول على إجازة، أو إذا لم يصفي الصائغ حساباته خلال المدد المحددة قانوناً [٢]، وكل ذلك من أجل حماية التعامل بالمصوغات بمختلف أنواعها، لما لها من أهمية إقتصادية ومصدر أساس يرفد ميزانية الدولة بالكثير من الأموال [٣].

ثانياً: حماية الإقتصاد القومي

يضم الإقتصاد القومي العديد من الأموال الثابتة أو المنقولة التي تمثل عماد للثروة الوطنية، فالدولة بما تدخره من الأموال تستطيع فرض هيبتها ووجودها وتتمكن من أداء المهام المناطة بها، ومواجهة الأزمات التي تتعرض لها، لأنها بما تحتكره من

---

(١) ينظر، المادة (١٧) من قانون وسم المصوغات العراقي، المادتين (٢١، ٢٢) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري، المادتين (٢٠، ٢١) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة وفحصها ودمغها القطري.

(٢) ينظر، المادة (٢) من قانون وسم المصوغات العراقي.

(٣) ينظر، الأسباب الموجبة لقانون وسم المصوغات العراقي.

قوة خاصة في مجال الإقتصاد تستطيع فرض الأمن وإثبات وجودها وتأثيرها على الصعيدين الداخلي والخارجي [١].

وتعد المصوغات الموسومة ذات أهمية إقتصادية، كونها من مصادر ثروة الدولة وتمثل رافداً مهماً تستخدمه لدعم ميزانيتها، وسلاحاً لا تستغني عنه في مواجهة إحتياجاتها للأموال ومواجهة الأزمات الإقتصادية التي تتعرض لها، ولذلك فلا بد من تجريم الأفعال التي تقع إعتداءً عليها لما تمثله من مصدر قوة إقتصادية للدولة ودعم لمواردها [٢]، وعلى هذا الأساس فلا بد من تجريم الأفعال التي تقع مساس بالمصوغات الموسومة، فبما أنها من مصادر الثروة القومية ورافداً يدعم ميزانية الدولة، فلا تستطيع الأخيرة أن تقف مكتوفة الأيدي حيال الأفعال التي تقع إعتداءً عليها، طالما أن لها كل هذه الأهمية الإقتصادية، ولذلك أخذت التشريعات على عاتقها تجريم الإعتداء الواقع سواء كان بصورة التغيير أمْ التعديل أمْ البيع أمْ العرض للبيع أمْ الرهن أمْ الحيازة [٣].

ثالثاً: تنظيم أعمال الصياغة وإخضاع النشاطات المتعلقة بها لرقابة الجهات المختصة

تتولى الدولة مهام متعددة، من أهمها تنظيم الحياة العامة، وتوفير الخدمات لمواطنيها وتحقيق رفاهيتهم، وإدارة الإقتصاد وتوجيه النشاطات المالية وإخضاعها لرقابة أجهزتها المختصة، فالدولة بعد أن تغير دورها من حارسة إلى متدخلة أخذت على عاتقها إدارة شؤون مختلف أوجه النشاطات الفردية والإجتماعية، ومن أبرزها تنظيم ومراقبة أي تعامل مالي أو نشاط فردي إقتصادي [٤].

---

(١) د. حسن عبدالباسط جميعي، حماية المستهلك (الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الإستهلاك)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٦.

(٢) د. عبدالمنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص١٧٠.

(٣) مريم شبيح، قمع الغش في إطار قانون حماية المستهلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، ٢٠١٥، ص٢.

(٤) أسامه طه حسين، النظام القانوني للمرافق العامة الاقتصادية في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٢، ص٧ .

كما أن من مظاهر قوة الدولة وعظمتها هو فرضها لسيطرتها التامة على مصادر ثروتها ومواردها الإقتصادية، وكل ذلك يقتضي أخذها زمام المبادرة بأن تقوم بتوجيه كافة النشاطات والفعاليات الإقتصادية، وأن تتولى بواسطة أجهزتها المختصة الرقابة على المشروعات الإنتاجية، وتمارس بعض النشاطات ذات المردودات المالية المربحة لكي تعظم ثروتها وتزداد قوة ومنعة من الناحية الإقتصادية، لتحفظ وجودها وتفرض هيبتها وسيطرتها على كافة أمور المجتمع وتوجيه أفراده [١]، وبما أن للمصوغات الموسومة أهمية إقتصادية كبيرة، فلا بد من تجريم الأفعال الواقعة عليها، لتفرض الدولة سيطرتها وتنظيمها على هذا القطاع الإقتصادي والحيوي المهم، وعلى هذا الأساس فقد جرمت التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي الأفعال الواقعة على المصوغات الموسومة، سواء كان بالبيع أو الحيازة أو الرهن أو العرض للبيع أو بأي صورة أخرى من صور التعامل بها، طالما أن ذلك يخالف إستخدامها لهذا القطاع في دعم إقتصادها وتعظيم مصادر ثروتها، ولإخضاع النشاطات المتعلقة بالمصوغات لرقابتها طالما أن لها أهمية إقتصادية لا تستطيع الإستغناء عنها، وكل ذلك يقتضي تجريم الأفعال الواقعة عليه طالما تتعارض مع إخضاع هذا القطاع لهيمنة الدولة وإشرافها [٢].

المبحث الثاني

ذاتية الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة

تعد المصوغات الموسومة من أهم مقومات الثروة الوطنية، ولها أهمية في السوق الإقتصادية، كما أن قيمتها المادية تعطي لها دوراً لا يستهان به في المعاملات

---

(١) أحمد سبع، دور الدولة في الإقتصاد بين الضرورة والحدود، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الإقتصادية، جامعة الجزائر، العدد (٧)، السنة ٢٠١٦، ص١٥٠.

(٢) د. غضبان مبروك والنذير قمرة، تأثير الفكر الإقتصادي على دور الدولة في المجال الإقتصادي في العالم الثالث، دور الدولة في الإقتصاد بين الضرورة والحدود، بحث منشور في مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، العدد (١٨)، السنة ٢٠١٧، ص٧- ١١.

المالية وحركة السوق، ولذلك جرمت التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي التعامل بها بشكل يخالف القانون، أو إحداث أي تغيير أو إبدال لها أو إنقاص قيمتها، أو ممارسة الأعمال المتعلقة بها من دون الحصول على إجازة من الجهات المختصة.

وبذلك فإن لهذه الجرائم مجموعة من الخصائص ينبغي الوقوف عليها ومعرفتها، كما يوجد من أوجه الشبه والإختلاف بينها وبين بعض الجرائم ما يستدعي التمييز بينهما.

وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في الأول خصائص الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة، ونتناول في الثاني تمييزها عما يشتبه بها من الجرائم الأخرى.

المطلب الأول

خصائص الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة

تتصف الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة بأنها إقتصادية ومخلة بالثقة في التعامل وتخضع لأحكام جنائية خاصة، وتتعدد صور إرتكابها، وسنبين هذه الخصائص بفرعين.

الفرع الأول

جرائم إقتصادية ومخلة بالثقة في التعامل

سنبين في هذا الفرع أن الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة إقتصادية ومخلة بالثقة في التعامل وذلك في الفقرتين الآتيتين :

أولاً- جرائم إقتصادية

عرفت الجريمة الإقتصادية بأنها كل فعل إيجابي أو سلبي يخالف القواعد المستقرة للنظام المالي والإقتصادي للدولة ويرتكب بدافع مادي، أي بغرض تحقيق

مصالح شخصية ومادية غير مشروعة [١]، فهي كل جريمة مخالفة للقواعد المقررة لتنظيم وحماية المصالح الإقتصادية، وتمثل هذه الجرائم إعتداء على المصالح الإقتصادية والثروة القومية، وتضر بالإقتصاد الوطني [٢].

وعلى هذا الأساس تعد الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة جرائم إقتصادية، كونها ترتكب بدافع مادي غايته الحصول على الكسب بصورة غير مشروعة، وتخالف القواعد القانونية المنظمة للتعامل بالمصوغات بمختلف أنواعها، كما تمثل إعتداء على السياسة المالية للدولة ونظامها الإقتصادي [٣].

ومما يدل على أن الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة جرائم إقتصادية، هو أنها تقع بأفعال تعبر عن نية مرتكبها بالحصول على مقابل مادي من مخالفته للقانون الذي ينظم التعامل بالمصوغات محل الجريمة، كإحداثه تغيير أو تعديل على المصوغات بعد وسمها، أو قيامه ببيعها أو حيازتها أو المصوغات غير المطابقة للعيار القانوني أو عرضها للبيع، معبراً بأفعاله هذه عن الغرض منها وهو الحصول على الكسب المادي [٤].

ثانياً- مخلة بالثقة في التعامل

فرض المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على المتعاملين بمجال المصوغات بأنواعها المختلفة، وعلى الأخص الصاغة منهم عدة واجبات تتعلق بممارسة هذه المهنة، ويؤدي عدم الإلتزام بأي منها لتحقق المسؤولية الجزائية لمرتكبه.

ففي التشريع العراقي أوجب المشرع على الصائغ الحصول على إجازة لممارسة المهنة بناء على طلب يقدمه لدائرة وسم المصوغات وفق الأنموذج الذي تعده هذه

---

(١) د. ملحم مارون كرم، الجريمة الاقتصادية في القانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩، ص١٠.

(٢) د. فخري الحديثي، قانون العقوبات (الجرائم الاقتصادية)، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨١، ص٩.

(٣) د. غسان رباح، قانون العقوبات الإقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص٣٧- ٣٩.

(٤) د. فخري الحديثي، قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية، مصدر سابق، ص٩- ١٠.

الدائرة، ويجب عليه تجديدها خلال الأشهر الثلاثة الأولى من بداية السنة المالية، وأن يصفي إلتزاماته خلال ستين يوم من إنتهاء هذه المدة، وأن يتخذ محل خاص يمارس فيه عمله، كما منعه من ممارسة المهنة إلا بعد تجديد الإجازة، ولا يجوز له تقديم طلب الحصول على الإجازة إلا بعد إنتهاء مدة الستين يوماً [١]، فإن قام بأي عمل يخالف ذلك يعد جريمة وتتحقق مسؤوليته الجزائية عنه [٢]، كما أوجب عليه مسك سجل يذكر فيه السبائك والمصوغات التي بحوزته، وتفاصيلها من حيث النوع والوزن والعيار والمصدر [٣]، فإن إمتنع عن مسكه فيعد إمتناعه جريمة [٤].

وقد أوجب على كافة المتعاملين بالمصوغات سواء كانت ذهبية أو فضية أو بلاتينية أو ذات عيار واطئ عدم المساس بالوسم الموضوع عليها، والمحدد من قبل دائرة وسم المصوغات، فأن أجري عليه أي تعديل أو تغيير، أو قام الجاني ببيعها أو حيازتها أو التعامل بها أو عرضها للبيع، فيعد فعله جريمة يعاقب عليه [٥].

وكذلك الحكم في التشريع المصري، إذ فرض الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة على المتعاملين بها عدة إلتزامات، يحقق الإخلال بها المسؤولية الجزائية لمرتكبه، فلم يجيز بيع أو حيازة المشغولات بكافة أنواعها إلا إذا كانت مدموغة أو مرقومة رسمياً [٦]، كما أوجب تقديمها لمصلحة الدمغ والموازين في وزارة التجارة لغرض دمغها وفحصه وبيان معيارها [٧]، وأن يقدم صاحب المشغولات إقرار مكتوب يبين فيه أنها من العيارات القانونية، وأن تكون القطع المقدمة من كاملة الصنع ولم يجرى عليها أي تغير [٨].

---

(١) ينظر، المادة (٢) من قانون وسم المصوغات العراقي.

(٢) ينظر، المادة (١٨) من قانون وسم المصوغات العراقي.

(٣) ينظر، المادة (١١) من قانون وسم المصوغات العراقي.

(٤) ينظر، المادة (١٦) من قانون وسم المصوغات العراقي.

(٥) ينظر، المادة (١٧) من قانون وسم المصوغات العراقي.

(٦) ينظر، المواد (٢- ٤) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري.

(٧) ينظر، المادتين (٥، ١٠) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري.

(٨) ينظر، المادة (٧) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري.

وفي التشريع القطري إشترط المشرع لممارسة المهن المتعلقة بالمشغولات الحصول على ترخيص، وأن يتخذ محل محدد يمارس فيه أعماله، وأن يتم تدريبه في قسم دمغ المصوغات في وزارة الإقتصاد على ممارسة هذه المهنة وأخضعه لرقابة الجهات المختصة [١].

وفي هذا المجال تجد الباحثة أن التشريع العراقي أرجح من التشريعين المصري والقطري، كونه فرض على المتعاملين بالمصوغات الذهبية والفضية والبلاتينية والذهبية ذات العيار الواطئ عدة إلتزامات، منها الحصول على إجازة لممارسة المهنة، وتجديد هذه الإجازة خلال مدة محددة وعدم جواز ممارسة المهنة عند إنتهاء مدة الإجازة إلا بعد تجديدها، وإتخاذ محل خاص وتصفية الحسابات، ومسك سجل خاص تدون فيه نشاطاته وتفاصيل المصوغات التي تعامل بها، كما منع بيع أو رهن المصوغات أو حيازتها أو عرضها للبيع، إلا إذا تم فحصها من قبل دائرة وسم المصوغات وكانت موسومة بالعيار القانوني، ولم يجيز إجراء أي تعديل أو تغيير عليها بعد وسمها، في حين إقتصر تنظيم المشرعين المصري والقطري للتعامل بالمصوغات الموسومة على ضرورة الحصول على إجازة، من دون الإشارة لتجديدها خلال مدة محددة، وكذلك تقديم المشغولات للجهات المختصة لأجل فحصها ودمغها، وعدم جواز بيعها أو حيازتها أو رهنها أو عرضها للبيع إذا كانت غير مدموغة أو غير مرقومة، وعدم جواز إجراء أي تعديل بالإضافة أو الإستبدال بعد دمغها أو ترقيمها، وان هذه الإجراءات التي نص عليها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة كان هدفها تعزيز الثقة في التعامل بالمصوغات الموسومة وحماية المتعاملين بها من خلال تجريم الأفعال التي تمس بالثقة في هذا التعامل.

الفرع الثاني

تعدد صور إرتكابها وخضوعها لأحكام إجرائية خاصة

---

(١) ينظر، المادة (١٩) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة وفحصها ودمغها القطري.

أن الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة تمتاز بتعدد صور إرتكابها وأنها تخضع لأحكام جنائية إجرائية خاصة، وهو ما سنبينه في الفقرتين الآتيتين :

أولاً- تعدد صور إرتكابها

من خصائص الجرائم الواقعة على المصوغات الذهبية أنها متعددة الأفعال، إذ جرمت التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي عدة صور لهذه الجرائم يتحقق عند إرتكاب أي منها مسؤوليته الجزائية عنها.

ففي التشريع العراقي جرم المشرع في قانون المصوغات غير الموسومة عدة أفعال، وهي إحداث تغيير أو التعديل على المصوغات بعد وسمها، سواء كان ذلك بالإضافة أمْ الإبدال أمْ بأي طريقة تجعلها غير مطابقة للعيار الموسومة به، أمْ حيازة هذه المصوغات أمْ بيعها أمْ عرضها للبيع أمْ رهنها أمْ التعامل بها بأي طريقة كانت [١].

كما جرم ممارسة أعمال الصياغة بغير إجازة أو بدون تجديدها، وعدم تصفية الحسابات خلال المدة المحددة وممارسة أعمال الصياغة من دون إتخاذ محل خاص، وكذلك تجديد الإجازة لمن صدر بحقه حكم بات عن جريمة مخلة بالشرف، وكذلك عدم مسك السجلات الخاصة بالمصوغات أو السبائك [٢].

وكذلك الحكم في التشريع المصري، إذ تتحقق الجرائم الواقعة على المصوغات بعدة صور، وهي إحداث أي تغيير أو تعديل في المشغولات بعد دمغها سواء بطريق الإضافة أو الإستبدال، أو بأية طريقة أخرى تجعلها غير مطابقة للعيار المدموغة به، وكذلك بيع هذه المشغولات أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع أو التعامل فيها بأية طريقة كانت [٣]، كما جرم التعامل بالمشغولات الذهبية أو الفضية غير المدموغة،

---

(١) ينظر، المادة (١٧) من قانون وسم المصوغات العراقي.

(٢) ينظر، المادة (١٨) من قانون وسم المصوغات العراقي.

(٣) ينظر، المادتين (١/٢٠، ٢١) من الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري.

وبيـــع أو عرضـــها، ووســـمها المشـــغولات بعلامـــة تجاريـــة غيـــر مســـجلة لـــدى الجهـــات المختصة [١].

كمـا أخـذ المشـرع القطـري بهـذا الأتجـاه، فـذكر عـدة صـور للجـرائم الواقعـة علـى المصـــوغات الموســـومة، وهـــي إحـــداث أي تغييـــر أو تعـــديل عليهـــا ســـواء بالإضـــافة أو الإسـتبدال أو بأيـة طريقـة أخـرى تجعلهـا غيـر مطابقـة للعيـار المدموغـة بـه، والتعامـل بهـا بـالبيع أو العـرض أو الحيـازة بقصـد البيـع، وكـذلك التعامـل بهـا بـالبيع أو الصـنع أو الحيـازة أو العرض بقصد البيع إذا كانت غير مدموغة أو غير مرقومة [٢].

ثانياً- تخضع لأحكام إجرائية خاصة

وضـــعت التشـــريعات المقارنـــة ومنهـــا المشـــرع العراقـــي أحكامـــاً خاصـــة للجـــرائم الواقعـة علـى المصـوغات الموسـومة، تمثلـت بالأحكـام التـي تخـص التحقيـق فيهـا، ومـنح مـوظفين دائـرة وسـم المصـوغات صـلاحية المحققـين بخصـوص الجـرائم المنصـوص عليهـا فـي قـانون وسـم المصـوغات، وكـذلك كسـر المصـوغات محـل الجريمـة وهـي المصـوغات غيـــر الموســـومة كونهـــا مخالفـــة للقـــانون، أو إعـــادة تصـــديرها إذا كانـــت مســـتوردة أو ضبطها، وفرض تدابير على الصناع المخالفين لأحكام قانون وسم المصوغات.

فبالنسـبة للتحقيـق فـي الجـرائم الواقعـة علـى المصـوغات الموسـومة فقـد أجـازت المـــادة (١٤) مـــن قـــانون وســـم المصـــوغات لـــرئيس مجلـــس القضـــاء الأعلـــى تخويـــل المـوظفين الحقـوقيين فـي دائـرة وسـم المصـوغات الـذين ترشـحهم وزارة التجـارة سـلطة محقـق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون [٣].

---

(١) ينظر، المادتين (٢٢ – ٢٣) من الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري.

(٢) ينظر، المادتين (٢٠– ٢٢) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة وفحصها ودمغها القطري.

(٣) نصـت المـادة (١٤) مـن قـانون وسـم المصـوغات العراقـي علـى "لـرئيس مجلـس القضـاء الأعلـى تخويـل مـوظفي دائـرة وسـم المصـوغات الحقـوقيين الـذين ترشـحهم وزارة التجـارة الداخليـة، سـلطة محقـق فـي الجـرائم التـي تقـع خلافـا لأحكـام هـذا القـانون"، وقـد عـدلت هـذه المـادة بمقتضـى الأمـر الصـادر عـن سـلطة الإئـتلاف المؤقتـة (المنحلـة) رقـم (٣٥) لسـنة ٢٠٠٣ الـذي نـص علـى أن يحـل رئـيس مجلـس القضاء الأعلى محل وزير العدل.

أما كسر المصوغات فقد نص المشرع العراقي على إجراء إداري أوجب بمضمونه على أصحاب المصوغات سواء كانوا حائزين لها أو متعاملين بها تقديمها لدائرة وسم المصوغات من أجل وسمها وفحصها، فإذا كان وزنها أقل من الحد الأدنى للعيارات المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون وسم المصوغات فيتم كسرها وإعادتها إلى صاحبها [١]، أما بالنسبة للمصوغات غير الموسومة المستوردة فعلى صاحبها تقديمها لدائرة وسم المصوغات، والذي منحه القانون الخيار بين إعادة تصديرها إلى الخارج في الحال أو وسمها، فإذا أختار وسمها على إعادة تصديرها فيتم وزنها بحسب العيار القانوني لكل نوع من أنواع المصوغات، وتختم بختم دائرة الكمارك ثم ترسل مرة أخرى لدائرة وسم المصوغات من أجل وسمها على نفقة المستورد، وإذا كانت هذه المصوغات غير مستوفية للشروط القانونية ورفضت دائرة وسم المصوغات وسمها فتعاد لدائرة الكمارك أو البريد لإعادة تصديرها للخارج، وفي هذه الحالة تعامل كما لو كانت بضاعة معادة للدولة التي أستوردت منها بسبب مخالفتها للقانون، ويستثنى من هذه الأحكام المصوغات العائدة لسفارات الدولة غير الأجنبية في العراق، والمرسلة لها من قبل دولها، أما المصوغات الملبوسة من قبل المسافرين فليزم صاحبها بتقديم إقرار بها وعند بيعها تستوفى منه الرسوم الكمركية في العراق، ويلتزم المشتري بدفع هذه الرسوم عند عدم دفعها [٢].

وفيما يخص ضبط المصوغات المشتبه بها فتحفظ في خزانة أمينة لحين إتمام إجراءات التحقيق والمحاكمة، وإذا ثبت أنها من العيارات القانونية فتوسم به، أما إذا لم تكن كذلك فيتم كسرها، وإعادتها لأصحابها بعد دفع الرسوم والمصاريف، فإذا لم يتم التسديد خلال ستة أشهر من تأريخ صدور القرار فتباع بالمزاد العلني بأعلى سعر تبلغه وتستوفى الرسوم والمصاريف من ثمنها ويعاد الباقي لأصحابها، ويجوز لدائرة الوسم شرائها بالأسعار السائدة، وإذا ظهر أن قيمتها أقل من النفقات والرسوم الواجب إستيفائها

---

(١) ينظر، المادة (٩) من قانون وسم المصوغات العراقي.

(٢) ينظر، المادة (٥) من قانون وسم المصوغات العراقي.

فيطالب صاحبها بتسديد الفرق، وعند إمتناعه يتم تحصيلها منه جبراً وفق أحكام قانون تحصيل الديون الحكومية [١].

أما التدابير التي يجوز فرضها على الصائغ فهي على نوعين، إدارية وتتخذها دائرة وسم المصوغات عند مخالفته لأحكام قانون وسم المصوغات، مخالفة لا ترتقي إلى وصف الجريمة، وتدابير قضائية تقررها المحكمة المختصة عند الحكم بالإدانة على الصائغ إذا ارتكب إحدى الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة، وبالنسبة للتدابير الإدارية فلدائرة وسم المصوغات توجيه لفت النظر للمخالف لأحكام القانون بكتاب يبين أوجه المخالفة مع التحذير بعدم تكرارها، ثم إنذاره كتابياً عند عدم الإرتياح من بعض تصرفاته، ولها أيضاً منعه من مزاولة المهنة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، مع عدم جواز إحلاله لصائغ آخر محله طوال مدة المنع، وسحب إجازته مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وعند الحكم على الصائغ بجريمة مخلة بالشرف، تقرر دائرة وسم المصوغات سحب الإجازة منه بعد إكتساب الحكم درجة البتات [٢]، أما التدابير القضائية فيجوز للمحكمة المختصة أن تقرر إلغاء الإجازة، وغلق المحل بصورة دائمة أو مؤقتة، إذا حكم على الصائغ بأحدى الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة [٣].

وترى الباحثة أن المشرع العراقي غير دقيق، كونه جعل فرض هذه التدابير تدخل ضمن السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وكان الأولى به جعلها وجوبية، ذلك أن الحكم على الصائغ بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يستدعي أن تقرر محكمة الموضوع غلق المحل وإلغاء الإجازة [٤]، ولذلك نقترح على المشرع

---

(١) ينظر، المادة (٢٠) من قانون وسم المصوغات العراقي.

(٢) ينظر، المادة (١٥/ أولاً) من قانون وسم المصوغات العراقي.

(٣) نصت المادة (١٩) من قانون وسم المصوغات العراقي على أن "للمحكمة أن تقرر إلغاء الإجازة وغلق المحل بصورة مؤقتة أو دائمة عند الحكم على الصائغ بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

(٤) حدد المشرع العراقي في المادة (١٢١) من قانون العقوبات مدة غلق المحل بأن لا يقل عن شهر ولا يزيد على سنة، ويستتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو التجارية أو الصناعة في المحل ذاته

العراقي تعديل المادة (١٩) من قانون المصوغات الموسومة وإستبدالها بالنص الآتي (تقرر المحكمة إلغاء الإجازة وغلق المحل وفق أحكام المادة (١٢١) من قانون العقوبات، إذا حكم على الصائغ بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون).

وفي التشريع المصري نظم المشرع في قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة الأحكام الخاصة بكسرها وحفظها وإعادة تصديرها والتحقيق فيها.

فبالنسبة للمشغولات غير مدموغة فيتم ضبطها وحفظها على ذمة الدعوى لحين إنتهاء الإجراءات الجزائية فيها، وبعد صدور الحكم تقوم مصلحة الدمغ والموازين في وزارة التجارة بفحصها ودمغها إذا كانت من العيارات القانونية، وبخلاف ذلك يتم كسرها [١]، وبعد ذلك ترد لأصحابها إذا دفعت عنها المصاريف والرسوم [٢].

وإذا كانت المشغولات المخالفة لأحكام القانون مستوردة من الخارج، فلا يجوز لمصلحة الكمارك أو البريد سحبها إلا إذا كانت مدموغة بدمغة أجنبية [٣]، أما إذا كانت غير مدموغة فلمستوردها الخيار بين إعادة تصديرها للخارج أو دمغها، وفي هذه الحالة يتم فحصها ووزنها ثم تدفع عنها الرسوم، وتختم بالرصاص وترسل مختومة بختم المستورد ومصلحة الكمارك أو البريد لوضع الدمغة عليها على نفقة المستورد [٤]، وإذا رفضت مصلحة الدمغ والموازين دمغها تعاد إلى مصلحة الكمارك أو البريد على نفقة المستورد، فتقرر الأخيرة إعادة تصديرها للخارج بدلاً من كسرها، وعند ذلك تعامل معاملة لبضائع المعادة قانوناً، وفي هذه الحالة يحق لمستوردها إعادة الرسوم بأكملها [٥].

سواء كان بواسطة المحكوم عليه أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص آخر، يكون قد أجر عليه المحل أو نزل له عنه بعد وقوع الجريمة.

(١) ينظر، المادتين (٢٢– ٢٣) من الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري.

(٢) ينظر، المادة (٢٤) من الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري.

(٣) ينظر، المادة (١٥) من الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري.

(٤) ينظر، المادة (١٦) من الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري.

(٥) ينظر، المادة (١٧) من الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري.

أما بالنسبة للتحقيق في الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة ، فقد خول المشرع المصري مفتشو مصلحة الدمغ والموازين صلاحية إثبات أي مخالفة لأحكام هذا القانون، ومنحهم صفة رجال الضبطية القضائية، وفي سبيل مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون منحهم صلاحية دخول المتاجر والمصانع والمخازن، وغير ذلك من الأماكن المعدة لصنع المصوغات أو بيعها أو رهنها، وضبط ما يوجد فيها من مشغولات مخالفة لأحكام هذا القانون [١].

كما أخذ المشرع القطري بذات الإتجاه، إذ نص في قانون الرقابة على المعادن الثمينة وفحصها ودمغها على الأحكام الخاصة بكسرها وحفظها وإعادة تصديرها والتحقيق فيها، فقد نظم المشرع القطري كيفية دمغ المشغولات، إذ تقدم لقسم دمغ المصوغات لفحصها ودمغها، وإذا تبين أنها أقل من العيار المبين في الإقرار فلصاحبها أن يطلب دمغها بالعيار الأقل أو إعادتها إليه بعد تكسيرها [٢]، أما بالنسبة للمشغولات المستوردة من الخارج غير المدموغة أو المدموغة بدمغة دولة أجنبية غير معترف بها فلمستوردها الخيار بين إعادة تصديرها أو تقديمها للدمغ، وفي هذه الحالة يتم وزنها ودمغها بالعيار القانوني بعد دفع الرسوم الجمركية، ثم ترسل مختومة بختم إدارة الكمارك أو البريد لقسم المصوغات على نفقة المستورد من أجل دمغها بحسب عيارها القانوني [٣]، وبعد إرسالها إذا ثبت أن عيار المشغولات أقل من العيار المبين بإقرار المستورد، ورفض الأخير دمغها بالعيار الأقل فتعاد على نفقته لدائرة الكمارك أو البريد من أجل إعادة تصديرها للخارج بدلاً من كسرها، وتعامل معاملة البضائع المعادة قانوناً، وفي هذه الحالة يحق لمستوردها إسترداد الرسوم بأكملها [٤].

أما المشغولات المدموغة فإذا أجرى عليها تغيير أو تعديل فيتم ضبطها من قبل الجهات المختصة، وتحفظ بخزينة قسم دمغ المصوغات أثناء إتخاذ الإجراءات الجزائية

---

(١) ينظر، المادة (٢٩) من الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري.

(٢) ينظر، المادة (٩) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة وفحصها ودمغها القطري.

(٣) ينظر، المادة (١٤) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة وفحصها ودمغها القطري.

(٤) ينظر، المادة (١٥) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة وفحصها ودمغها القطري.

في الدعوى، وبعد صدور الحكم النهائي بالإدانة يقوم ذلك القسم بتكسيرها، ثم يسلمها إلى صاحبها بعد تسديده للرسوم المقررة قانوناً [١].

وبخصوص التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في قانون الرقابة على المعادن الثمينة وفحصها ودمغها، فقد خول المشرع القطري موظفي قسم دمغ المصوغات بقرار من وزير الإقتصاد والتجارة صفة الضبطية القضائية، لغرض تنفيذ أحكام هذا القانون وإثبات الجرائم التي تقع مخالفة له، وفي سبيل ذلك لهم دخول المتاجر والمصانع والمخازن وغير ذلك من الأماكن المعدة لصنع المصوغات أو بيعها أو رهنها، وضبط ما يوجد فيها من مخالفات لأحكام هذا القانون أو لقراراته التنفيذية [٢].

وفي هذا المجال تجد الباحثة أن موقف المشرع العراقي هو الراجح، كونه خول الموظفين الحقوقيين في دائرة وسم المصوغات سلطة محقق في الجرائم المنصوص عليها في قانون وسم المصوغات، كما نظم الأحكام الخاصة بوسم المصوغات وفق العيار القانوني إذا كانت غير موسومة، أو إعادة تصديرها أو كسرها إذا كانت مستوردة، وقد تناول إستيفاء الرسوم عنها، وإذا لم تسدد خلال المدة المحددة فتباع بالمزاد العلني، وتستوفى من ثمنها الرسوم والمصاريف، ويعاد الباقي لأصحابها، كما يجوز لدائرة وسم المصوغات شرائها بالأسعار السائدة، كما خول الجهات المختصة إستيفاء الرسوم والمصاريف جبراً وفق أحكام قانون تحصيل الديون الحكومية، كما وضع لها تدابير قضائية أو إدارية تمكن الجهات المختصة من إتخاذ الإجراءات القانونية السليمة حيالها، وهو ما لم ينص عليه المشرعين المصري والقطري، بل إقتصر كل منهما على تنظيم الأحكام المتعلقة بالتحقيق في هذه الجرائم وكسر المصوغات وحفظها وإعادة تصديرها [٣].

المطلب الثاني

(١) ينظر، المادتين (٢٠، ٢١) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة وفحصها ودمغها القطري.

(٢) ينظر، المادة (٢٣) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة وفحصها ودمغها القطري.

(٣) للمزيد من التفصيل ينظر، المواد (٥، ٩، ١٤، ١٥، ١٩) من قانون وسم المصوغات العراقي.

تمييز الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة عن غيرها من الجرائم الأخرى

تلتقي الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة مع غيرها من الجرائم ببعض أوجه الشبه وتختلف عنها ببعض أوجه الإختلاف.

وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الأول تمييز الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة عن جريمة تقليد دمغات الذهب أو الفضة، ونبين في الفرع الثاني تمييزها عن جريمة تزوير العلامة التجارية.

الفرع الأول

تمييز الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة عن جريمة تقليد دمغات الذهب أو الفضة

لم يضع المشرع العراقي تعريفاً لجريمة تقليد الدمغات، إلا أنه عرف التقليد في المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات والتي نصت على أنه "التقليد : صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحاً".

أما الدمغة فلم يضع لها تعريفاً تشريعياً إلا أنها عرفت فقهاً بأنها "ذلك الطابع الذي يطبع فيه مختلف المعادن الشبيهة كالذهب والفضة ووجود الدمغة على الطابع يعني أنها خضعت لرقابة الجهات الإدارية المختصة" [١]، كما عرفت بأنها "العلامات الدقيقة التي توضع على الذهب والفضة لضمانها ومنع العبث بها" [٢]، وتؤيد الباحثة ما ذهب إليه هذان الرأيان لأن الدمغة هي الطابع أو العلامة التي توضع على الذهب أو الفضة لوسمها وإخضاعها لرقابة الجهات المختصة.

وعرفها آخر بأنها "الطوابع التي توضع على بعض المصوغات أو المعادن أو المحررات التي تصدر عن الجهات الرسمية، وتتصرف إلى الآلة التي تضع الدمغة

---

(١) قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص وتعديلاته، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٩، ص٤٢٤.

(٢) إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد الثالث، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤٣٧.

وأثرها المنطبع على الأوراق التي تحملها [١]، وترى الباحثة أن هذا التعريف الأخير غير دقيق، لكونه وسع من مفهوم الدمغة فجعلها تشمل الآلة التي تستعمل في وضع الطابع الذي تحمله المعادن أو الأوراق الرسمية، في حين تقتصر على الأثر أو الشكل الذي تتركه هذه الآلة.

وقد خصص المشرع العراقي تقليد أو تزوير الدمغات على الذهب والفضة حصراً دون غيرها من الدمغات، إذ نصت المادة (٢٧٥) من قانون العقوبات على "يعاقب بالسجن من قلد أو زور سواء بنفسه أو بواسطة غيره ختم أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختم أو علامة للحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية أو أحد موظفيها (أو توقيعه) أو دمغات الذهب والفضة المقررة قانوناً، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين أذا كان محل الجريمة ختماً أو علامة لدولة أجنبية أو ختم أو علامة أحد المصارف أو إحدى المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات أو المنظمات أو المنشآت التي تساهم الدولة في مالها بنصيب أو ختم أو علامة إحدى شركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى الجمعيات أو المؤسسات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام، ويعاقب بالعقوبة ذاتها حسب الأحوال من استعمل شيئاً مما تقدم أو أدخله البلاد مع علمه بتقليده أو تزويره" [٢].

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٣٨٨ .

(٢) نصت المادة (٢٠٦) من قانون العقوبات المصري على "يعاقب بالسجن المشدد أو السجن كل من قلد أو زور شيئاً من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها في البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو بتزويرها وهذه الأشياء هي : أمر جمهوري أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة، خاتم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختمه، أختام أو دمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة، ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفي الحكومة، أوراق مرتبات أو بونات أو سراكي أو سندات أخرى صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها، دمغات الذهب أو الفضة، ونصت المادة (٢٠٦/ مكرر) على "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين على الجرائم الواردة في المادة السابقة إذا كان محلها أختاماً

وتقوم جريمة تقليد دمغات الذهب أو الفضة على ركن خاص وأركان عامة، ويتمثل ركنها الخاص بالذهب أو الفضة، أما أركانها العامة فهي الركنين المادي والمعنوي، ويتمثل الركن المادي بالسلوك الإجرامي، وهو تقليد الدمغات الذهبية أو الفضية، أي بإصطناع دمغات كاذبة تشبه دمغات صحيحة، ولا يشترط أن يكون تقليد تلك الدمغات متقناً، بل يتحقق بمجرد إنشاء دمغة شبيهة بالدمغة الرسمية من دون أن يكون لها وجود من قبل، ويكفي أن يكون هناك من الشبه بين الدمغة الأصلية والمقلدة ما يجعلها مقبولة في التعامل، ويمكن أن ينخدع بها ولو قلة من الناس، أما إذا كان التقليد غير متقن بأن يكون واضح للعيان بحيث لا ينخدع به أحد فيتحقق الشروع في هذه الجريمة، لأن فعل الجاني خاب أثره بشكل لا دخل لإرادته فيه ألا وهو عدم إحكام التقليد [١].

أو دمغات أو علامات لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنين إذا كانت الأختام أو الدمغات أو = = العلامات التي وقعت بشأنها إحدى الجرائم المبينة في الفقرة السابقة خاصة بمؤسسة أو شركة أو جمعية أو منظمة أو منشأة إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت"، ونصت المادة (٢٠٦) من قانون العقوبات الجزائري على "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (٥) سنوات إلى عشر (١٠) سنوات وبغرامة من ٥٠٠,٠٠٠ د. ج. إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ د. ج. كل من قلد أو زور أما طابعاً وطنياً أو أكثر، وإما مطرقة أو أكثر مستخدمة في علامات الغابات، وإما دمغة أو أكثر مستخدمة في دمغ المواد الذهبية أو الفضية، أو إستعمل طوابع، أو أوراق، أو مطارق، أو دمغات مزورة أو مقلدة"، أما المشرع القطري فقد نص في المادة (٢١١) من قانون العقوبات على "يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، كل من قلدّ أو زوّر بنفسه أو بواسطة غيره ختم الدولة، أو ختم أو إمضاء رئيس الدولة، أو أحد أختام أو طوابع الإيرادات أو علامات إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون، أو ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفيها، أو الدمغات الحكومية للذهب أو الفضة أو غيرهما من المعادن الثمينة، بقصد استعماله في الغرض المعد له، ويُعاقب بذات العقوبة، كل من استعمل شيئاً مما تقدم، أو أدخله في البلاد مع علمه بتقليده أو تزويره".

(١) د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٣٩١- ٣٩٢.

أما الركن المعنوي فتعد هذه الجريمة عمدية وتتطلب العلم والإرادة، وذلك بأن تنصرف إرادة الجاني إلى تقليد أو تزوير الختم أو الدمغة، مع علمه بماهية فعله وطبيعة الدمغة التي جرى تقليدها من قبله [١]، كما تتطلب هذه الجريمة قصد جرمي خاص لأن التقليد هو أحد طرق التزوير [٢]، وبما أن التزوير يتطلب قصد جرمي خاص هو قصد الغش [٣]، فإن التقليد بإعتباره أحد طرقه يتطلب قصد الغش، ومن ثم فإن تغيير الحقيقة في دمغة الذهب أو الفضة يقع بقصد إيقاع الآخرين في الغش.

ويتبين من ذلك وجود بعض أوجه الشبه والإختلاف بين جريمة تقليد دمغات الذهب والفضة، والجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة وسنتناول أوجه الشبه ثم أوجه الإختلاف.

أولاً: أوجه الشبه

تلتقي الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة مع جريمة تقليد دمغات الذهب والفضة، من حيث صفة الجاني ومن الجرائم الإيجابية والجرائم العمدية والجرائم الوقتية، ومن حيث غرض الجاني والمصلحة المحمية، وسنتناول كل منها على التوالي :-

١- من حيث صفة الجاني

لم يشترط المشرع العراقي والتشريعات المقارنة التي جرمت تقليد دمغات الذهب أو الفضة صفة معينة في شخص مرتكبها، وعلى هذا الأساس تتحقق هذه الجريمة عند

---

(١) قيس لطيف كجان التميمي، مصدر سابق، ص٤٢٥.

(٢) نصت المادة (٢٨٧) من قانون العقوبات العراقي على "١- يقع التزوير المادي بإحدى الطرق التالية : أ- ... د- إصطناع المحرر أو تقليده".

(٣) نصت المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي على "التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق العادية والمعنوية التي يبينها القانون، تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الاشخاص".

إرتكاب الفعل المكون لها أياً كان صفة الجاني [١]، وبذلك تلتقي مع الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة والتي تتحقق بغض النظر عن صفة مرتكبها [٢].

٢- جرائم إيجابية

تعد الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة من الجرائم الإيجابية، كونها تقع بأفعال إيجابية وليست سلبية، تتمثل بإحداث تغيير أو تعديل في المصوغات بعد وسمها، أو بيعها أو عرضها أو حيازتها أو رهنها، وهي أفعال إيجابية لا تقع بالإمتناع، كما تتحقق جريمة تقليد دمغات الذهب والفضة بفعل إيجابي يتمثل بتقليد الدمغة الرسمية [٣].

٣- جرائم عمدية

تعد الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة من الجرائم العمدية، فلا تقع بطريق الخطأ وإنما تتطلب أن يوجه الجاني إرادته للقيام ببيع هذه المصوغات أو عرضها أو حيازتها أو رهنها، أو إحداث تغيير أو تعديل فيها بعد وسمها، كما تعد جريمة تقليد الدمغات عمدية وتتطلب إتجاه إرادة الجاني للقيام بتقليد الدمغة مع علمه بطبيعة فعله وصفة المحل الذي تقع عليه الجريمة [٤].

٤- جرائم وقتية

---

(١) ينظر، المادة (٢٧٥) من قانون العقوبات العراقي، المادة (٢٠٦) من قانون العقوبات المصري، المادة (٢٠٦) من قانون العقوبات الجزائري، المادة (٢١١) من قانون العقوبات القطري.

(٢) ينظر، المادتين (١٦، ١٧) من قانون وسم المصوغات العراقي، المواد (٢٠- ٢٣) من الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري ، المواد (٢٠- ٢٢) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة وفحصها ودمغها القطري.

(٣) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٧٦٩.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٣٩٥- ٣٩٦.

لا يستغرق تحقيق السلوك الإجرامي للجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة سوى وقت محدود، من غير أن يتطلب إستمرار الجاني في ممارسة نشاطه، وعلى هذا الأساس تعد هذه الجرائم وقتية، وبذلك تلتقي مع جريمة تقليد دمغات الذهب والفضة التي تعد جريمة وقتية وتتحقق بمجرد أن يرتكب الجاني فعل التقليد الذي تتحقق بإرتكابه هذه الجريمة [١].

٥- تهدف لتحقيق التربح والكسب المادي

يهدف الجاني في الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة وجريمة تقليد دمغات الذهب والفضة تحقيق الربح والكسب غير المشروع، لكونهما من الجرائم الإقتصادية فيكون الغرض من وراء إرتكابها الحصول على المقابل المادي من النشاط الذي يتحقق الجريمة [٢].

٦- من حيث المصلحة المحمية

تلتقي الجريمتين من حيث المصلحة المحمية، ففي الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة وجريمة تقليد التمغات يقصد المشرع حماية التعامل بالمصوغات الموسومة وحماية الثقة العامة بها، وإخضاع النشاطات المتعلقة بهذه المصوغات لرقابة الجهات المختصة [٣].

ثانياً: أوجه الإختلاف

تختلف الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة مع جريمة تقليد دمغات الذهب والفضة من حيث السلوك الإجرامي والمعالجة التشريعية ومحل الجريمة والقصد الخاص، ومن حيث الجسامة والظروف أو الأعذار القانونية والقضائية، وسنبينها فيما يلي.

١- من حيث السلوك الإجرامي

---

(١) إيهاب عبد المطلب، مصدر سابق، ص٤٣٦- ٤٣٧.

(٢) د. فخري الحديثي، مصدر سابق، ص٩- ١٠.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٣٩٥.

يتمثل السلوك الإجرامي في الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة بإحداث أي تغيير أو تعديل سواء بالإضافة أو الإبدال أو بأية طريقة أخرى تجعل هذه المصوغات غير مطابقة للعيار الموسومة به، أو ببيع هذه المصوغات أو حيازتها أو رهنها أو عرضها للبيع، أما السلوك الإجرامي في جريمة تقليد دمغات الذهب أو الفضة فهو صنع دمغة كاذبة، على الذهب أو الفضة تشبه الدمغة الصحيحة المعينة من الجهات المختصة [١].

٢- من حيث المعالجة التشريعية

نظم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة في قانون وسم المصوغات [٢]، بينما جرمت تقليد دمغات الذهب أو الفضة في قانون العقوبات [٣].

٣- من حيث محل الجريمة

أن محل الجريمة في أي من الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة هو المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو الذهبية ذات العيار الواطئ، أما محل جريمة تقليد دمغات الذهب أو الفضة فهو الدمغة التي يجري عليها التقليد أو الإصطناع [٤].

٤- من حيث توافر القصد الخاص

---

(١) د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص٧٧٣.

(٢) إختلف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة حول تسمية هذا القانون، فقد أسماه المشرع العراقي بقانون وسم المصوغات، أما المشرع المصري فأسماه قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة، وفي التشريع القطري يسمى بقانون الرقابة على المعادن الثمينة وفحصها ودمغها.

(٣) جرم المشرع العراقي تقليد دمغات الذهب أو الفضة في الفصل الأول (تقليد وتزوير الأختام والعلامات والطوابع) من الباب الخامس (الجرائم المخلة بالثقة العامة) من الكتاب الثاني (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) من قانون العقوبات.

(٤) إيهاب عبد المطلب، مصدر سابق٢٠١٠، ص٤٣٦- ٤٣٧.

لا تتطلب الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة قصد خاص ويكفي لقيامها القصد العام [١]، أما جريمة تقليد الدمغات فتتطلب قصد خاص وهو قصد الغش [٢]، كون التقليد من الطرق المادية للتزوير، وإن تغيير الحقيقة في دمغة الذهب أو الفضة يقع بقصد الغش.

٥- من حيث الجسامة

تعد الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة من جرائم الجنح، إذا عاقب عليها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة بالحبس أو الغرامة [٣]، بينما تعد جريمة تقليد دمغات الذهب أو الفضة من جرائم الجنايات، إذ عاقبت عليها التشريعات بالسجن [٤].

٦- من حيث الأعذار القانونية المخففة والمعفية من العقوبة

لم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة ظروف أو أعذار مخففة أو معفية من العقوبة عن الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة، وبذلك لا تستطيع المحكمة

---

(١) إنفرد المشرع المصري عن التشريعات المقارنة بأنه إشترط لجريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات بعد وسمها قصد خاص والمتمثل بالغرض غير المشروع، أما التشريعات الأخرى فلم تشترط قصد خاص وإقتصرت على القصد العام، كما تتطلب جريمة حيازة المصوغات أو بيعها أو عرضها للبيع بعد تغيير أو تعديل وسمها قصد خاص وهو بأن يكون الغرض من الحيازة أو العرض للبيع أو التعامل بقصد البيع، للمزيد من التفصيل ينظر، المادة (١٨) من قانون وسم المصوغات العراقي، المادة (١/٢٠) من الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري، المادة (٢٠) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة وفحصها ودمغها القطري، وسنبين ذلك في المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني من الرسالة.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٣٩٣.

(٣) ينظر، المواد (١٦- ١٨) من قانون وسم المصوغات العراقي، المواد (٢١- ٢٣) من الرقابة على المعادن الثمينة المصري، المواد (٢٠- ٢٢) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة وفحصها ودمغها القطري.

(٤) ينظر، المادة (٢٧٥) من قانون العقوبات العراقي، المادة (٢٠٦) من قانون العقوبات المصري، المادة (٢١١) من قانون العقوبات القطري.

تفريد العقوبة عنها إلا وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات [١]، بينما وضعت أعذار مخففة ومعفية من العقوبة عن جريمة تقليد دمغات الذهب أو الفضة، تتمثل بإعفاء الجاني من العقوبة إذا أتلف مادة الجريمة قبل إستعمالها وقبل شروع الجهات المختصة بالبحث عن مرتكبيها [٢].

الفرع الثاني

تمييز الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة عن جريمة تزوير العلامة التجارية

لم تضع التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي تعريفاً لجريمة تزوير العلامة التجارية، إلا إنه عرف التزوير في المادة (٢٨٦) من القانون العقوبات والتي نصت على "التزوير هو تغيير للحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص"، كما عرف العلامة التجارية في المادة (١) من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ والتي نصت على "العلامة التجارية : كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من الكلمات والإمضاءات والحروف والأرقام والرسوم والرموز والعناوين والأختام والتصاوير والنقوش أو أي مجموع منها إذا استعمل أو طلب إستعماله لبضاعة ما أو كان له تعلق بها للدلالة على أن تلك البضاعة تخص صاحب العلامة بسبب صنعها أو أنتخابها أو الإتجار بها أو عرضها للبيع" [٣].

---

(١) ينظر، المادتين (١٣١، ١٣٣) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات العراقي، المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات القطري، أما المشرع المصري فلم يضع عذار مخففة أو معفية من العقوبة عن هذه الجرائم.

(٣) كما عرف المشرع المصري العلامة التجارية في المادة (٢) من قانون البيانات ولعلامات التجارية رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٩ والتي نصت "فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون تعتبر علامات تجارية الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز وعنوانات المحال والدمغات والأختام والتصاوير والنقوش البارزة، وأية علامة أخرى أو أي مجموع منها إذا

أما فقهاً فقد عرفت جريمة تزوير العلامة التجارية بأنها "نقل العلامة المسجلة نقلاً حرفياً وتاماً بحيث تبدوا مطابقة تماماً للعلامة الأصلية" [١]، وعرفها آخر بأنها "نقل العلامة نقلاً مطابقاً أو نقل الأجزاء الرئيسية منها بحيث تكاد تكون العلامة المزورة مطابقة للعلامة الأصلية، ولا يهم أن يكون التزوير شاملاً لكل العلامة أو نقل طبق الأصل لها" [٢].

كما عرفت أيضاً بأنها "نقل العلامة المسجلة نقلاً كاملاً أو مطابقاً أو نقل الأجزاء الرئيسة منها بحيث تكون العلامة المزورة مطابقة للعلامة الأصلية" [٣]، وعرفت كذلك بأنها "نقل العلامة التجارية حرفياً وتاماً بحيث تصبح صورة طبق الأصل من العلامة الأصلية ولا يمكن تفرقتها عنها، بمعنى أن تكون أشبه بالنسخ" [٤].

ويختلف تزوير العلامة التجارية عن تقليدها في أن الأول هو النقل الحرفي للعلامة التجارية، بحيث تكون العلامة المزورة مطابقة تماماً للعلامة الأصلية، أما

كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم = = إما في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي أو إستغلال للغايات أو لمستخرجات الأرض أو أية بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها". ونصت المادة (١) من قانون العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية القطري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ على "العلامة التجارية : كل إشارة ظاهرة تقبل الإدراك بالبصر قادرة على تمييز منتجات مشروع معين لتاجر أو صانع أو مقدم خدمة".

(١) د. خالد ممدوح إبراهيم، الحماية القانونية للعلامات التجارية مدنياً وجنائياً، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٢١٨.

(٢) د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص٢٥٧.

(٣) ولاء الدين محمد أحمد إبراهيم، الحماية القانونية للعلامات التجارية في القانون الدولي الخاص، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦، ص٢٢١.

(٤) د. حسام عبد الغني الصغير، التقاضي في مجال الملكية الفكرية، بحث منشور في مجموعة أعمال ندوة الويبو الوطنية حول العلامات التجارية، دمشق، ١٧/ فبراير/ ٢٠٠٣، منشور على الموقع الألكتروني الآتي .https://www.wipo.int.edocs.mdocs.arab ، ص٦.

التقليد فهو إتخاذ علامة تشبه العلامة الأصلية، مما يؤدي لتضليل الجمهور بأنها أصلية [١].

وقد جرم المشرع العراقي تزوير العلامة التجارية في المادة (٣٥) من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل، والتي نصت على "يعاقب كل شخص يرتكب أي فعل من الافعال الآتية بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار ولا تزيد على ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار أو بإحدى العقوبتين : ١- كل من زور علامة تجارية مسجلة بصورة قانونية أو قلدها بطريقة يراد منها خداع الجمهور أو أستعمل بسوء نية علامة تجارية مزورة أو مقلدة" [٢].

وتتطلب هذه الجريمة ركن خاص وأركان عامة، ويتمثل ركنها الخاص بالعلامة التجارية التي يتم تزويرها، أما ركنها المادي فهو تزوير تلك العلامة بأن يتم نقلها حرفياً بحيث تبدوا مطابقة للعلامة الأصلية، وتعد هذه الجريمة عمدية وتتطلب أن يوجه الجاني إرادته نحو نقل العلامة حرفياً مع علمه بطبيعة فعله وعلمه بصفتها كعلامة

---

(١) د. ناصر عبد الحليم السلامات، الحماية الجزائية للعلامات التجارية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٠٥، د. شريف محمد غنام، حماية العلامة التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالموقع = = الالكتروني، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الثامنة والعشرون، ٢٠٠٤، ص٣٣٦.

(٢) نصت المادة (٣٣) من قانون البيانات والعلامات التجارية المصري رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٩ على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة من عشرة جنيهات إلى (٣٠٠) جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط : ١- كل من زور علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من إستعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة"، ونصت المادة (٤٧) من قانون العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية القطري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ على "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بفعل أو أكثر مما يلي : ١- زور علامة مسجلة أو قلدها أو قلد أو زور اسماً تجارياً أو مؤشراً جغرافياً أو رسماً أو نموذجاً صناعياً بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور أو إثارة اللبس لديه".

تجارية [١]، كما تتطلب هذه الجريمة قصد جرمي خاص وهو قصد الغش بإعتبار إن تزوير العلامة التجارية يحصل بإحدى طرق التزوير المادية أو المعنوية، وبما أن الأخير يتطلب قصد الغش فلا بد أن يقصد مرتكب جريمة تزوير العلامة التجارية ذلك، وعلى هذا الأساس سنبين أوجه الشبه والاختلاف بين الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة وجريمة تزوير العلامة التجارية، وعلى النحو التالي.

أولاً: أوجه الشبه

تلتقي الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة مع جريمة تزوير العلامة التجارية من حيث صفة الجاني، ومن حيث إعتبارها من الجرائم الإيجابية والعمدية والإقتصادية والوقتية، والمصلحة المحمية والجسامة والورود في التشريعات الخاصة، وسنبين هذه الأوجه فيما يلي.

١- من حيث صفة الجاني

لا تتطلب الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة صفة في مرتكبها [٢]، وتلتقي مع جريمة تزوير العلامة التجارية، إذ تقع عند إرتكاب فعل التزوير بغض النظر عن مرتكبه [٣].

٢- جرائم إيجابية

تعد الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة إيجابية، فيقع الفعل المكون لها عند بيع المصوغات أو رهنها أو حيازتها أو عرضها للبيع أو إحداث تغيير أو تعديل

---

(١) د. حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية – الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٢٥٣.

(٢) ينظر، المادتين (١٧- ١٨) من قانون وسم المصوغات العراقي، المواد (٢١- ٢٣) من الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري ، المواد (٢٠- ٢٢) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة وفحصها ودمغها القطري.

(٣) ينظر، المادة (١/٣٥) من قانون العلامات التجارية العراقي، المادة (١/٣٣) من قانون البيانات والعلامات التجارية المصري، المادة (٤٧) من قانون العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية القطري.

فيها بعد وسمها، كما تتحقق جريمة تزوير العلامة التجارية بأفعال إيجابية تتمثل بنقل العلامة المزورة [١].

٣- جرائم عمدية

تعد جريمة تزوير العلامة التجارية عمدية وتتطلب أن يوجه الجاني إرادته لنقل العلامة مع علمه بصفتها كعلامة تجارية إضافة إلى علمه بطبيعة فعله وماهيته [٢]، وبذلك تلتقي مع الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة والتي تعد جرائم عمدية تتطلب العلم والإرادة [٣].

٤- جرائم إقتصادية

تعد الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة من الجرائم الإقتصادية، إذ يهدف مرتكبها لتحقيق الثراء والكسب المادي غير المشروع [٤]، وكذلك الحكم بالنسبة لجريمة تزوير العلامة التجارية التي تعد جريمة إقتصادية [٥].

٥- جرائم وقتية

أن الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة وقتية، كونها تتكون من أفعال تقع فتتحقق بوقوعها الجريمة من دون أن تتطلب إستمرار الجاني في ممارسة نشاطه، وعلى هذا الأساس تلتقي مع جريمة تزوير العلامة التجارية التي تعد جريمة وقتية [٦].

---

(١) شريف الطباخ، الدفوع في جرائم الغش والتدليس والجرائم التموينية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة النشر، بلا، ص٣٩٧.

(٢) د. خالد ممدوح إبراهيم، مصدر سابق، ص٢١٩. د. حمدي غالب الجغبير، مصدر سابق، ص٢٥٣.

(٣) مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، دار محمود للنشر، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٢٧٤.

(٤) د. فخري الحديثي، مصدر سابق، ص٩- ١٠.

(٥) عبد الفتاح خضر، الجرائم الإقتصادية - مفهومها وسبل مكافحتها، بحث منشور في مجموعة أعمال الندوة العلمية بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٦، ص٧- ١٤.

(٦) شريف الطباخ، مصدر سابق، ص٣٩٧.

٦- من حيث المصلحة المحمية

تتمثل المصلحة المحمية في الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة وجريمة تزوير العلامة التجارية بحماية الثقة في التعامل وحماية الإقتصاد القومي، وإخضاع النشاطات المتعلقة بالمصوغات والعلامات التجارية لرقابة الجهات المختصة [١].

٧- من حيث الجسامة

تعد الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة وجريمة تزوير العلامة التجارية من جرائم الجنح، إذ عاقب عليها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة بالحبس أو الغرامة [٢].

٨- من حيث التنظيم القانوني

تناولت التشريعات الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة في قانون وسم المصوغات، بينما جرمت تزوير العلامة التجارية في قانون البيانات والعلامات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ (المعدل).

ثانياً: أوجه الإختلاف

تختلف الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة وجريمة تقليد العلامة التجارية، من حيث :

١- من حيث السلوك الإجرامي

إن السلوك الإجرامي في الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة هو إحداث تغيير أو تعديل بها، أو بيعها أو حيازتها أو رهنها أو عرضها للبيع، أما السلوك

---

(١) سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية، ط١، دار مجدلاوي للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٤، ص٣٠. أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، ط١، المكتبة العصرية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٦٧- ١٧١.

(٢) ينظر، المادة (٣٥) من قانون العلامات التجارية العراقي، المادة (٣٣) من قانون البيانات والعلامات التجارية المصري، المادة (٤٧) من قانون العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية القطري.

الإجرامي في جريمة تزوير العلامة التجارية فهو نقل العلامة المسجلة بحيث تبدو مطابقة للعلامة الأصلية [١].

٢- من حيث محل الجريمة

أن محل جرائم المصوغات الموسومة هو المصوغات المصنوعة من الذهب أو الفضة أو البلاتين، أما محل جريمة تزوير العلامة التجارية فهو العلامة التي يقع عليها التزوير.

٣- من حيث القصد الخاص

على الرغم من أن الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة من الجرائم العمدية، إلا أنه يكفي لقيامها القصد العام، بينما تتطلب جريمة تزوير العلامة التجارية فضلاً عن القصد العام قصد خاص وهو تضليل الجمهور أو إثارة اللبس لديه [٢].

---

(١) د. خالد ممدوح إبراهيم، مصدر سابق، ص٢١٨. ولاء الدين محمد أحمد إبراهيم، مصدر سابق، ص٢٢١. د. حسام عبد الغني الصغير، مصدر سابق ، ص٦.

(٢) ينظر، المادة (٣٥) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي، المادة (٣٣) من قانون البيانات والعلامات التجارية المصري، المادة (٤٧) من قانون العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية القطري.

الفصل الثاني

بعض تطبيقات الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة

نظم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة كافة الأحكام القانونية للمصوغات بأنواعها المختلفة، سواء كانت ذهبية أم فضية أم بلاتينية أو ذهبية ذات عيار واطئ، فوضعت نظاماً محدداً بالتعامل بها، وأخضعت كافة النشاطات المتعلقة بها كحيازتها رهنها أو بيعها أو عرضها للبيع أو إخراجها أو إستيرادها أو تصديرها لرقابة الجهات المختصة، ولم تجيز أي تعامل بها إلا بموافقة تلك الجهات وتحت إشرافها.

وتتمثل تلك الأحكام بأن التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي أجازت أي نشاط يتعلق بهذه المصوغات متى كان مشروعاً، ويتمثل وجه مشروعيته بأن يتم ممارسته وفق الترخيص الذي تصدره الجهات المختصة، وتمنحه بناءً على الطلب المقدم لها من قبل صاحب الشأن، ثم تصدر له الإجازة لممارسة المهنة المتعلقة بهذه المصوغات بعد توافر الشروط التي يتطلبها القانون وإستيفاء الرسوم المقررة عنها، وأن يتم ممارسة النشاط المجاز بمحل مرخص له ومخصص لمزاولة المهنة.

ولم تقتصر التشريعات المقارنة على تجريم تغيير المصوغات أو تعديلها بالإضافة أو الإبدال أو عند ممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة أو بدون محل يخصص لمزاولة هذه المهنة، بل جرمت أيضاً رهن المصوغات أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع أو إخراجها إذا كانت غير موسومة أو مستوردة.

وعلى هذا الأساس فقد جرمت التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي إجراء أي تعامل بالمصوغات بأنواعها المختلفة إلا بعد وسمها وفحصها من قبل الجهات المختصة، وذلك في إطار تنظيم الأعمال التي تتعلق بهذه المصوغات كافة ومنع أي نشاط مخالف لأحكام القانون الذي ينظمها.

فإذا ما تم وسم هذه المصوغات بأن توضع عليها العلامة المخصصة لها بحسب نوعها فيما إذا كانت ذهبية أم فضية أم بلاتينية أو ذهبية ذات عيار واطئ، فلا يجوز بعد ذلك إجراء أي تغيير أو تعديل عليها، سواء كان ذلك بالإضافة أو الإبدال أو

بأي طريقة أخرى من شأنها أن تجعل المصوغ غير مطابق للعيار الموسوم به، كما جرمت ممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة.

كما لا يجوز أن يجري عليها أي تعامل سواء بالرهن أو الحيازة أو البيع أو العرض للبيع أو الإخراج إذا كانت غير موسومة أو مستوردة، إلا بعد فحصها من قبل الجهات المختصة، وفق الإجراءات التي نص عليها القانون للفحص وفرض الرقابة اللازمة من قبل الكمارك.

وعليه فإن أي تلاعب أو تعامل غير مشروع بالمصوغات الموسومة سواء كانت بالتغيير أو التعديل، وأي نشاط يجري على المصوغات قبل وسمها بالعيار القانوني المخصص لها حسب نوع كل منها، سواء بالرهن أو الحيازة أو البيع أو العرض للبيع أو الإخراج يعد جريمة معاقب عليها وفق القانون.

ولذلك سنقسم هذا الفصل على مبحثين، نتناول في المبحث الأول جرائم التلاعب أو التعامل غير المشروع بالمصوغات الموسومة، ونخصص المبحث الثاني لجريمة ممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة.

المبحث الأول

جرائم التلاعب أو التعامل غير المشروع بالمصوغات الموسومة

تتمثل جرائم التلاعب أو التعامل غير المشروع بالمصوغات بإحداث أي تغيير أو تعديل عليها بعد وسمها بالعيار القانوني المخصص لكل نوع منها، وكذلك القيام بإجراء أي تعامل على هذه المصوغات بعد إجراء التغيير أو التعديل على الوسم الموضوع عليها، بأن يقوم الجاني بحيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع بعد تغيير أو تعديل وسمها.

وتفترض جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات الموسومة أن يتم صنع المصوغ من معدن الذهب أو الفضة أو البلاتين ثم يوسم بالعيار القانوني المخصص له ثم يحصل بعد ذلك تغييرها أو تعديلها، سواء بالإضافة أو الإبدال أو بأي طريقة أخرى من شأنها أن تجعل المصوغ غير مطابق للعيار الموسوم به، أما جريمة حيازة

المصوغات أو بيعها أو عرضها للبيع بعد تغيير أو تعديل وسمها، فتتطلب صنع مصوغ ذهبي أو فضي أو بلاتيني ثم وسمه بالعيار القانوني المخصص له، وبعد ذلك يتم تغييره أو تعديله، ثم يقوم الجاني بحيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع، ولذلك جرمتهما التشريعات المقارنة والمشرع العراقي ضمن مادة واحدة كون الثانية تفترض وقوع الأولى قبلها [١].

وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الأول لجريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات الموسومة، ونتناول في المطلب الثاني جريمة حيازة المصوغات الموسومة أو بيعها أو عرضها للبيع بعد تغيير أو تعديل وسمها وذلك على النحو الآتي.

المطلب الأول

جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات الموسومة

نظمت التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي كل نشاط يتعلق بالمصوغات وفق القانون وأخضعت ممارسته لرقابة الجهات المختصة، ومن ذلك عدم جواز التلاعب بالوسم الموضوع على كل نوع من أنواع المصوغات، كما عدت القيام بهذا النشاط جريمة معاقب عليها وفق القانون.

ففي التشريع العراقي نصت المادة (١٧) من قانون وسم المصوغات على أن :- "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار [٢] ولا تقل عن مائتين وخمسين ديناراً، أو بكلتا العقوبتين، كل من أحدث في

---

(١) ينظر، المادة (١٧) من قانون وسم المصوغات العراقي، المادة (٢٠) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري، المادة (٢٠) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة وفحصها ودمغها القطري.

(٢) ينبغي الإشارة إلى أن الغرامات الواردة بقانون العقوبات والقوانين العقابية الخاصة قد تم تعديلها بمقتضى قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، وقد حددت المادة (٢) منه أقيام الغرامات بأن لا يقل مبلغها عن خمسون ألف ولا يزيد على مئتي ألف بالنسبة لجرائم المخالفات، ولا يقل عن مئتي ألف وواحد في جرائم الجنح ولا يزيد على مليون في جرائم الجنح، ولا يقل عن مليون

المصـوغات بعـد وسـمها تغييـراً أو تعـديلاً، سـواء بطريقـة الإضـافة أو الإبـدال، أو بـأي طريقة أخرى من شأنها أن تجعلها غير مطابقة للعيار الموسومة به ...".

ونصـت المـادة (٢٠) مـن قـانون الرقابـة علـى المعـادن الثمينـة والأحجـار ذات القيمـة المصـري علـى أنـه "مـع عـدم الإخـلال بأيـة عقوبـة أشـد ينـص عليهـا قـانون آخـر : ١- يعاقـب بـالحبس مـدة لا تقـل عـن سـنة وبغرامـة لا تقـل عـن عشـرة آلاف جنيـه ولا تجـاوز خمسـين ألـف جنيـه أو بإحـدى هـاتين العقـوبتين كـل مـن أحـدث لغـرض غيـر مشـروع بالمشـغولات بعـد دمغهـا تغييـراً أو تعـديلاً يجعلهـا غيـر مطابقـة للعيـار المدموغـة بـه أو تعامل بها مع ثبوت علمه بذلك".

وفـي ذات الشـأن نصـت المـادة (٢٠) مـن قـانون الرقابـة علـى المعـادن الثمينـة وفحصـها ودمغهـا القطـري علـى أنـه "يعاقـب بـالحبس مـدة لا تزيـد علـى سـنتين، ولا تقـل عـن سـتة شـهور وبغرامـة لا تزيـد علـى عشـرين ألـف ريـال ولا تقـل عـن خمسـة آلاف ريـال، أو بإحـدى هـاتين العقـوبتين، كـل مـن أحـدث بالمشـغولات بعـد دمغهـا تغييـراً أو تعـديلاً سـواء بطريـق الإضـافة أو الإسـتبدال أو بأيـة طريقـة أخـرى مـن شـأنه أن يجعلهـا غيـر مطابقـة للعيار المدموغة به ... ".

وعليـه سنقسـم هـذا المطلـب علـى فـرعين، نتنـاول فـي الأول مفهـوم جريمـة إحـداث تغيير أو تعديل بالمصوغات الموسومة، ونبين في الفرع الثاني أركان هذه الجريمة.

الفرع الأول

مفهوم الجريمة

أن الوقـوف علـى مفهـوم جريمـة إحـداث تغييـر أو تعـديل بالمصـوغات بعـد وسمها، يتطلب بيان تعريفها وطبيعتها القانونية، وهو ما سنتناوله في الفقرتين الآتيتين.

أولاً- تعريف الجريمة

وواحـد دينـار ولا يقـل عـن عشـرة ملايـين دينـار فـي جـرائم الجنايـات، وسـنتناول ذلـك تفصـيلاً فـي الفصـل الثالـث مـن هـذه الرسـالة عنـد تنـاول عقوبـة الغرامـة عـن الجـرائم الواقعـة علـى المصـوغات الموسومة، ونحيل إليه تجنباً للتكرار.

لم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة تعريف تشريعي لجريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات الموسومة بل جرمتها وعاقبت عليها فحسب، وبخصوص التعريف الفقهي لهذه الجريمة فلم نجد أي من الباحثين وضع تعريف محدد لها، إذ خلت مؤلفاتهم التي تناولت المصوغات الذهبية من أية تعريف لها.

ومع ذلك يمكننا تعريف هذه الجريمة بأنها (تعمد الجاني تغيير أو تعديل المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو ذات العيار الواطئ بعد وسمها بالعيار المخصص لها وبحسب النسب المبينة لها في القانون وبأي طريقة أخرى تجعلها غير مطابقة للعيار الموسومة به، وبصورة مخالفة لأحكام القانون الذي ينظم التعامل بها على الشكل الذي صنعت به ثم وسمت من دون إجراء أي تلاعب بها).

ثانياً- الطبيعة القانونية للجريمة

سنبين في هذه الفقرة الطبيعة القانونية لجريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات بعد وسمها، من حيث جسامتها ومن حيث أركانها.

١- من حيث الجسامة

قسم المشرع العراقي الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، إذ نصت المادة (٢٣) من قانون العقوبات على أن :- "الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع الجنايات والجنح والمخالفات"، أما المادة (٢٦) من هذا القانون فنصت على أن :- "الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين : ١- الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات. ٢- الغرامة"، وبما أن المشرع العراقي عاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار، ولا تقل عن مائتي دينار [١]، فتعد من جرائم الجنح في التشريع العراقي.

أما في التشريع المصري فقد نصت المادة (٩) من قانون العقوبات على أن "الجرائم ثلاثة أنواع : الجنايات، الجنح، المخالفات"، ونصت المادة (١١) من هذا

---

(١) ينظر، المادة (١٨) من قانون وسم المصوغات العراقي.

القانون على أن "الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية : الحبس، الغرامة التي لا يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه"، وبما أنه عاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، فتعد هذه الجريمة جنحة [١].

وفي التشريع القطري نصت المادة (٢١) من قانون العقوبات على أن :- "الجرائم ثلاثة أنواع الجنايات، والجنح، والمخالفات، ويحدد نوع الجريمة وفقاً للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها في القانون"، أما المادة (٢٣) من هذا القانون فقد نصت على أن :- "الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي تزيد على ألف ريال، أو بالتشغيل الإجتماعي، أو بإحدى هذه العقوبات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، ووفقاً لذلك تعد هذه الجريمة جنحة لأن عقوبتها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، ولا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال ولا تقل عن خمسة آلاف ريال [٢].

٢- من حيث أركان الجريمة

لا تتحقق الجريمة مالم تتوافر أركانها التي نص عليها القانون، وتقوم هذه الجريمة على ركن خاص (المصوغات الموسومة)، وركن مادي وركن معنوي، وعليه سنبين الطبيعة القانونية لجريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات بعد وسمها، من حيث ركنها المادي والمعنوي.

وتقسم الجرائم من حيث الركن المادي عدة تقسيمات، من حيث مظهر السلوك وتوقيته وتكراره، فمن حيث مظهر السلوك فالجريمة أما أن تكون إيجابية إذا كان الفعل المكون لها إيجابي، أو سلبية إذا تحققت بطريق الإمتناع [٣].

---

(١) ينظر، المادة (١/٢٠) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري.

(٢) ينظر، المادة (٢٠) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة وفحصها ودمغها القطري.

(٣) د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص١٢٢.

ولم يبين الفقه الجنائي طبيعة جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات الموسومة من حيث مظهر السلوك فيما إذا كانت إيجابية أو سلبية، ونجد أنها جريمة إيجابية كونها تتحقق بنشاط إيجابي وليس سلبي، إذ تتمثل الأفعال المكونة لها بالتغيير أو التعديل سواء بالإضافة أو الإستبدال [١]، وبما أن هذه الأفعال إيجابية فتعد هذه الجريمة إيجابية وليس سلبية.

أما من حيث توقيت السلوك أو إستمراره فتكون الجريمة أما وقتية، وهي التي تتكون من فعل يقع فتنتهي الجريمة بوقوعه، ولا تتطلب سوى وقت محدود من الزمن، وجريمة مستمرة وهي التي تتكون من فعل يقتضي الإستمرار بطبيعته ولا تتحقق خلال وقت قصير [٢].

وعلى هذا الأساس تعد جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات الموسومة وقتية، لأنها تتكون من أفعال لا تستغرق سوى وقت محدود ولا تتطلب الإستمرار بطبيعتها، بل تتحقق في الوقت الذي يقوم فيه الجاني بتغيير أو تعديل المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو ذات العيار الواطئ سواء كان بالإضافة أو الإستبدال، دون أن يستمر في ممارسة ذلك النشاط ولذلك تعد جريمة وقتية وليست مستمرة [٣].

كما تقسم الجرائم من حيث إنفراد السلوك أو تكراره إلى جرائم بسيطة وجرائم إعتياد، وتكون الجريمة بسيطة عندما تتكون من فعل واحد فحسب ولا تتطلب تكراره أو الإعتياد عليه، أما جريمة الإعتياد فهي الجريمة التي لا تتحقق بفعل واحد، بل تتطلب

---

(١) ينظر، المادة (١٧) من قانون وسم المصوغات العراقي، المادة (٢٠) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري، المادة (٢٠) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة وفحصها ودمغها القطري.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٩، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٤، ص٢٦٧ – ٢٦٨.

(٣) د. أوزدن حسين دزه يي، الحماية الجنائية لمستهلك المعادن الثمينة في ضوء أحكام قانون وسم المصوغات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل (دراسة مقارنة)، بحث منشور على الموقع الألكتروني http;//academics.su.edu.krd تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٥، ص١٥.

تكـــراره والإعتيـــاد عليـــه أكثـــر مـــن مـــرة [١]، وتعـــد جريمـــة إحـــداث تغييـــر أو تعـــديل بالمصـــوغات الموســـومة بســـيطة، لأنهـــا تتكـــون مـــن فعـــل التغييـــر أو التعـــديل بالإضـــافة أو الإبـــدال للمصـــوغات الذهبيـــة أو الفضـــية أو البلاتينيـــة أو ذات العيـــار الـــواطئ، فتتحقـــق بمجرد إتيـان أحد الأفعال المكونـة لهـا ولـو لمرة واحدة حتـى وإن لـم يكـرره الجـاني أو يعتـاد عليه.

أمـا مـن حيـث النتيجـة الجرميـة فتقسـم الجـرائم إلـى جـرائم خطـر وجـرائم ضـرر، وجريمـة الخطـر هـي التـي تتحقـق عنـد إرتكـاب السـلوك الإجرامـي ولـو لـم يترتـب عليهـا ضـرر مـادي، أمـا جريمـة الضـرر فهـي الجريمـة التـي لا تقتصـر علـى السـلوك الإجرامـي فحسب مالم يترتب عليه تغيير في العالم الخارجي [٢].

وتعـد جريمـة إحـداث تغييـر أو تعـديل بالمصـوغات الموسـومة مـن جـرائم الضـرر، فـلا تقتصـر علـى مجـرد القيـام بتغييـر أو تعـديل المصـوغات الذهبيـة أو الفضـية أو البلاتينيـة أو ذات العيـار الـواطئ سـواء بالإضـافة أو الإبـدال، بـل تتطلـب أن يترتـب علـى ذلـك السـلوك ضـرر مـادي يشـهده العـالم الخـارجي، ولـذلك تعـد مـن جـرائم الضـرر ولـيس من جرائم الخطر [٣].

ومـن حيـث الـركن المعنـوي فتعـد جريمـة إحـداث تغييـر أو تعـديل بالمصـوغات الموسـومة مـن الجـرائم العمديـة، ويتخـذ ركنهـا المعنـوي صـورة القصـد الجرمـي، إذ تتطلـب إتجـاه الإرادة لإحـداث التغييـر أو التعـديل مـع علـم الجـاني بـأن المصـوغات محـل الجريمـة هـي موسـومة وموضـوع عليهـا العيـار القـانوني المخصـص، لكـن التشـريعات المقارنـة إختلفـت حـول القصـد الجرمـي الخـاص لهـا، فلـم يتطلـب التشـريعين العراقـي والقطـري قصـد خـاص لهـذه الجريمـة، بـل إقتصـرت علـى القصـد العـام، عـدا المشـرع المصـري الـذي إشـترط

---

(١) د. ضـاري خليـل محمـود، البسـيط فـي شـرح قـانون العقوبـات القسـم العـام، دار القادسـية، بغـداد، ٢٠٠٢، ص٧٥.

(٢) د. فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٦، ص٩٥.

(٣) د. رمسـيس بهنـام، قـانون العقوبـات جـرائم القسـم الخـاص، منشـأة المعـارف، الإسـكندرية، ١٩٩٩، ص٧٦٩.

لها إضافة إلى القصد الجرمي العام قصد جرمي خاص وهو الغرض غير المشروع [١]، وسنبين ذلك تفصيلاً عند تناول الركن المعنوي لهذه الجريمة ونحيل إليه تجنباً للتكرار.

الفرع الثاني

أركان الجريمة

تتطلب جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات الموسومة ركن خاص وأركان عامة، وعليه سنبين في هذا الفرع ركنها الخاص وأركانها العامة وذلك في الفقرتين الآتيتين.

أولاً- الركن الخاص للجريمة

يراد بالركن الخاص أنه العنصر الذي يفترض قيامه وقت مباشرة فاعل الجريمة لنشاطه الجرمي وبغيره لا يوصف هذا النشاط بعدم المشروعية، فهو العنصر الذي يسبق وجوده وجود الجريمة ويتوقف عليه تحققها [٢]، ويمثل الركن الخاص لهذه الجريمة بالمصوغات الموسومة كون هذه الجريمة تقع على المصوغات بعد وسمها بالعيار القانوني المخصص لها [٣].

وقد عدد المشرع العراقي والتشريعات المقارنة عدة أنواع لها وهي الذهبية والفضية والبلاتينية وذات العيار الواطئ، ففي التشريع العراقي نصت المادة (١) من قانون وسم المصوغات على "أولاً- يعتبر لأغراض هذا القانون : أ- ... ب-

---

(١) نصت المادة (٢٠) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر : ١- يعاقب ... كل من أحدث لغرض غير مشروع بالمشغولات بعد دمغها تغييراً أو تعديلاً يجعلها غير مطابقة للعيار المدموغة به ...".

(٢) د. عبد الرحمن توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، ج١، ط١، عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص٢٢٨.

(٣) الطاهر جمعات ومحمد دوة، رسوم التعبير والضمان على المعادن الثمينة في الجزائر، مجلة دراسات العدد الإقتصادي، المجلد (١٢)، العدد (١)، السنة ٢٠٢١، ص١٠٧.

المصـوغات الذهبيـة : هـي القطـع المعدنيـة المصـنوعة، التـي تحتـوي علـى تسـعة قـراريط (ثلثمائـة وخمسـة وسـبعين جـزء مـن الألـف) مـن الـذهب النقـي علـى الأقـل. ج- المصـوغات الفضـية : هـي القطـع المعدنيـة المصـنوعة، التـي تحتـوي علـى (سـتمائة جـزء مـن الألـف) مـن الفضـة النقيـة علـى الأقـل. د- المصـوغات البلاتينيـة : هـي القطـع المعدنيـة المصـنوعة التـي تحتـوي علـى (ثلثمائـة وخمسـين جـزء مـن الألـف) مـن البلاتـين النقـي علـى الأقـل. هـ- المصـوغات الذهبيـة ذات العيـار الـواطئ : هـي القطـع المعدنيـة المصـنوعة، التـي تحتـوي علـى (ثلاثمائـة وخمسـة وسـبعين جـزء مـن الألـف) مـن الـذهب النقـي علـى الأقل" [1].

كمـا حـدد هـذا القـانون العيـار القـانوني لكـل نـوع مـن أنـواع المصـوغات المـذكورة، إذ نصـت المـادة (٨) منـه علـى أن :- "تكـون العيـارات القانونيـة كمـا يلـي : أولاً- المصـوغات الذهبيـة : أ- (٢٢) قيراطـاً أو (٩١٦/٦١) جـزءاً مـن الألـف. ب- (٢١) قيراطـاً أو (٨٧٥) جـزءاً مـن الألـف. ج- (١٨) قيراطـاً أو (٧٥٠) جـزءاً مـن الألـف. د- (١٤) قيراطـاً أو (٥٨٣/٣) جـزءاً مـن الألـف. هـ- (١٢) قيراطـاً أو (٥٠٠) جـزءاً مـن الألـف. ثانيـاً- المصـوغات الفضـية : أ- (٩٠٠) جـزء مـن الألـف. ب- (٨٠٠) جـزء مـن الألـف. ج- (٦٠٠) جـزءاً مـن الألـف. ثالثـاً- المصـوغات البلاتينيـة : أ- (٩٠٠) جـزء مـن الألـف. ب- (٧٠٠) جـزء مـن الألـف. ج- (٥٠٠) جـزء مـن الألـف. رابعـاً- المصوغات الذهبية ذات العيار الواطئ : (٩) قيراطاً أو (٣٧٥) جزء من الألف".

ووفقـاً لمـا نصـت عليـه المـادتين (١، ٨) مـن قـانون وسـم المصـوغات، تتمثـل المصـوغات الذهبيـة بـالقطع المعدنيـة التـي لا تقـل نسـبة الـذهب عـن نصـف المعـادن المكونـة لهـا، والتـي توسـم بالعيـار القـانوني المخصـص لهـا بحسـب النسـب المبينـة فـي البنـد (أولاً) من المادة (٨) من هذا القانون.

وبعـد تصـنيع كـل نـوع مـن هـذه المصـوغات يـتم فحصـها مـن قبـل دائـرة الوسـم، ثـم توسـم بالعيـار القـانوني وذلـك بوضـع العلامـة المقـررة لهـا والمبينـة فـي الجـدول رقـم (١)

---

(١) عـدلت هـذه المـادة بمقتضـى قـانون التعـديل الأول رقـم (٦٩) لسـنة ١٩٧٩ لقـانون وسـم المصـوغات، ونشر بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٧١٧) في ١٩٧٩/٦/٢٥.

المرفق بقانون وسم المصوغات، وأن لا يقل العيار عن الحد الأدنى للنسبة المقررة له في المادة (٨) من هذا القانون، سواء كانت أجزاء المصوغ متصلة ببعضها أو ملتحمة عند التصنيع وبشكل لا يقبل الفك، وبخلاف ذلك يكسر في الحال ويعاد لصاحبه [١]، وإذا لم يوضع عليها العيار القانوني المخصص لها وضبطت بهذه الحالة فتحفظ في خزانة أمينة في صندوق المحكمة ريثما يتم التحقيق أو المحاكمة بشأنها، أما إذا كانت موسومة وثبت خلال هذه الإجراءات أن العيار الموضوع عليها أقل من العيار القانوني وفق النسب المحددة في المادة (٨) من القانون فتوسم بالعيار المخصص لها وإلا فتكسر في الحال وتعاد لأصحابها، بعد دفع الرسوم والمصاريف المستحقة عليها، وإذا لم تسدد خلال ستة أشهر فتباع هذه المصوغات بالمزاد العلني وتستوفى المصاريف من ثمنها، وإذا كانت قيمتها أقل من الرسوم والنفقات فيطالب صاحبها بتسديد الفرق وفق أحكام قانون تحصيل الديون الحكومية، وعند عدم الإدعاء بها بعد مرور سنة من إكتساب الحكم درجة البتات تؤول ملكيتها إلى الدولة [٢].

وفي التشريع المصري نصت المادة (١) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة على أن "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون : ١- ... ٢- بالمشغولات الذهبية : كل قطعة معدنية مشغولة تحتوي على الأقل على ٩ قراريط أو ٣٧٥ (ثلاثمائة وخمس وسبعون) سهماً (جزءاً من الألف) من الذهب النقي. ٣- بالمشغولات الفضية : كل قطعة معدنية مشغولة تحتوي على الأقل على ٦٠٠ (ستمائة) سهم (جزءاً من الألف) من الفضة النقية. ٤- بالمشغولات البلاتينية : كل قطعة معدنية مشغولة تحتوي على الأقل على ٨٥٠ (ثمانمائة وخمسين) سهماً (جزءاً من الألف) من البلاتين النقي. ٥- بالأصناف ذات العيار الواطئ : كل صنف مخلوط يحتوي على أقل من تسعة قراريط من الذهب النقي أو على أقل من ٦٠٠ (ستمائة) سهم (جزءاً من الألف) من الفضة النقية أو على الأقل (ثمانمائة وخمسين) سهماً (جزءاً من الألف من البلاتين النقي. ٦- بالأصناف الملبسة : كل صنف من المعدن

---

(١) ينظر، المادتين (٩- ١٠) من قانون وسم المصوغات العراقي.

(٢) ينظر، المادة (٢٠) من قانون وسم المصوغات العراقي.

المغطى بقشرة لاصقة ذهبية أو فضية أو بلاتينية، ولوزير التجارة إصدار قرار تحديد كمية المعدن النقي من الذهب أو الفضة أو البلاتين بالقشرة اللاصقة بالنسبة لهذه الأصناف. ٧- الأحجار ذات القيمة".

وقد حدد المشرع المصري العيار القانوني لكل نوع من هذه المشغولات، إذ نصت المادة (٦) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة على "العيارات القانونية هي : المشغولات الذهبية : ٢٣,٥ قيراط أو ٩٧٩,١٦ سهم (جزء من الألف). ٢٢ قيراطاً أو ٩١٦,٧ سهم (جزء من الألف). ٢١ قيراطاً أو ٨٧٥ سهماً (جزء من الألف). ١٨ قيراطاً أو (٧٥٠) سهماً (جزء من الألف). ١٤ قيراطاً أو ٥٨٣،٣٣ سهم (جزء من الألف). ١٢ قيراطاً أو ٥٠٠ سهم (جزء من الألف). ٩ قيراطاً أو ٣٧٥ سهماً (جزءاً من الألف). المشغولات الذهبية المركب عليها بلاتين : تكون من أي عيار سبق ذكره وبحيث لا تقل نسبة البلاتين المركب عليها عن : ٨٥٠ سهماً (جزء من الألف). المشغولات الفضية : ٩٢٥ سهماً (جزء من الألف). ٩٠٠ سهم (جزء من الألف). ٨٠٠ سهم (جزء من الألف). ٦٠٠ سهم (جزء من الألف). المشغولات الفضية المركب عليها ذهب : تكون من أي عيار سبق ذكره. المشغولات البلاتينية : ٨٥٠ سهماً (جزء من الألف)".

وبعد تصنيع أي من هذه المشغولات سواء كانت ذهبية أم الذهبية المركب عليها بلاتين أم فضية أم فضية مركب عليها ذهب أم بلاتينية، يتم فحصها من قبل مصلحة الدمغ والموازين، ثم تدمغ بالعيار القانوني المخصص لها [١].

أما في التشريع القطري فقد نص قانون الرقابة على المعادن الثمينة وفحصها ودمغها في المادة (١) منه على أنه :- "في تطبيق أحكام هذا القانون تحدد الإصطلاحات الآتية كما يلي : ١- ... ٢- مشغولات ذهبية تعني كل قطعة ذهبية مشغولة تحتوي على الأقل على اثني عشر قيراطاً من الذهب النقي أي (٥٠٠) سهم أو جزء من الألف. ٣- مشغولات فضية تعني : كل قطعة فضية مشغولة تحتوي على (٦٠٠) سهم أو جزء من الألف من الفضة النقية. ٤- مشغولات بلاتينية تعني : كل

(١) ينظر، المادتين (٧، ١٠) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة المصري.

قطعة بلاتينية مشغولة تحتوي على (٣٠٠) سهم أو جزء من الألف من البلاتين النقي.
٥- أصناف عيار واطي : تعني كل صنف يحتوي على أقل من ٥٠٠ سهم من الذهب أو (٦٠٠) سهم من الفضة أو (٣٠٠) سهم من البلاتين"، وقد حددت المادة (٥) من هذا القانون العيار القانوني لكل نوع من أنواع المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية وذات العيار الواطئ، إذ نصت على أنه :- "يجب قبل تداول المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية تقديمها إلى قسم دمغ المصوغات لدمغها بعد فحص المعدن وتبيان عياره. العيارات القانونية هي : المشغولات الذهبية : عيار (٢٣،٥) قيراط وهو ما يحتوي على (٩٧٩،١٦) سهم أو جزء من الألف من الذهب. عيار (٢١) قيراط وهو ما يحتوي على (٨٧٥) سهم أو جزء من الألف ذهب. عيار (٢٢) قيراط وهو ما يحتوي على (٩١٦،٦) سهم أو جزء من الألف ذهب. عيار ١٨ قيراط وهو ما يحتوي على (٧٥٠) سهم أو جزء من الألف ذهب. عيار (١٦) قيراط وهو ما يحتوي على (٦٦،٦٦٦) سهم أو جزء من الألف ذهب. عيار (١٤) قيراط وهو ما يحتوي على (٥٨٣،٣٣) سهم أو جزء من الألف ذهب. عيار (١٢) قيراط وهو ما يحتوي على (٥٠٠) سهم أو جزء من الألف ذهب. المشغولات الفضية: عيار (٩٠) وهو ما يحتوي على (٩٠٠) سهم أو جزء من الألف فضة. عيار (٨٠) وهو ما يحتوي على (٨٠٠) سهم أو جزء من الألف فضة. عيار (٦٠) وهو ما يحتوي على (٦٠٠) سهم أو جزء من الألف فضة. المشغولات البلاتينية : عيار (٩) وهو ما يحتوي على (٩٠٠) سهم أو جزء من الألف بلاتين. عيار (٦) وهو ما يحتوي على (٦٠٠) سهم أو جزء من الألف بلاتين. عيار (٣) وهو ما يحتوي على (٣٠٠) سهم أو جزء من الألف بلاتين"، وبعد تصنيع هذه المشغولات تقدم لقسم دمغ المصوغات لفحصها ثم تدمغ بالعيار القانوني المخصص لها [١].

ثانياً- الأركان العامة للجريمة

---

(١) ينظر، المادتين (٥- ١٠) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة ودمغها وفحصها القطري.

يراد بالأركان العامة للجريمة عناصرها الأساسية التي لا تتحقق إلا بها، وتتمثل هذه العناصر بالركن المادي والركن المعنوي [١]، وعليه سنتناول كل منهما فيما يلي.

١- الركن المادي

نصت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي على أن :- "الركن المادي للجريمة سلوك أجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"، ويعد هذا الركن أهم عناصر الجريمة وهو من يمثل كيانها، ويتمثل بكل فعل إيجابي أو سلبي يجرمه القانون [٢]، ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر، هي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما [٣]، وعليه سنتناول في هذه الفقرة عناصر الركن المادي وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية وذلك على النحو الآتي.

أ- السلوك الإجرامي

يعد السلوك الإجرامي أهم عناصر الركن المادي، فهو الفعل المكون للجريمة والنشاط الذي جرمه القانون، ويتمثل بحركة عضوية إرادية يستخدم فيها الجاني أحد أعضاء جسمه [٤].

وقد بين المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي في هذه الجريمة، وهي تغيير أو تعديل [٥] المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية

---

(١) د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٤.

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٣٠٩.

(٣) د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٠، ص١٧٧.

(٤) د. ضاري خليل محمود، مصدر سابق، ص٨٥.

(٥) يراد بالتغيير لغةً هو إستبدال الشيء بالشيء، أي إبداله بغيره، قال تعالى في الآية (١١) من سورة الرعد ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾، والتغيير هو إبدال الوجهة أو المسار لوجهة أو مسار آخر، وهو يدل على مخالفة الشيء في وضعه الجديد للوضع الذي كان عليه قبل

أو ذات العيار الواطئ بعد وسمها، سواء كان ذلك التغيير أو التعديل بالإضافة أو الاستبدال أو بأية طريقة أخرى من شأنه أن يجعلها غير مطابقة للعيار الموسومة به، وسنبين هذه الأفعال فيما يلي.

(أ-١) :- التغيير

يراد به إبدال الوسم الموضوع على المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو ذات العيار الواطئ، بوسم من نوع آخر يختلف عن الوسم الموضوع عليها قبل التغيير، وسواء كانت أقل أم أكبر منه، كما لو قام الجاني بتبديل الوسم الموضوع على المصوغات الذهبية بالوسم المخصص للمصوغات الفضية، أو بدل الوسم الموضوع على المصوغات الفضية بالوسم المخصص للمصوغات البلاتينية، ويحصل ذلك بعد فحص المصوغات ووسمها بالعيار القانوني المخصص لها، وعليه فإن التغيير هو كل تغيير يحصل بعد صنع المصوغات ووسمها، ويتطلب قيام الجاني تغيير الوسم الموضوع على المصوغات بعد إنشائها من المعدن الذي صنعت منه، ووسمها بالعيار القانوني المخصص لها وفحصها من قبل الجهات المختصة، مثل أن يغير الجاني الوسم المخصص للذهب من عيار (١٨) بعيار (٢١)، أو أن يغير الوسم المخصص للذهب من عيار (١٤) بعيار (١٨) وهكذا [١].

المساس به، وغيرهُ أي جعله على خلاف ما كان عليه، وغير هي من أدوات الإستثناء، كإن تقول جاء القوم غير محمد، أي جاء القوم بإستثناء محمد، وترد بمعنى (سوى)، كإن يقال مررت بغيرك، أي مررت بسواك، ينظر، معجم المعاني = = الجامع – معجم عربي عربي، منشور على الموقع الألكتروني، www.almaany.com تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٤، الساعة ١٠ ٠٠ مساءً، أما التعديل فهو إدخال تغييرات على الشيء من دون المساس بأفكاره العامة، والتعديل مشتقة من العدل، وهو خلاف الظلم والجور، وعدل الحكم أي أقامه وحاكم عادل أي منصف، قال تعالى في الآية (٢) من سورة الطلاق ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وعدل في الشيء أي غير فيه من دون المساس بأصله، أي أجرى عليه تعديلاً ولم يغيره كله، ينظر، جمال الدين بن محمد أبن منظور، لسان العرب، الجزء التاسع، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩، ص٨٤- ٨٦.

(١) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٤٥٣.

(أ-٢) :- التعديل

هو أي تلاعب يقوم به الجاني على المصوغات بعد وسمها وفحصها، كإن يقوم بطمس جزء منها أو قص بعض أطرافها، أو إبدال الوسم الموضوع عليها، أو إجراء تغيير محدود على بعض أجزائها، ويختلف عن التغيير بأن الأول يمس بالمصوغ بكامله، أما التعديل فلا يشمل المصوغ كاملاً بل بعض مكوناته، كإن يقوم الجاني بطمس جزء منه أو قص بعض أطرافه أو إبدال الوسم الموضوع عليها، والتغيير والتعديل أما أن يكون بالإضافة أو بالإبدال أو بأي طريقة تجعل المصوغات غير مطابقة للعيار الموسومة به.

فبالنسبة للتغيير أو التعديل بطريق الإضافة يتمثل بكل تحريف يقوم به الجاني على صفات المصوغ وخواصه الأساسية، ويعد من أفعال الغش التي تقع على جنس المصوغات، ويحصل ذلك بتغيير المعادن التي تدخل في صناعة المصوغات بأخرى أقل منها، كإن يستبدل معدن الذهب بالفضة ويوسمه بالعيار القانوني للذهب، وقد تحصل بإضافة معادن على المصوغات تزيد من وزنها وتقلل جودتها، أو إنقاص بعض المعادن ذات الجودة العالية بأخرى أقل جودة، أو بخلطها بمواد مختلفة عنها من حيث الكم والنوع، أو بمادة من طبيعتها ولكنها أقل جودة، فعلى سبيل المثال أن يتم خلط كمية من الذهب الموسوم بكمية أكبر من البلاتين أو الفضة [١].

ويمكن أن يتحقق التغيير أو التعديل بطريقتين هما : الأولى التغيير أو التعديل بالإستبدال، ويراد به الغش الذي يحصل بإبدال المادة الأساسية التي تستخدم في صناعة مصوغات من نوع معين، وذلك بتغيير نسبة العناصر الداخلة في تكوينها من معدن معين بأخرى تختلف عنها، مثل إبدال المعدن المخصص لصنع مصوغ ذهبي موسوم بعيار (٢١) بمصوغ موسوم بعيار (١٨)، وقد يتم صهر معدنين مختلفين ومن

---

(١) د. أوزدن حسين دزه يي، مصدر سابق، ص١٣- ١٤.

ثم يحصل مزجهما ثم يصنع على شكل مصوغ ذهبي ويوسم بعيار (١٨)، بينما هو ليس من ذلك الصنف من المعادن [١].

والثانية التغيير أو التعديل بطريقة تجعل المصوغات غير مطابقة للعيار الموسومة به فقد خشي المشرع العراقي والتشريعات المقارنة أن التغيير أو التعديل بطريقة الإضافة أو الإستبدال لا يفي بالغرض، فلم يقصر الغش عليهما، بل جعل الجريمة تتحقق عند قيام الجاني بأي سلوك يجعل المصوغات تخالف العيار الموسومة به، لذا جاء النص أكثر سعة وشمولا للطرق التي يمكن أن تؤدي للتلاعب بالمصوغات بعد وسمها بعيارها القانوني، ومن ذلك إنقاص وزنها أو قطع بعض أجزائها أو خلط مادة المعدن المكون للمصوغ بأخرى، وأية طريقة من طرق الغش التي لا تدخل ضمن الإضافة أو الإستبدال، مع ملاحظة أن الطرق المذكورة وردت على سبيل المثال وليس الحصر لأن المشرع ذكر عبارة (أو أية طريقة أخرى) [٢].

ب- النتيجة الجرمية

يراد بالنتيجة الجرمية الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي وهي أحد عناصر الركن المادي إضافة للسلوك الإجرامي [٣]، ولها مدلولين مادي وقانوني [٤]، وسنبين كل منهما.

(ب- ١) :- المدلول المادي

---

(١) سلطان الطولاني، الغش يتجه بتجارة الذهب إلى الهاوية، مقال منشور على الموقع الألكتروني الآتي http //www.ameinfo.com تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٨ الساعة ٩ ٠٠ مساءً.

(٢) مريح شبيح، قمع الغش في إطار قانون حماية المستهلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، ٢٠١٥، ص١٥.

(٣) محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري ، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٩.

(٤) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٤، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص٢٤١.

هـو التغييـر الـذي يحصـل فـي العـالم الخـارجي كـأثر لإرتكـاب السـلوك الإجرامـي، ويتمثل بتغيير الوضع السائد قبل إرتكاب الجريمة إلى وضع آخر بعد وقوعها [١].

وتقسـم الجـرائم مـن حيـث المـدلول المـادي إلـى شـكلية ومادية، وتعـد جريمـة إحـداث تغييـر أو تعـديل بالمصـوغات الموسـومة ماديـة، فـلا تقتصـر علـى إرتكـاب فعـل التغييـر أو التعـديل بالإضـافة أو الإبـدال أو بأيـة طريقـة تجعـل المصـوغات غيـر مطابقـة للعيـار الموسـومة بـه، بـل تتطلـب أن يترتـب علـى ذلـك السـلوك تغييـر فـي العـالم الخـارجي، بـأن يتبـدل الوضـع الـذي كانـت عليـه المصـوغات الذهبيـة أو الفضـية أو البلاتينيـة أو ذات العيـار الـواطئ قبـل الجريمـة إلـى وضـع آخـر بعـد وقوعهـا، وذلـك بـأن ينـتج عـن الفعـل المرتكـب جعـل المصـوغات محـل الجريمـة مختلفـة عـن العيـار القـانوني الـذي وسـمت بـه عند صنعها من المعدن المخصص لها [٢].

(ب- ٢) :- المدلول القانوني

يـراد بـه الخـرق الـذي يحصـل لنصـوص التجـريم بسـبب إرتكـاب السـلوك الإجرامـي [٣]، وتقسـم الجـرائم مـن حيـث المـدلول القـانوني إلـى جـرائم خطـر وجـرائم ضـرر، وتعـد جريمـة إحـداث تغييـر أو تعـديل بالمصـوغات الموسـومة مـن جـرائم الضـرر، ويتمثـل ذلـك بـالخرق الـذي يحصـل لنصـوص القـانون الـذي نظـم المصـوغات وبـين أنواعهـا ووضـع لكـل منهـا عيـار محـدد، فتتطلـب هـذه الجريمـة أن يترتـب علـى التغييـر أو التعـديل بالإضـافة أو الإبـدال أو بأيـة طريقـة تجعـل المصـوغات غيـر مطابقـة لعيارهـا الموسـومة بـه أن تصـبح

---

(١) د. كامـل عبـد الله السـعيد، شـرح الأحكـام العامـة فـي قـانون العقوبـات – دراسـة مقارنـة، مطبعـة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٢، ص٢١٠.

(٢) د. رمسـيس بهنـام، قـانون العقوبـات جـرائم القسـم الخـاص، منشـأة المعـارف، الإسـكندرية، ١٩٩٩، ص٧٦٩.

(٣) د. عبـد الأحـد جمـال الـدين، المبـادئ الرئيسـية فـي القـانون الجنـائي- الجريمـة والمسـؤولية الجنائيـة ، ط٣، دار الثقافة الجامعية، عمان، الاردن، ٢٠١٠، ص٣١٤.

على غير الشكل الذي بينه القانون لها، وعلى هذا الأساس إذا قام الجاني بفعل التغيير أو التعديل ولم يترتب على ذلك ضرر مادي فيتحقق الشروع في هذه الجريمة.

ج- علاقة السببية

لا يكفي لتحقق الجريمة مجرد إرتكاب السلوك الإجرامي ولو ترتب عليه النتيجة الجرمية مالم يرتبطان بعلاقة السببية، فهذه العلاقة هي أحد عناصر الركن المادي للجريمة وهي الرابطة التي تصل بين عناصره [١]، ويراد بعلاقة السببية الرابطة المادية التي تصل بين سلوك الجاني والأثر الذي يترتب عليه، بأن تسند النتيجة الجرمية للسلوك الإجرامي [٢]، فإذا لم تتوفر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وقف الجريمة عند حد الشروع [٣].

وقد ظهرت عدة نظريات حول علاقة السببية، وهي نظرية تعادل الأسباب، السبب الملائم، السبب الأقوى [٤]، وقد أخذ المشرعين العراقي والقطري بنظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب كافي معاً [٥]، أما المشرع المصري فلم يضع معيار محدد لعلاقة السببية

---

(١) د. أحمد كيلان عبد الله و د. محمد جبار أتويه النصراوي، السياسية الجنائية في المبادئ العامة لقانون العقوبات – رؤية فلسفية معاصرة، منشورات العطار، قُم – إيران، ٢٠٢٠، ص٧٢ – ٨٠.

(٢) د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٠، ص٦٦.

(٣) قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (٥٤/ جزائية ثانية)، في ٢٠١٥/٥/١٤ والذي قررت فيه "... إلغاء التهمة والإفراج عن المتهم لإنقطاع الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة".

(٤) للمزيد من التفصيل حول تلك النظريات، ينظر، د. فتوح عبدالله الشاذلي و د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطابع السعدني، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٧٣، د. عبد فودة، أحكام = = رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية دراسة عملية على ضوء الفقه وقضاء النقض، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٣.

(٥) نصت المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي على أنه :- "١- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في احداثها سبب آخر سابق أو معاصر او لاحق ولو كان يجهله. ٢- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة جرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه"، ونصت المادة (٢٧) من قانون العقوبات القطري على أنه :- لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة

وترك تقدير ذلك للقضاء [١]، وبما أن جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات الموسومة من جرائم الضرر فتتطلب توافر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية التي تترتب عليها، أي أن توجد صلة مادية بين إحداث التغيير أو التعديل بالإضافة أو الإبدال وبين جعل المصوغات مخالفة للعيار الموسومة به، فإن لم تتوفر علاقة السببية أو حدث عارض يقطعها بين فعل الجاني والنتيجة الجرمية فيتحقق الشروع في الجريمة.

٢- الركن المعنوي للجريمة

تعد جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات الموسومة عمدية ويظهر ركنها المعنوي بصورة القصد الجرمي، وقد عرفته المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي حينما نصت على أن "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل أرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى"، كما عرفته محكمة التمييز الإتحادية بذات التعريف الوارد في هذه المادة [٢]، أما محكمة النقض المصرية فبينت في أحد قراراتها بأنه القصد الجرمي يعد من أركان الجريمة العمدية وينبغي أن يكون ثبوته فعلياً [٣].

وقد إختلفت التشريعات المقارنة حول القصد الجرمي لهذه الجريمة، فالبعض منها إقتصر على القصد الجرمي العام، ومن هذه التشريعات المشرع العراقي والقطري،

لنشاطه الإجرامي، غير أنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد أسهم مع نشاطه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق عليه، متى كان هذا السبب متوقعاً أو محتملاً وفقاً للسير العادي للأمور، وأما إذا كان هذا السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة، فلا يسأل الشخص في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي إرتكبه".

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص٣٣٣.

(٢) قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (١٧٠/ج/٢٠١٢)، في ٢٠١٢/١١/٢٦.

(٣) قرار محكمة النقض المصرية، جنائي، بالطعن المرقم (٩٦٩٩) لسنة (٦٥/ قضائية)، في ٢٠٠٤/١٢/٢.

أمـا المشـرع المصـري فقـد أشـترط فيهـا إضـافة إلـى القصـد العـام قصـد خـاص، وعليـه سنتناول القصد العام ثم القصد الخاص وذلك في الفقرتين الآتيتين.

أ- القصد الجرمي العام

يـراد بالقصـد الجرمـي العـام بأنـه قـوة نفسـية تـدفع الجـاني إلـى إرتكـاب الفعـل المكـون للجريمـة وتحقيـق النتيجـة الجرميـة مـع العلـم بهمـا [١]، ويتطلـب هـذا القصـد تـوافر عنصرين هما :-

(أ- ١) :- العلم

يـراد بـه معرفـة الجـاني بكافـة العناصـر والوقـائع المكونـة للجريمـة، وذلـك بـأن يعلـم بالفعل المكون لهـا والنتيجـة التـي تترتـب عليـه وموضـع الحـق المعتـدى عليـه وزمـان ومكـان إرتكابهـا [٢]، أي أن يعلـم بجميـع عناصـر الجريمـة ووقائعهـا كمـا يتطلبهـا القـانون [٣]، وبمـا أن جريمـة إحـداث تغييـر أو تعـديل بالمصـوغات الموسـومة عمديـة فتتطلـب أن يعلـم الجـاني بكافـة أركانهـا، وذلـك بدرايتـه بالعناصـر والوقـائع المكونـة لهـا، أي أن يعلـم بأنـه يغيـر أو يعـدل المصـوغات بالإضـافة أو الإبـدال أو أيـة طريقـة تجعلهـا غيـر مطابقـة للعيـار الموسـومة بـه، وأن يعلـم بـأن محـل الجريمـة هـو مصـوغات ذهبيـة أو فضـية أو بلاتينيـة أو ذات عيـار واطـئ، وأن تلـك المصـوغات قـد تـم وسـمها بالعيـار القـانوني المخصـص لهـا وفحصـها مـن قبـل الجهـات المختصـة، فـإن لـم يعلـم بـذلك فـلا يتحقـق القصد الجرمي وتنتفي عندئذٍ الجريمة [٤].

---

(١) د. عبـاس الحسـني، شـرح قـانون العقوبـات العراقـي الجديـد، المجلـد الأول، القسـم العـام، ط٢، مطبعـة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٢، ص١٨٨.

(٢) د. مـاهر عبـد شـويش، الاحكـام العامـة فـي قـانون العقوبـات، مطبعـة الحكمـة، الموصـل،١٩٩٠، ص٣٠٢.

(٣) قرار محكمة النقض المصرية بالطعن المرقم (١٤٩٣٤)، في ٤/ فبراير/ ٢٠١٤.

(٤) د. أحمـد نـايف دلـيم، الحمايـة القانونيـة للمشـغولات المدموغـة (دراسـة مقارنـة بـين القـانون المصـري والإماراتي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٢١٥.

(أ- ٢) :- الإرادة

يراد بها نشاط نفسي يتجه لإرتكاب الفعل المكون للجريمة وتحقيق نتيجته [١]، فالعلم بالجريمة لا يكفي لتحقق القصد الجرمي مالم تتجه الإرادة لتحقيق الفعل الذي جرمه القانون [٢]، وتتطلب هذه الجريمة إتجاه إرادة الجاني لإحداث فعل التغيير أو التعديل سواء بالإضافة أو الإبدال، وأن تتجه إرادته لتحقيق النتيجة الجرمية التي تترتب على ذلك الفعل، وهي أن يقصد الجاني من القيام بالفعل المكون للجريمة جعل المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو ذات العيار الواطئ مخالفة للوسم الموضوع عليها من قبل الجهات المختصة، فإن لم تتجه الإرادة إلى ذلك ينتفي القصد الجرمي ولا تتحقق الجريمة [٣].

ب- القصد الجرمي الخاص

يراد به أن يتوفر نية معينة أو باعث خاص إلى جانب القصد العام [٤]، ففي بعض الجرائم لا يكفي القصد العام لتحقق ركنها المعنوي بل تتطلب قصد خاص [٥]، ولم يشترط التشريعين العراقي والقطري قصد جرمي خاص لهذه الجريمة، بل إقتصرت

---

(١) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الإيمان للطباعة، بيروت، ٢٠٠٠، ص٦٥٤.

(٢) د. ذنون أحمد، شرح قانون العقوبات العراقي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٢٨٥.

(٣) د. أوزدن حسين دزه يي، مصدر سابق، ص١٥.

(٤) د. عبدالمهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٢٧٢.

(٥) لطيفة حميد محمد، القصد الجنائي الخاص – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٤، ص٤٨.

علـى القصـد العـام، عـدا المشـرع المصـري الـذي إشـترط لهـا قصـد خـاص وهـو الغـرض غير المشروع [١].

ويـراد بـالغرض غيـر المشـروع هـو أن يسـعى الجـاني عنـد إرتكابـه للجريمـة تحقيـق هـدف لا يجيـزه القـانون، ويتمثـل ذلـك بـالغرض الـذي يعـد مخالفـاً للقـانون ويمثـل خروجـاً علـى أحكامـه [٢]، وبـذلك يتمثـل الغـرض غيـر المشـروع فـي جريمـة إحـداث تغييـر أو تعـديل بالمصـوغات الموسـومة بـأن يسـعى الجـاني لتحقيـق هـدف معـين يخـالف أحكـام القـانون الـذي يـنظم هـذه المصـوغات كـإن يهـدف مـن خـلال إحـداث التغييـر أو التعـديل عليهـا القيـام ببيعهـا أو رهنهـا أو تحريفهـا أو لأي غـرض آخـر يعـده قـانون وسـم المصـوغات غيـر مشـروعاً، وتجـد الباحثـة أن موقـف المشـرع المصـري غيـر دقيـق، لأن إشـتراط قصـد جرمـي خـاص فـي هـذه الجريمـة يضـيق مـن نطـاق الحمايـة للمصـوغات ويجعـل إمكانيـة تحققهـا غيـر ممكنـة إلا فـي الحـالات التـي يقصـد فيهـا الجـاني تحقيـق غـرض غيـر مشـروع، وقـد لا يتـوفر القصـد الخـاص لـدى الجـاني ممـا يثيـر مخافـة إفلاتـه مـن العقـاب، كمـا إن إعتبـار هـذه الجريمـة عمديـة وتتطلـب القصـد العـام يكفـي لتحققهـا ولا داعـي للـنص علـى القصـد الخـاص، ذلـك أن إحـداث أي تغييـر أو تعـديل علـى المصـوغات بعـد وسـمها سـواء كـان بالإضـافة أو الإبـدال أو بأيـة طريقـة تجعلهـا غيـر مطابقـة للعيـار الموسـومة بـه يعـد بذاتـه عملاً غير مشروع طالما أن القانون منع ذلك صراحة.

كمـا أن مجـرد التغييـر أو التعـديل يـؤدي إلـى إحـداث ضـرر فـي الإخـلال بالثقـة فـي التعامـل بالمصـوغات الموسـومة، وبالتـالي تتحقـق الجريمـة سـواء كـان لـدى الجـاني غـرض غيـر مشـروع أم لا، وإن تجـريم التغييـر أو التعـديل بـدون إشـتراط وجـود غـرض

---

(١) معتـز حمـد الله أبـو سـويلم، المسـؤولية الجزائيـة عـن الجـرائم المحتملـة، رسـالة ماجسـتير، كليـة الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢١، ص٨٠.

(٢) نصـت المـادة (٢٠) مـن قـانون الرقابـة علـى المعـادن الثمينـة والأحجـار ذات القيمـة المصـري "مـع عـدم الإخـلال بأيـة عقوبـة أشـد ينص عليهـا قـانون آخـر : ١- يعاقـب ... كـل مـن أحـدث **لغـرض غيـر مشـروع** بالمشـغولات بعـد دمغهـا تغييـراً أو تعـديلاً يجعلهـا غيـر مطابقـة للعيـار المدموغـة بـه ..."، ويـذكر أن المشـرع المصـري إشـترط قصـد خـاص فـي هـذه الجريمـة عنـد تعـديل هـذه المـادة بالقـانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢.

غير مشروع يعني توسيع نطاق الحماية الجزائية للمصوغات الموسومة وللثقة بالتعامل بها.

المطلب الثاني

جريمة حيازة المصوغات الموسومة أو بيعها أو عرضها للبيع بعد تغيير أو تعديل وسمها

لم تجرم التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي مجرد إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات بعد وسمها فحسب، بل جرمت كذلك حيازة أو بيع أو عرض المصوغات التي يتم تغيير أو تعديل الوسم الموضوع عليها [1]، وذلك ما ذهب إليه المشرع العراقي، إذ نصت المادة (١٧) من قانون وسم المصوغات على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار ولا تقل عن مائتين وخمسين ديناراً، أو بكلتا العقوبتين ... كل من باع هذه المصوغات أو عرضها للبيع أو حازها، بقصد بيعها أو تعامل فيها بأي طريقة كانت".

وفي التشريع المصري نصت المادة (٢/٢٠) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ... كل تاجر أو صانع باع هذه المشغولات أو عرضها للبيع أو حازها مع ثبوت علمه بذلك ..."، أما في التشريع القطري فقد نصت المادة (٢٠) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة وفحصها ودمغها على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، ولا تقل عن ستة شهور وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال ولا تقل عن خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ... كل من باع هذه المشغولات أو عرضها للبيع أو حازها بقصد البيع أو تعامل فيها بأي طريقة كانت ..."، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، تناول الأول مفهوم جريمة حيازة

---

(١) جرم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة حيازة المصوغات أو بيعها أو عرضها للبيع بعد تغيير أو تعديل وسمها في ذات النص الذي جرمت فيه إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات بعد وسمها.

المصـوغات الموسـومة أو بيعهـا أو عرضـها للبيـع بعـد تغييـر أو تعـديل وسـمها، ثـم نبـين في الثاني أركانها.

الفرع الأول

مفهوم الجريمة

سـنبين فـي هـذه الفـرع تعريـف جريمـة حيـازة المصـوغات الموسـومة أو بيعهـا أو عرضها للبيع وطبيعتها القانونية وذلك في الفقرتين الآتيتين.

أولاً- تعريف الجريمة

لـم يعـرف المشـرع العراقـي والتشـريعات المقارنـة هـذه الجريمـة، كمـا لـم يضـع القضـاء فـي أحكامـه تعريـف لهـا، كمـا أخـذ الفقـه الجنـائي بـذات الإتجـاه التشـريعي والقضـائي المتمثـل بعـدم تعريفهـا، إذ خلـت مؤلفـات البـاحثين مـن أي تعريـف لهـذه الجريمة.

ونسـتطيع أن نعـرف هـذه الجريمـة بأنهـا (قيـام الجـاني بسـلوك إيجـابي يتضـمن التعامـل غيـر المشـروع بالمصـوغات الذهبيـة أو الفضـية أو البلاتينيـة أو ذات العيـار الـواطئ وذلـك برهنهـا أو حيازتهـا أو بيعهـا أو عرضـها للبيـع بعـد تغييـر أو تعـديل وسـمها بالإضـافة أو الإبـدال، أو بـأي طريقـة أخـرى تجعلهـا غيـر مطابقـة للعيـار الموسـومة خلافـاً للقانون الذي ينظم التعامل بها).

ثانياً- الطبيعة القانونية للجريمة

مـن حيـث الجسـامة تعـد هـذه الجريمـة مـن جـرائم الجـنح، لأن المشـرع العراقـي والتشريعات المقارنة عاقبت عليها بالحبس والغرامة [١].

---

(١) ينظـر، المـادة (١٧) مـن قـانون وسـم المصـوغات العراقـي، المـادة (٢٠) مـن قـانون الرقابـة علـى المعـادن الثمينـة والأحجـار ذات القيمـة المصـري، المـادة (٢٠) مـن قـانون الرقابـة علـى المعـادن الثمينة وفحصها ودمغها القطري.

أما من حيث الركن المادي فتعد هذه الجريمة إيجابية من حيث مظهر السلوك، كونها تتحقق بفعل إيجابي هو البيع أو الحيازة أو العرض للبيع، وبما أن هذه الأفعال إيجابية فتعد الجريمة إيجابية ولا تقع بنشاط سلبي.

ومن حيث توقيت السلوك فإذا إرتكبت هذه الجريمة بصورة البيع تعد جريمة وقتية وليست مستمرة، فلا تتطلب إستمرار الجاني في نشاطه الإجرامي بل تتكون من فعل يقع فتنتهي الجريمة بوقوعه، ولا تتطلب سوى وقت محدود يكفي لتحقيقها، أما إذا إرتكبت بصورة الحيازة أو العرض للبيع فتعد جريمة مستمرة، لأن كل منهما لا يتحقق خلال وقت محدود، بل يتطلب إستمرار الجاني في ممارسة نشاطه [١].

كما تعد جريمة بسيطة كونها تتحقق بفعل واحد هو البيع أو الرهن أو الحيازة أو العرض للبيع، من غير أن تتطلب تكراره أو الإعتياد عليه، فما أن يرتكب الجاني أي من هذه الأفعال حتى تتحقق الجريمة ولو لم يكرره أو يعتاد عليه.

ومن حيث النتيجة الجرمية تعد هذه الجريمة من جرائم الضرر إذا إرتكبت بصورة البيع، لأن البيع يترتب عليه إنتقال الحيازة من البائع للمشتري وهو بحد ذاته يعد تغيير في العالم الخارجي يجعل الجريمة من جرائم الضرر، بينما تعد من جرائم الخطر إذا إرتكبت بصورة الحيازة أو الرهن أو العرض للبيع، ولا تتطلب حصول نتيجة جرمية مادية، فتتحقق عند قيام الجاني بإرتكاب الفعل المكون لها ولو لم تترتب عليه نتيجة جرمية مادية، بعد تغيير أو تعديل وسمها بالإضافة أو الإبدال أو بأية طريقة أخرى تجعلها غير مطابقة للعيار الموسومة به، ولو لم يترتب على ذلك الفعل نتيجة جرمية مادية، فقيام الجاني بعرض هذه المصوغات للبيع أو حيازتها أو التعامل بها لا يترتب عليه أثر مادي ولذلك تعد هذه الجريمة من جرائم الخطر [٢].

وتعد جريمة عمدية وليست جريمة خطأ، وتتطلب إتجاه إرادة الجاني للقيام بفعل البيع أو الرهن أو الحيازة أو العرض للبيع، مع علمه بطبيعة ذلك النشاط وماهيته، وأن يعلم بأن الأشياء التي يتعامل بها هي مصوغات ذهبية أو فضية أو

---

(١) د. أوزدن حسين دزه يي، مصدر سابق، ص١١.

(٢) أحمد نايف دليم، مصدر سابق، ص٢١٨.

بلاتينيــة أو ذات عيــار واطــئ، وقــد تــم تغييــر أو تعــديل وســمها بالإضــافة أو الإبــدال، أو بــأي طريقــة أخــرى مــن شــأنها أن تجعلهــا غيــر مطابقــة للعيــار الموســومة بــه، ومــع ذلــك تتجه إرادته إلى التعامل غير المشروع بها [1].

الفرع الثاني

أركان الجريمة

تتطلــب هــذه الجريمــة ركــن خــاص وأركــان عامــة، ويتمثــل ركنهــا الخــاص بالمصــوغات الذهبيــة أو الفضــية أو البلاتينيــة أو ذات العيــار الــواطئ، التــي يــتم تغييــر أو تعــديل وســمها، أمــا ركنهــا المــادي فهــو حيــازة هــذه المصــوغات أو بيعهــا أو عرضــها للبيــع، وذلــك بعــد تغييــر أو تعــديل الوســم الموضــوع عليهــا بطريقــة الإضــافة أو الإبــدال، أو بــأي طريقــة أخــرى تجعلهــا غيــر مطابقــة للعيــار الموســومة بــه، وركنهــا المعنــوي هــو القصــد الجرمي الذي يتطلب العلم والإرادة، وبمــا أننــا تناولنــا المصــوغات الذهبيــة بأنواعهــا الذهبيــة والفضــية والبلاتينيــة وذات العيــار الــواطئ فــلا نتطــرق إليهــا ونقتصــر علــى الــركنين المادي والمعنوي، وذلك في الفقرتين الآتيتين :-

أولاً- الركن المادي

يتطلــب الــركن المــادي لجريمــة حيــازة المصــوغات أو بيعهــا أو عرضــها للبيــع بعــد تغييــر أو تعــديل وســمها بتــوافر عناصــره الــثلاث، وهــي الســلوك الإجرامــي والنتيجــة الجرميــة وعلاقة السببية.

١- السلوك الإجرامي

بــين المشــرع العراقــي والتشــريعات المقارنــة صــور الســلوك الإجرامــي لهــذه الجريمــة بفعــل الحيــازة أو البيــع أو العــرض للبيــع أو التعامــل بهــا، وعليــه ســنبين هــذه الأفعــال فيمــا يلي.

---

(١) د. أوزدن حسين دزه يي، مصدر سابق، ص١٠- ١١.

أ- البيع

عرف المشرع العراقي البيع في المادة (٥٠٦) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ والتي نصت على "البيع مبادلة مال بمال"، أما فقهاً فقد عرف البيع بأنه عقد يلتزم به البائع صاحب السلعة بنقل ملكية المبيع للمشتري مقابل دفع الثمن [١].

وبذلك فإن بيع المصوغات الموسومة يتمثل بنقل ملكيتها من البائع للغير (المشتري) مقابل دفع الأخير ثمنها نقداً، ويلاحظ أن بيع المصوغات جاء مطلقاً وبالتالي فهو يشمل جميع أنواع البيوع سواء كانت نقداً أو بالمزاد العلني، وسواء كان مباشر أم غير مباشر، فإذا قام الجاني بتسليم المصوغات الموسومة للبائع وقبض ثمنها وسلمها له بأن تنازل عن الحيازة فيعد ذلك بيعاً ويعاقب عليه بالعقوبة المقررة قانوناً [٢].

ب- الحيازة

هي وضع مادي يسيطر به الشخص على شيء معين وذلك بوضع يده عليه، أي أن الحيازة هي سلطة فعلية أو واقعية يباشرها الحائز على الشيء الذي تحت يده [٣].

وتتمثل حيازة المصوغات بالإستئثار بها على سبيل التملك والإختصاص، ولا يشترط في هذه الحيازة الإستيلاء المادي على المصوغات الموسومة، بل تتحقق الجريمة سواء كانت الحيازة مادية وذلك عندما تكون المصوغات بيد الجاني، أو معنوية أي عندما تكون لدى شخص آخر وتعد الحيازة هنا حكمية، وبالتالي يعد الجاني حائزاً

---

(١) د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، دار الكتاب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٩، ص١٣.

(٢) علي سعيد حمودة العبسي، الحماية الجنائية الموضوعية للمستهلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص١١٧.

(٣) د. عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٢، ص٤٩٨.

لها [١]، أو أن يضعها الجاني في محله أو متجره فيكون حائزاً حكماً لها، وتشمل جميع حالات الحيازة سواء كانت بعنصرها المادي أم المعنوي، وسواء كانت الحيازة بقصد المتاجرة أم الإستثمار وبغض النظر عن كميات المصوغات التي تمت حيازتها [٢].

ج- العرض للبيع

هو تقديم المصوغات للمشتري ليقوم بفحصها وشرائها [٣]، ويتم ذلك بطرحها للتعامل بها من أجل بيعها ولو لم يتم البيع [٤]، ولا يشترط لتحقق الجريمة أن يقوم الجاني ببيع المصوغات الذهبية، بل يكفي أن يعرضها للبيع، فيتحقق العرض عندما يقوم الجاني بتقديمها للمشتري ليفحصها ويشتريها سواء لنفسه أو لغيره وتكون عادة بفعل إيجابي ذو مظهر خارجي يدل على الرغبة في العثور على المشتري، وتعد

---

(١) د. جمال الدين عنان، الحماية الموضوعية للمستهلك من الغش في مجال التعامل بالمعادن الثمينة، بحث منشور في مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، العدد (١٦)، السنة ٢٠١٨، ص٧٩.

(٢) وذلك ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية التي قررت "... المشغولات الذهبية المضبوطة بمتجر وورثة المتهم الأول مدموغة باستخدام الأقلام المضبوطة وأن المكبس المضبوط يستخدم فى دمغ المصوغات بأختام مقلدة ، وأن ١٠١ر١٢ جرام من المشغولات الذهبية المضبوطة بورشة المتهمين الثالث والرابع مدموغة بدمغات مقلدة وأن بعض هذه المشغولات غير مطابقة للعيار القانوني ..."، قرار محكمة النقض المصرية بالطعن المرقم (٢٦١٩)، لسنة (٨٠/ قضائية)، في ٢٠١١/٣/٢، منشور على موقع محكمة النقض، الرابط الألكتروني : https://www.cc.gov.eg/judgment تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/٢٠.

(١١٥١)، السنة (٧٨/ قضائية)، في ١٠/أكتوبر/ ٢٠١٣، منشور على كذلك قرارها بالطعن المرقم والذي جاء فيه "... مصادرة جميع المشغولات الذهبية المدموغة بدمغة مقلدة منسوب صدورها لمصلحة دمغ المصوغات والموازين دون غيرها من المشغولات الذهبية الأخرى الغير مدموغة ..."، مشار إليه سابقاً.

(٣) د. معوض عبد التواب، شرح قوانين التموين وأمن الدولة، ط٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص٣٤٥.

(٤) د. ناصر عبد الحليم السلامات، الحماية الجزائية للعلامات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٤٧.

الجريمة متحققة بمجرد عرض المصوغات للبيع، سواء تم ذلك بفعل مادي وذلك بإعطاء المصوغات الى المشتري للنظر اليها أو فقط بالإشارة اليها ليتعرف عليها [١].

د- التعامل بأية صورة

تعد هذه الصورة من السعة وتشمل أي تصرف قانوني يجريه الجاني على المصوغات مما لا يعد من قبيل البيع أو العرض للبيع أو الحيازة، كقيام الجاني برهنها أو إيجارها أو إستئجارها، وغير ذلك من صور التعامل التي لم يذكرها المشرع بالنص [٢].

٢- النتيجة الجرمية وعلاقة السببية

من حيث المدلول المادي تعد هذه الجريمة من الجرائم المادية إذا إرتكبت بصورة البيع، لأن البيع يترتب عليه إنتقالها من يد الجاني وهو البائع للمشتري، بينما تعد من الجرائم الشكلية إذا إرتكبت بصورة الحيازة أو العرض للبيع، فتقتصر على إرتكاب الفعل المكون لها، والمتمثل بحيازة هذه المصوغات أو عرضها للبيع أو التعامل بها ولو لم يترتب على أي من هذه الأفعال نتيجة جرمية مادية، فلا تتطلب حصول تغيير في العالم الخارجي وإنما تقتصر على الفعل المكون للسلوك الإجرامي.

أما من حيث المدلول القانوني فتعد هذه الجريمة من جرائم الضرر إذا إرتكبت بصورة البيع، بينما تكون جريمة خطر إذا إرتكبت بصورة الحيازة أو العرض للبيع أو التعامل بعد تغيير أو تعديل وسمها، فتقتصر على الفعل المكون للسلوك الإجرامي ولو لم ينتج عنه ضرر مادي، وتتمثل النتيجة القانونية التي تترتب عليها بالخرق الذي يحصل للنصوص التي تجرم حيازة هذه المصوغات أو عرضها للبيع أو التعامل بها

---

(١) د. أوزدن حسين دزه يي، مصدر سابق، ص٧.

(٢) هشام حياوي المناعسة، الجرائم الحماية الجنائية للعملة، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦، ص١١٦.

بعد تغيير أو تعديل وسمها ولو لم ينتج عن ذلك السلوك ضرر مادي في العالم الخارجي [١].

وعلى هذا الأساس إذا إرتكبت هذه الجريمة بصورة البيع فتتطلب علاقة السببية بأن توجد صلة مادية بين فعل البيع وإنتقال المصوغات الموسومة من الجاني وهو البائع إلى المشتري، فإن لم تتوفر هذه الصلة فيتحقق الشروع في الجريمة كون البيع من الجرائم المادية ويتطلب توافر الرابطة السببية بين الفعل المكون للجريمة والنتيجة التي تترتب عليه، أما إذا إرتكبت هذه الجريمة بصورة الحيازة أو العرض للبيع أو التعامل بعد تغيير أو تعديل وسمها فلا تتطلب علاقة السببية، لأن القانون جرم الأفعال المكونة لها ولو لم تترتب عليها نتيجة جرمية.

ثانياً- الركن المعنوي للجريمة

تعد جريمة حيازة المصوغات أو بيعها أو عرضها للبيع بعد تغيير أو تعديل وسمها من الجرائم العمدية، التي لا تقع بطريق الخطأ، ويظهر ركنها المعنوي بصورة القصد الجرمي، وتتطلب هذه الجريمة القصد العام والقصد الخاص، وسنبين كل منهما فيما يلي.

١- القصد الجرمي العام

يتطلب القصد الجرمي العام لهذه الجريمة إتجاه إرادة الجاني لبيع أو حيازة المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو ذات العيار الواطئ أو حيازتها أو التعامل بها، أي أن يقصد التصرف بها خلاف القانون، مع علمه بطبيعة ذلك النشاط وماهيته، أي أن يعلم بأنه يبيع أو يحوز أو يتعامل أو يعرض هذه المصوغات للبيع، مع علمه بطبيعة تلك المصوغات بأنها ذهبية أو فضية أو بلاتينية أو ذات عيار واطئ، وأنه يتصرف بها بعد القيام بتغييرها أو تعديلها بالإضافة أو الإبدال أو بأية طريقة أخرى تجعلها غير مطابقة للعيار الموسومة به.

٢- القصد الجرمي الخاص

---

(١) د. أوزدن حسين دزه يي، مصدر سابق، ص٨.

تتطلب جريمة حيازة المصوغات أو بيعها أو عرضها للبيع بعد تغيير أو تعديل وسمها إضافة إلى القصد العام قصد خاص يتمثل بأن يكون الغرض من الحيازة أو العرض للبيع أو التعامل هو بقصد البيع أو التعامل بها.

وذلك ما أشار إليه المشرع العراقي والتشريعات المقارنة، إذ نصت المادة (١٧) من قانون وسم المصوغات العراقي على أنه "... وكذلك كل من باع هذه المصوغات أو عرضها للبيع أو حازها، بقصد بيعها أو تعامل فيها بأي طريقة كانت" [١]، وعليه يتمثل القصد الخاص في هذه الجريمة بأن يكون الغرض من حيازة المصوغات أو عرضها للبيع أو التعامل بها هو بقصد البيع، أي أن يقصد التصرف بها ونقل حيازتها للغير وقبض الثمن منه [٢].

المبحث الثاني

جريمة ممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة

إشترط المشرع العراقي والتشريعات المقارنة فيمن يمارس مهنة الصياغة أن يكون صائغاً، وتتطلب هذه الصفة حصوله على الإجازة وذلك بترخيص تصدره الجهات المختصة وفق القانون، وبعد الحصول عليها فإن التعامل بالمصوغات ينبغي حصوله وفق القانون، بأن يتم فحصها ووسمها من قبل دائرة وسم المصوغات، وذلك في إطار فرض الجهات المختصة لرقابتها وإشرافها على ممارسة هذا النشاط، ومتابعتها للمتعاملين بهذه المصوغات، وعلى هذا الأساس فقد تضمن النظام القانوني للمصوغات الموسومة في التشريعات المقارنة ومنها التشريع العراقي تنظيم كافة أوجه المتعلقة بها، ومن ذلك ممارسة مهنة الصياغة التي إشترطت فيها الحصول على الإجازة.

---

(١) كما نص على ذلك المشرع المصري في المادة (٢٠) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة ، والمشرع القطري في المادة (٢٠) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة وفحصها ودمغها.

(٢) د. أوزدن حسين دزه يي، مصدر سابق، ص١٦- ١٧.

ففي التشريع العراقي نصت المادة (١٨) من قانون وسم المصوغات العراقي على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار، ولا تقل عن مائتي دينار، أو بكلتا العقوبتين، كل من خالف أحكام المواد الثانية والثالثة والرابعة من هذا القانون"، وقد بينت المادة (٢) من هذا القانون على أن يحصل الصائغ على إجازة لممارسة مهنة الصياغة وتمنح له عند توافر الشروط التي ينص عليها القانون ومنها الترخيص الذي تصدره الجهات المختصة [١].

وفي التشريع المصري نصت المادة (٢٣) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة (١٩) والقرارات التي تصدر تنفيذاً لها"، وقد نصت المادة (١٩) على عدة شروط لممارسة المهنة وأهمها الحصول على الإجازة، وعليه فإن من يمارس مهنة الصياغة من دون أن يكون مجاز تتحقق هذه الجريمة [٢].

---

(١) نصت المادة (٢) من قانون وسم المصوغات العراقي على أنه "أولاً- على الصائغ أن يحصل على اجازة لممارسة مهنة الصياغة وفقا للشروط الاتية : أ- أن يكون قد أكمل الخدمة الالزامية أو أعفي منها. ب- أن يتخذ على وجه الإستقلال محلاً لبيع وشراء المصوغات يحتوي على عارضة لعرض المصوغات بشكل بارز. ج- أن ينجح في الإختبار الذي تجريه لجنة مختصة يشكلها الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية. د- أن لا يكون حاصلاً على إقامة خارج العراق. ثانياً- تجدد الإجازة كل سنتين بطلب يقدمه الصائغ إلى الجهاز خلال الشهور الأربعة الأولى من السنة التي يتوجب على الصائغ تجديد الاجازة فيها = = وبعكسه تعتبر الإجازة ملغاة إلا إذا تأيد للجهاز أن عدم التجديد يعود لسبب خارج عن ارادة الصائغ. ثالثاً- على الصائغ الملغاة إجازته، تصفية التزاماته تجاه الغير خلال ستين يوماً من تاريخ إنتهاء المدة المشار إليها في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة، ولا يجوز له ممارسة مهنة الصياغة قبل الحصول على إجازة جديدة بطلب يقدمه بعد انتهاء مدة الستين يوما المذكورة. رابعاً- للجهاز بقرار مسبب الغاء الإجازة عند فقدان أحد الشروط المشار إليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة، وعلى صاحبها تصفية التزاماته تجاه الغير خلال المدة المحددة في الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة"

(٢) نصت المادة (١٩) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري على أنه "يحظر ممارسة مهنة الخبراء المثمنين للمعادن والأحجار ذات القيمة ومهنة تحليل المعادن

أمـا المشـرع القطـري فلـم يجـرم ممارسـة مهنـة الصـياغة بـدون إجـازة، ولـذلك نقتصـر علـى التشـريعين العراقـي والمصـري، وعليـه سنقسـم هـذا المبحـث علـى مطلبـين نتنـاول فـي المطلـب الأول مفهـوم هـذه الجريمـة، ونخصـص المطلـب الثـاني لأركانهـا وذلـك فيما يلي.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة

أن البحـث فـي مفهـوم جريمـة ممارسـة مهنـة الصـياغة بـدون إجـازة يتطلـب بيـان تعريفهـا وطبيعتهـا القانونيـة، ولـذلك لمعرفـة موقـف التشـريع والفقـه والقضـاء مـن تعريـف هـذه الجريمـة، وكـذلك تحديـد طبيعتهـا القانونيـة، وعليـه سنقسـم هـذا المطلـب علـى فـرعين، نتنـاول فـي الفـرع الأول تعريـف جريمـة ممارسـة مهنـة الصـياغة بـدون إجـازة، ونبـين فـي الفرع الثاني طبيعتها القانونية، وذلك على النحو الآتي.

الفرع الأول

الثمينـة (الجاشـنجية) لتحديـد عيارهـا ومهنـة صـناعة المشـغولات مـن هـذه المعـادن وذلـك بغيـر تـرخيص مـن مصـلحة دمـغ المصـوغات والمـوازين، وتصـدر هـذه التـراخيص لمـدة لا تقـل عـن ثـلاث سـنوات طبقـاً للأوضـاع الشـروط والإجـراءات التـي يحـددها قـرار مـن وزيـر التجـارة وبمراعـاة تـوافر الشـروط الآتيـة فـي طالـب التـرخيص : أولاً- أن يكـون متمتعـاً بالأهليـة القانونيـة الكاملـة. ثانيـاً- ألا يكـون قـد صـدر ضـده حكـم فـي جنايـة أو بعقوبـة مقيـدة للحريـة فـي جنحـة مخلـة بالشـرف والأمانـة أو بعقوبـة فـي جنحـة تتعلـق بمخالفـة أحكـام هـذا القـانون أو القـرارات الصـادرة تنفيـذاً لـه أو الجـرائم المنصـوص عليهـا بالقـانونين رقمـي (٥٧) لسـنة ١٩٣٩ الخـاص بالعلامـات والبيانـات التجاريـة و (٤٨) لسـنة ١٩٤١ اخـاص بقمـع التـدليس والغـش وذلـك مـا لـم يكـن قـد رد إليـه إعتبـاره. ثالثـاً- أن يكـون محمـود السـيرة حسـن السـمعة. رابعـاً- أن يكـون حاصـلاً علـى مؤهـل علمـي فنـي فـي تخصصـه أو تتـوفر لديـه خبـرة فنيـة لممارسـة المهنـة مـع النجـاح فـي الأمتحـان الـذي تحـدد المصـلحة المـذكورة لهـذا الغـرض. خامسـاً- أن تتـوفر فيـه اللياقـة الطبيـة اللازمـة لممارسـة المهنـة ويجـب أن يـؤدي الطالـب رسـماً يحـدد بقـرار مـن وزيـر التجـارة بشـرط ألا يجـاوز عشـرة جنيهـات عنـد أداء الأمتحـان أو عنـد طلـب التـرخيص أو عنـد تجديـده، ولا يسـري الحظـر المشـار إليـه فـي الفقـرة الأولـى مـن هـذه المـادة علـى القـائمين بممارسـة المهن المشار إليها إلا بعد ستة أشهر من صدور القرارات اللازمة لتنفيذه".

تعريف الجريمة

جرم المشرعين العراقي والمصري ممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة وعاقبا عليها، من غير وضع تعريف لها، وتؤيد الباحثة موقفهما، فوضع التعريف ليس من عمل المشرع وإنما من عمل الفقه.

وبخصوص التعريف القضائي لهذه الجريمة فلم نجد أي حكم قضائي يعرفها، إذ خلت قراراته من ذلك، أما التعريف الفقهي لهذه الجريمة فعلى الرغم من كثرة ما إطلعنا عليه من مؤلفات الباحثين حولها فلم نجد تعريف لها.

ويمكننا تعريف هذه الجريمة بأنها (سلوك إجرامي إيجابي يتمثل بممارسة أعمال مهنة الصياغة دون إجازة صادرة من الجهات المختصة بممارسة المهنة مما يستوجب العقوبة).

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للجريمة

تعد هذه الجريمة من جرائم الجنح من حيث الجسامة [١]، إذ عاقب عليها المشرعين العراقي والمصري بالحبس والغرامة [٢]، ومن حيث الركن المادي تعد جريمة

---

(١) ينظر، المادتين (٢٣، ٢٦) من قانون العقوبات العراقي، المادتين (٩، ١١) من قانون العقوبات المصري.

(٢) ينظر، المادتين (٢/ أولاً، ٢٠) من قانون وسم المصوغات العراقي، المادتين (١٩، ٢٣) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري.

إيجابية [١] وليست سلبية، إذ تقع بفعل إيجابي هو ممارسة أعمال مهنة الصياغة، وبما أن هذه الأعمال تتطلب نشاط إيجابي وليس سلبي فتعد جريمة إيجابية، أما من حيث توقيت السلوك فتعد هذه الجريمة مستمرة، إذ تتطلب قيام الجاني بممارسة الأعمال التي يختص بها الصائغ، بأن يقوم بصنع المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو ذات العيار الواطئ، من دون الحصول على إجازة لممارسة هذه المهنة، وبما أن الفعل المكون لهذه الجريمة يعد مستمراً ويتطلب وقت طويل نسبياً فلا تكون وقتية بل مستمرة، وتعد جريمة بسيطة وليست جريمة إعتياد، فلا تتطلب تكرار الفعل المكون لها أو الإعتياد عليه، بل تتحقق بمجرد القيام بممارسة مهنة الصائغ بدون إجازة ولو حصلت هذه الممارسة لمرة واحد فحسب.

ومن حيث النتيجة الجرمية تعد هذه الجريمة من جرائم الخطر، ولا تتطلب حصول نتيجة جرمية مادية، بل يكفي لتحققها مجرد القيام بممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة ولو لم يترتب على ذلك السلوك ضرر مادي في العالم الخارجي، فهي جريمة معاقب عليها لمجرد ممارسة مهنة الصياغة بدون ترخيص رسمي ودون إشتراط تحقق نتيجة مادية معينة [٢].

أما من حيث الركن المعنوي، فتعد هذه الجريمة عمدية، وتتطلب إتجاه إرادة الجاني للقيام بممارسة مهنة الصياغة بأن يقوم بممارسة مهنة الصياغة، مع علمه بطبيعة ذلك النشاط وماهيته، وأنه ليس صائغاً ولم تصدر له الجهات المختصة إجازة لممارسة هذه المهنة [٣].

المطلب الثاني

أركان الجريمة

---

(١) يراد بالجريمة الإيجابية تلك الجريمة التي تتحقق بفعل إيجابي وليس سلبي، أي بطريق الإرتكاب وليس الإمتناع، ينظر، د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص١٢٢.

(٢) د. أحمد نايف دليم، مصدر سابق، ص٢١٨.

(٣) هشام حياوي المناعسة، مصدر سابق، ص١٢٠.

تتطلب هذه الجريمة ركن خاص وأركان عامة، ويتمثل ركنها الخاص بالإجازة، أما أركانها العامة فهي الركن المادي والركن المعنوي، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول الركن الخاص لهذه الجريمة، ونتناول في الفرع الثاني أركانها العامة، وذلك على النحو الآتي.

الفرع الأول

الركن الخاص للجريمة

يتمثل الركن الخاص لهذه الجريمة بصفة مرتكبها وهي أن يكون صائغ، ولا يحوز هذه الصفة إلا من يحصل على إجازة، أي الترخيص الذي تصدره الجهات المختصة لممارسة مهنة الصياغة.

وقد عرف المشرع العراقي الصائغ في المادة (١/ أولاً) من قانون وسم المصوغات والتي نصت على أنه "أولاً- يعتبر لأغراض هذا القانون : أ- الصائغ : كل من أمتهن صناعة المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو المصوغات الذهبية ذات العيار الواطئ، ويتعاطى بيعها وشراءها، سواء كان رب عمل او كان يعمل لحسابه".

وقد بينت المادة (٢) من هذا القانون شروط الإجازة وكيفية الحصول عليها والجهة التي تصدرها، حيث نصت على أنه "أولاً- على الصائغ أن يحصل على إجازة لممارسة مهنة الصياغة وفقا للشروط الاتية : أ- أن يكون قد أكمل الخدمة الالزامية أو أعفي منها. ب- أن يتخذ على وجه الإستقلال محلاً لبيع وشراء المصوغات يحتوي على عارضة لعرض المصوغات بشكل بارز. ج- أن ينجح في الإختبار الذي تجريه لجنة مختصة يشكلها الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية. د- أن لا يكون حاصلاً على إقامة خارج العراق. ثانياً- تجدد الإجازة كل سنتين بطلب يقدمه الصائغ إلى الجهاز خلال الشهور الأربعة الأولى من السنة التي يتوجب على الصائغ تجديد الاجازة فيها، وبعكسه تعتبر الإجازة ملغاة إلا إذا تأيد للجهاز أن عدم التجديد يعود لسبب خارج عن ارادة الصائغ. ثالثاً- على الصائغ الملغاة إجازته، تصفية التزاماته

تجاه الغير خلال ستين يوماً من تاريخ إنتهاء المدة المشار إليها في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة، ولا يجوز له ممارسة مهنة الصياغة قبل الحصول على إجازة جديدة بطلب يقدمه بعد انتهاء مدة الستين يوما المذكورة. رابعاً- للجهاز بقرار مسبب الغاء الإجازة عند فقدان أحد الشروط المشار إليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة، وعلى صاحبها تصفية التزاماته تجاه الغير خلال المدة المحددة في الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة" [١].

ووفقاً لما نصت عليه هذه المادة فإنه يشترط لممارسة مهنة الصياغة الحصول على الإجازة من دائرة وسم المصوغات، والتي تمنح للصائغ عند توافر الشروط المنصوص عليها في القانون، وأهمها أن يكون له محل مخصص لبيع وشراء المصوغات الذهبية والفضية والبلاتينية وذات العيار الواطئ والتعامل بها، وأن لا يكون مقيماً خارج العراق، وتجدد الإجازة كل سنتين بطلب يقدمه الصائغ خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة التي تنتهي مدة صلاحية إجازته فيها، فإن مارس مهنة الصياغة خلافاً لهذه الأحكام تتحقق مسؤوليته الجزائية عن هذه الجريمة.

وفي التشريع المصري نصت المادة (١٩) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة على أنه "يحظر ممارسة مهنة الخبراء المثمنين للمعادن والأحجار ذات القيمة ومهنة تحليل المعادن الثمينة (الجاشنجية) لتحديد عيارها ومهنة صناعة المشغولات من هذه المعادن وذلك بغير ترخيص من مصلحة دمغ المصوغات والموازين، وتصدر هذه التراخيص لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات طبقاً للأوضاع الشروط والإجراءات التي يحددها قرار من وزير التجارة وبمراعاة توافر الشروط الآتية في طالب الترخيص : أولاً- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة. ثانياً- ألا يكون قد صدر ضده حكم في جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف والأمانة أو بعقوبة في جنحة تتعلق بمخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو الجرائم المنصوص عليها بالقانونين رقمي (٥٧) لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية و (٤٨) لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش وذلك ما لم يكن

---

(١) عدلت هذه المادة بقانون التعديل الثاني رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٨ لقانون وسم المصوغات رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٦، المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٣٠٥) في ١٩٨٨/٦/٦.

قد رد إليه إعتباره. ثالثاً- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة. رابعاً- أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي فني في تخصصه أو تتوفر لديه خبرة فنية لممارسة المهنة مع النجاح في الأمتحان الذي تحدد المصلحة المذكورة لهذا الغرض. خامساً- أن تتوفر فيه اللياقة الطبية اللازمة لممارسة المهنة ويجب أن يؤدي الطالب رسماً يحدد بقرار من وزير التجارة بشرط ألا يجاوز عشرة جنيهات عند أداء الأمتحان أو عند طلب الترخيص أو عند تجديده، ولا يسري الحظر المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على القائمين بممارسة المهن المشار إليها إلا بعد ستة أشهر من صدور القرارات اللازمة لتنفيذه".

وعلى ذلك يجب على كل من يمارس مهنة الصياغة الحصول على الترخيص (الإجازة) من الجهات المختصة، كما حظر ممارسة هذه المهنة بغير ترخيص، ويشترط فيمن يحصل عليها أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة، وأن لا يكون محكوم عليه بأحدى الجرائم المذكورة في هذه المادة، وأن يكون محمود السيرة وحسن السمعة وحاصل على مؤهل علمي فني في تخصصه ولديه خبرة فنية لممارسة مهنة الصياغة، وأن ينجح في الإمتحان الذي تجريه مصلحة الدمغ والموازين، وأن يكون لائقاً صحياً لممارستها، ويؤدي الرسم المقرر قانوناً لممارسة هذه المهنة، فإن لم تتوفر فيه هذه الشروط فلا يحصل على الترخيص، وإذا مارس المهنة بدونه تتحقق هذه الجريمة ويعاقب عليها بالعقوبة المقررة قانوناً.

وتجد الباحثة أن موقف المشرع المصري أرجح من العراقي كونه نص على بعض الشروط التي ينبغي توافرها في الصائغ لمنحه الإجازة لممارسة المهنة، وهي شروط أغفل المشرع العراقي ذلك في المادة (٢) من قانون وسم المصوغات، وتتعلق هذه الشروط بأن يكون الصائغ حسن السيرة والسمعة والسلوك وحاصل على مؤهل علمي في مجال تخصصه، وغير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف، ولذلك نقترح على المشرع العراقي الأخذ بموقف المشرع المصري وذلك من خلال تعديل المادة (٢) من قانون وسم المصوغات، وإضافة الفقرات الآتية لها (هـ- أن يكون حسن السيرة

والسمعة والسلوك. و- حاصل على مؤهل علمي في مجال تخصصه. ي- وغير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف).

الفرع الثاني

الأركان العامة للجريمة

تتمثل الأركان العامة لجريمة ممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة بالركن المادي والركن المعنوي، وسنبين كل منهما فيما يأتي.

أولاً- الركن المادي

سنبين في هذه الفقرة عناصر الركن المادي لجريمة ممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة، وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما.

١- السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي لجريمة ممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة بفعل الممارسة، أي بمزاولة النشاط الذي يختص به الصائغ المرخص له بمزاولة هذه المهنة وفقاً للقانون.

ويتمثل هذا النشاط بأن يقوم شخص ما بممارسة الأعمال المتعلقة بصناعة المصوغات الذهبية أو الفضية أو ذات العيار الواطئ من دون أن يحصل على ترخيص تصدره الجهات المختصة، أو أن يقوم ببيعها أو شرائها أو التعامل بها سواء كان رب عمل أو يعمل لحسابه أو أي شخص آخر.

ويراد بالممارسة المزاولة والمباشرة، وهي عملية البيع والشراء التي يباشرها شخص والتي ترد على منتج أو سلعة ما، وهي من السعة وتدل على كل نشاط يقوم به الشخص حول مهنة أو صنعة [١].

---

(١) معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي، منشور على الموقع الألكتروني، www.almaany.com تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٣، الساعة ١٠:٠٠ مساءً.

ووفقاً لذلك تتمثل ممارسة مهنة الصياغة بمزاولة النشاطات التي تتعلق بالمصوغات الذهبية أو الفضية أو ذات العيار الواطئ، كالقيام بصنعها صهرها أو إستخراجها أو بيعها أو شرائها أو أي وجه آخر من وجوه التعامل بها كالرهن أو السباكة أو غير ذلك، فهي تتسع لكل نشاط يمارسه شخص ما على المعادن المكونة لها من دون ترخيص رسمي [١].

وقد نظم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الأعمال التي يقوم بها الصائغ، وهي إمتهان صناعة المصوغات الذهبية أو الفضية أو ذات العيار الواطئ من معادنها، وكذلك القيام ببيعها أو شرائها، إذ نصت المادة (١) من قانون وسم المصوغات العراقي على "أولاً- يعتبر لأغراض هذا القانون : أ- الصائغ كل من أمتهن صناعة المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو المصوغات الذهبية ذات العيار الواطئ، ويتعاطى بيعها وشراءها، سواء كان رب عمل او كان يعمل لحسابه" [٢].

٢- النتيجة الجرمية

من حيث المدلول المادي تعد جريمة ممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة من الجرائم الشكلية [٣]، ويقتصر ركنها المادي على القيام بفعل الممارسة ولو لم يترتب على ذلك النشاط تغيير في العالم الخارجي، فمجرد مزاولة هذه المهنة من دون ترخيص رسمي يكفي لتحقق الجريمة ولو لم ينتج عن مباشرة النشاط نتيجة جرمية مادية.

---

(١) د. أوزدن حسين دزه يي، مصدر سابق، ص١٨.

(٢) لم يضع المشرع المصري تعريف للصائغ في قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة .

(٣) يراد بالجريمة الشكلية تلك الجريمة التي يقتصر ركنها المادي على السلوك الإجرامي فحسب ولو لم ينتج عنه تغيير في العالم الخارجي، ينظر، محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ص١١٨.

أما من حيث المدلول القانوني فتعد هذه الجريمة من جرائم الخطر [١]، فيكفي تحقيق السلوك الإجرامي ولم لم ينتج عنه ضرر مادي، وتتمثل النتيجة القانونية التي تترتب على هذه الجريمة بالخرق الذي يحصل لنصوص القانون الذي يجرم مزاولة الأعمال التي يختص بها الصائغ من دون أن يكون الجاني قد حصل على ترخيص رسمي من الجهات المختصة [٢].

ثانياً- الركن المعنوي

تعد جريمة ممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة من الجرائم العمدية، وتتطلب لتحققها القصد الجرمي العام ولا تتطلب قصد خاص، وبما أن هذا القصد يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة سنتناول كل منهما على الشكل التالي.

١- العلم

تتطلب هذه الجريمة العلم بكافة عناصر السلوك الإجرامي ووقائعه، فتقتضي أن يعلم الجاني أنه يمارس مهنة الصياغة، أي يعلم بأنه يقوم بصنع المصوغات، وأن يعلم بأنه لم يحصل على ترخيص رسمي بذلك، إضافة إلى علمه بمحل الجريمة بكونها مصوغات ذهبية أو فضية أو بلاتينية أو ذات عيار واطئ، وأن القانون يمنعه من ذلك إلا بإجازة تصدرها جهة مختصة ولم يحصل عليها حين ممارسة هذه المهنة، فإن لم يعلم بأي من هذه الوقائع ينتفي القصد الجرمي ولا تتحقق الجريمة.

٢- الإرادة

إن مجرد علم الجاني بماهية الفعل المكون للجريمة وطبيعة نشاطه وإنه لم يحصل على ترخيص رسمي لا يكفي لتحقق هذه الجريمة، مالم تتجه إرادته إلى إرتكابها، وعليه تتطلب أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بصناعة المصوغات الذهبية أو

---

(١) يراد بجريمة الخطر هي تلك الجريمة التي تتحقق عند إرتكاب السلوك الإجرامي ولو لم يترتب عليها ضرر مادي، د. فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٦، ص٩٥.

(٢) د. أحمد نايف دليم، مصدر سابق، ص١٨- ٢١٩.

الفضـية أو البلاتينيـة أو ذات العيـار الـواطئ أو بيعهـا أو شـرائها أو غيـر ذلـك مـن أوجـه التعامـل بهـا مـن غيـر أن يكـون صـائغ، فتتطلـب إتجـاه النشـاط النفسـي لتحقيـق الفعـل المكون للجريمة على الرغم من أنه لم يكن مرخصاً بذلك [١].

(١) هشام حياوي، مصدر سابق، ص١٢٢.

الفصل الثالث

الجزاءات الجنائية عن الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة

يراد بالجزاء الجنائي مجموعة القواعد التي تبين الأذى الذي يلحق بمرتكب الجريمة، وهو يمثل رد الفعل الإجتماعي تجاه الجاني [١]، وعرفه آخر بأنه الأثر الذي يرتبه قانون العقوبات على مخالفة أحكامه ويهدف لزجر الجاني والحيلولة دون تكرار الجريمة [٢]، كما عرف بأنه مجموعة القواعد التي تنظم العقوبات والتدابير الإحترازية التي توقع على مرتكب الجريمة [٣]، وعرفه البعض بأنه التدبير القهري الذي يتخذ ضد مرتكب الجريمة والذي تقرره القاعدة الجنائية نتيجة لمخالفة الجاني للأمر أو النهي الوارد فيها ويتخذ هذا الجزاء صورتان، هما العقوبة والتدبير الإحترازي [٤].

ويقسم الجزاء الجنائي إلى نوعين هما العقوبات الجزائية والتدابير الإحترازية، فلم يعد يقتصر على العقوبة بعد أن أثبتت عجزها عن مكافحة بعض الجرائم، وهو ما دعى الكثير من الفقهاء والفلاسفة والمدارس الإصلاحية إلى المناداة بفرض التدابير الإحترازية، لتحقق الفائدة المرجوة منها والمتمثلة بكبح جماح الخطورة الإجرامية بتدابير مضادة للإجرام [٥].

والجزاء الجنائي هو أحد أنواع الجزاءات القانونية الأخرى كالجزاء المدني والتأديبي، لكنه يختلف عنها بأن الجزاء المدني فيتخذ صفة التعويض ويهدف لإصلاح الضرر وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تحقق المسؤولية المدنية، أما الجزاء التأديبي فيهدف لضمان نزاهة الوظيفة العامة وإلزام الموظف العام بواجباته ويتخذ صورة العقوبة الإنضباطية، أما الجزاء الجنائي فيهدف للردع العام والردع الخاص

---

(١) د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٨.

(٢) د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦ ص٢٣٣.

(٣) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص١.

(٤) د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٦، ص٥٧٩ .

(٥) د. لطيفة الداووي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة الوطنية، مراكش، ٢٠٠٧، ص١٧١.

وتحقيق العدالة، وعليه فإن الجزاءات القانونية الأخرى تهدف لإزالة آثار الماضي أما الجزاء الجنائي فيهدف لتحقيق آثار مستقبلية وهي مكافحة الجريمة [١].

وقد وضعت التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي جزاءات جنائية عن الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة، وتتمثل تلك الجزاءات بالعقوبات الجزائية والتدابير الإحترازية المقررة لها، وعليه سنقسم هذا الفصل على مبحثين، نتناول في المبحث الأول عقوبة الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة، ونخصص المبحث الثاني للظروف القضائية والتدابير الإحترازية المقررة لهذه الجرائم.

المبحث الأول

عقوبة الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة

لم تضع التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي تعريف للعقوبة الجزائية، لكنها عرفت فقهاً بأنها "جزاء جنائي يتضمن إيلاماً مقصوداً يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة" [٢]، وعرفها آخر بأنها الجزاء الذي يقرره القانون لمصلحة المجتمع على مرتكب الجريمة لردعه وزجر غيره [٣]، وبذلك تتمثل العقوبة الجزائية بأنها الجزاء الذي يقرره القانون لمرتكب الجريمة والذي يتضمن حرمانه من حياته أو حريته أو أمواله بسبب الجريمة التي إرتكبها، ولم تعد العقوبة كما كانت في السابق تهدف للثأر والإنتقام، بل للتأهيل والإصلاح [٤].

وتتصف العقوبة بعدة خصائص هي أن تكون قانونية، فإذا لم ينص عليها فلا يجوز للقاضي الحكم بها، والمساواة أي أن تكون العقوبة هي واحدة بالنسبة للجميع، ولا يمنع ذلك من تفريدها بحسب شخصية المجرم وجسامة الجريمة ووقائعها، وأن تكون

---

(١) د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٦، ص٥٧٩- ٥٨٢.

(٢) د. علي عبدالقادر القهوجي، في المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٧٥.

(٣) د. مدحت محمد عبدالعزيز، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٥.

(٤) د. عبدالرحمن توفيق أحمد، الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٦، ص٧٨.

شخصية لا توقع إلا على مرتكب الجريمة، وأن تكون قضائية أي صادرة بحكم قضائي [١].

والعقوبات الجزائية أما أن تكون أصلية حينما يقررها القانون كجزاء أصيل للجريمة، أو تبعية إذا كانت تلحق بالعقوبة الأصلية بقوة القانون أو تكميلية تترك للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع [٢]، وبما أن الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة من الجنح فلا يلحق بالمحكوم عليه العقوبات التبعية، وتقتصر على العقوبات الأصلية والتكميلية، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الأول العقوبات الأصلية، ونخصص المطلب الثاني للعقوبات التكميلية.

المطلب الأول

العقوبات الأصلية

يراد بالعقوبة الأصلية إنها "الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم" [٣]، وعرفها رأي آخر بأنها الجزاء الجنائي الذي ينص عليه القانون والذي قرره المشرع لها ويجب على المحكمة أن تقضي به عندما تقرر الإدانة [٤]، وعرفت كذلك بأنها إيلام يفرضه القانون ويطبقه القضاء على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعد جريمة [٥].

والعقوبات الأصلية تشمل العقوبات البدنية والسالبة للحرية والمالية، فهي أما أن تصيب المحكوم عليه في بدنه كالإعدام فتكون بدنية، أو في حريته كالسجن أو

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص٣٠٣.

(٢) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤١٣- ٤١٥.

(٣) د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٩٠٨.

(٤) د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ١٩٩٤، ص٥٦.

(٥) د. محمد رمضان بارة، شرح الأحكام القانون الجنائي الليبي – الأحكام العامة للجريمة والجزاء الجنائي، منشورات المركز القومي للبحوث والدراسات القانونية، طرابلس، ١٩٩٧، ص٢٤.

الحبس فتكون عقوبة سالبة للحرية [١]، وقد تكون مالية وذلك في الحالات التي تكون فيها أموال المحكوم عليه محلاً للعقوبة الجزائية [٢].

ولم تعاقب التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي على الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة بعقوبات بدنية بل عاقبت عليها بعقوبات سالبة للحرية ومالية، وهي الحبس أو الغرامة، ولذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول العقوبات السالبة للحرية، ونبين في الفرع الثاني العقوبات المالية.

الفرع الأول

العقوبات السالبة للحرية

وهي العقوبات التي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته، أي تكون الحرية محلاً ترد عليه هذه العقوبة حيث تسلبها منه خلال مدة الحكم [٣]، والعقوبات السالبة للحرية على نوعين هما السجن والحبس، ومدة الأول أطول من الثاني فالسجن أكثر من خمس سنوات إلى عشرين سنة، والحبس من أربع وعشرين ساعة إلى خمس سنوات، كما أن السجن هو عقوبة أصلية لجرائم الجنايات، أما الحبس فمقرر للجنح والمخالفات [٤].

---

(١) عدد المشرع العراقي والتشريعات المقارنة أنواع العقوبات الأصلية، ففي التشريع العراقي نصت المادة (٨٥) من قانون العقوبات على أن "العقوبات الأصلية هي : ١- الإعدام. ٢- السجن المؤبد. ٣- السجن المؤقت. ٤- الحبس الشديد. ٥- الحبس البسيط. ٦- الغرامة. ٧- الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين. ٨- الحجز في مدرسة إصلاحية"، أما المشرع المصري فقد ينص في مادة معينة من قانون العقوبات على العقوبات الأصلية، إلا إنه بين العقوبات المقررة لجرائم الجنايات والجنح والمخالفات، حيث نصت المادة (١٠) من هذا القانون على أنه "الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية : الإعدام. السجن المؤبد. السجن المشدد. السجن"، ونصت المادة (١١) على أن "الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية : الحبس. الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه"، أما المادة (١٢) فنصت على أنه "المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه".

(٢) د. أحمد عبد الإله المراغي، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للعقوبة)، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، ٢٠١٨، ص٧٥.

(٣) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤٢٣.

(٤) للمزيد من التفصيل ينظر، المواد (٨٧- ٨٩) من قانون العقوبات العراقي.

وقد عاقب المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة بالحبس كعقوبة أصلية، وبالتالي تكون من الجنح، وعليه سنبين هذه العقوبة في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة ذلك في الفقرتين الآتيتين.

أولاً- العقوبات السالبة للحرية في التشريع العراقي

عاقب المشرع العراقي على جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو ذات العيار الواطئ الموسومة، وكذلك جريمة حيازة هذه المصوغات أو بيعها أو عرضها للبيع بعد تغيير أو تعديل وسمها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، إذ نصت المادة (١٧) من قانون وسم المصوغات العراقي على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار ولا تقل عن مائتين وخمسين ديناراً، بكلتا العقوبتين، كل من أحدث في المصوغات بعد وسمها تغييراً أو تعديلاً، سواء بطريقة الإضافة أو الإبدال، أو بأي طريقة أخرى من شأنها أن تجعلها غير مطابقة للعيار الموسومة به، وكذلك كل من باع هذه المصوغات أو عرضها للبيع أو حازها، بقصد بيعها أو تعامل فيها بأي طريقة كانت"، وبذلك تعد هاتين الجريمتين من جرائم الجنح في التشريع العراقي لأن عقوبتهما الحبس، كما عاقب المشرع على جريمة ممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، إذ نصت المادة (١٨) من قانون وسم المصوغات العراقي على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار، ولا تقل عن مائتي دينار، أو بكلتا العقوبتين، كل من خالف أحكام المواد الثانية والثالثة والرابعة من هذا القانون" [١]، وأن هاتين الجريمتين من جرائم الجنح؛ لأنهما معاقب عليهما بالحبس.

وبذلك عاقب المشرع العراقي على جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو ذات العيار الواطئ الموسومة وجريمة حيازة هذه المصوغات أو بيعها أو عرضها للبيع بعد تغيير أو تعديل وسمها بالحبس مدة لا تزيد

---

(١) نصت المادة (٢) من قانون وسم المصوغات العراقي على أنه "أولاً- على الصائغ أن يحصل على اجازة لممارسة مهنة الصياغة ..."، أما المادة (٣) فقد نصت على أنه "لا يجوز بيع أو رهن المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو المصوغات الذهبية ذات العيار الواطئ أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت موسومة بالعيار القانوني، وبأحدى العلامات المبينة على الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون".

على ثلاث سنوات، وعاقب على جريمة ممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة، بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، والحبس هي عقوبة أصلية مقررة لجرائم الجنح، وبما أن الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة من الجنح، فقد عاقب عليها المشرع العراقي بالحبس مع التفاوت في مدتها، فجعل العقوبة هي الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات عن جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو ذات العيار الواطئ الموسومة، وكذلك جريمة حيازة هذه المصوغات أو بيعها أو عرضها للبيع بعد تغيير أو تعديل وسمها، وهما المنصوص عليهما في المادة (١٧) من قانون وسم المصوغات، بينما جعلها الحبس مدة لا تزيد على سنتين لجريمة ممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة وهي المنصوص عليها في المواد (٢، ٣، ١٨) من قانون وسم المصوغات.

وعقوبة الحبس في التشريع العراقي على نوعين هما الحبس الشديد والحبس البسيط، والأول مدته من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات [١]، أما الثاني فمدته من أربع وعشرين ساعة إلى سنة واحدة [٢]، وبما أن المشرع العراقي جعل الحد الأعلى لعقوبة الحبس عن جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات وجريمة حيازة هذه المصوغات أو بيعها أو عرضها للبيع بعد تغيير أو تعديل وسمها هو مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ولا تزيد على سنتين بالنسبة لجريمة ممارسة مهنة الصياغة، فإن الحبس عنها يعد حبساً شديداً لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين أو ثلاث سنوات بحسب الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها.

---

(١) نصت المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي على أن "الحبس الشديد هو أيداع المحكوم عليه في أحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وعلى المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة، ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بأداء بعض الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية".

(٢) نصت المادة (٨٩) من قانون العقوبات العراقي على أن "الحبس البسيط هو أيداع المحكوم عليه في أحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، ولا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

وتـرى الباحثـة أن هـذه العقوبـة تعـد مخففـة ولا تنسـجم مـع جسـامة هـذه الجـرائم، ولـذلك نـدعوا المشـرع العراقـي لتشـديد هـذه العقوبـات وجعلهـا الحـبس مـدة لا تقـل عـن ثـلاث سـنوات بالنسـبة لجريمـة إحـداث تغييـر أو تعـديل بالمصـوغات وجريمـة حيـازة هـذه المصـوغات أو بيعهـا أو عرضـها للبيـع بعـد تغييـر أو تعـديل وسـمها، ولا تقـل عـن سـنتين بالنسـبة لجريمـة ممارسـة مهنـة الصـياغة، لتنسـجم مـع جسـامة هـذه الجـرائم وخطورتهـا علـى المصوغات الموسومة وعلى الثقة في التعامل بها.

ثانياً- العقوبات السالبة للحرية في التشريعات المقارنة

سـنبين فـي هـذه الفقـرة عقوبـة الحـبس عـن الجـرائم الواقعـة علـى المصـوغات الموسومة في التشريع المصري والقطري.

ففـي التشـريع المصـري عاقـب علـى جريمـة إحـداث تغييـر أو تعـديل بالمصـوغات بـالحبس مـدة لا تقـل عـن سـنة، كمـا عاقـب علـى جريمـة حيـازة هـذه المصـوغات أو بيعهـا أو عرضـها للبيـع بعـد تغييـر أو تعـديل وسـمها بالعقوبـة ذاتهـا [١]، وعاقـب علـى جريمـة مزاولـة مهنـة الصـياغة بـدون إجـازة بـالحبس مـدة لا تتجـاوز السـتة أشـهر [٢]، وبـذلك تعـد

---

(١) نصـت المـادة (٢٠) مـن قـانون الرقابـة علـى المعـادن الثمينـة والأحجـار ذات القيمـة المصـري علـى أن "مـع عـدم الإخـلال بأيـة عقوبـة أشـد ينص عليهـا قـانون آخـر : ١- يعاقـب بـالحبس مـدة لا تقـل عـن سـنة وبغرامـة لا تقـل عـن عشـرة آلاف جنيـه ولا تجـاوز خمسـين ألـف جنيـه أو بإحـدى هـاتين العقـوبتين كـل مـن أحـدث لغـرض غيـر مشـروع بالمشـغولات بعـد دمغهـا تغييـراً أو تعـديلاً يجعلهـا غيـر مطابقـة للعيار المدموغة به أو تعامل بها مع علمه بذلك".

(٢) نصـت المـادة (٢٣) مـن قـانون الرقابـة علـى المعـادن الثمينـة والأحجـار ذات القيمـة المصـري علـى أنـه "يعاقـب بـالحبس مـدة لا تجـاوز سـتة أشـهر وبغرامـة لا تقـل عـن خمسـة جنيهـات ولا تجـاوز خمسـين جنيهـاً أو بإحـدى هـاتين العقـوبتين كـل مـن يخـالف أحكـام المـادة (١٩) والقـرارات التـي تصـدر تنفيـذاً لهـا"، ونصـت المـادة (١٩) مـن هـذا القـانون علـى أنـه "يحظـر ممارسـة مهنـة الخبـراء المثمنـين للمعـادن والأحجـار ذات القيمـة ومهنـة تحليـل المعـادن الثمينـة (الجاشـنجية) لتحديـد عيارهـا ومهنـة صـناعة المشـغولات مـن هـذه المعـادن وذلـك بغيـر تـرخيص مـن مصـلحة دمـغ المصـوغات والمـوازين، وتصـدر هـذه التـراخيص لمـدة لا تقـل عـن ثـلاث سـنوات طبقـاً للأوضـاع الشـروط والإجـراءات التـي يحـددها قرار من وزير التجارة ...".

هذه الجرائم الجنح في التشريع المصري لأن عقوبتهما الحبس، مع الإختلاف في المدة ففي الجريمتين الأولى والثانية لا تقل عن سنة، وفي الجريمة الثانية لا تتجاوز ستة أشهر [١].

والحبس في التشريع المصري هو عقوبة أصلية مقررة لجرائم الجنح والمخالفات، وبما أن الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة من جرائم الجنح فقد عاقب عليها بالحبس، وقد نصت المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري على أن "عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً، لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً لما تقرر من قيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار"، والحبس على نوعين حبس بسيط وحبس مع الشغل، إذ نصت المادة (١٩) من قانون العقوبات على "عقوبة الحبس نوعان: الحبس البسيط، الحبس مع الشغل، والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة"، ونصت المادة (٢٠) على "يجب على القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك في الأحوال الأخرى المعينة قانوناً، وفي كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل".

وإن عقوبة الحبس عن جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات وجريمة حيازة هذه المصوغات أو بيعها أو عرضها للبيع بعد تغيير أو تعديل وسمها، لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، أما في جريمة مزاولة مهنة الصياغة بدون إجازة فلا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ستة أشهر.

---

(١) وذلك ما ذهبت إليه محكمة جنايات القاهرة التي حكمت على المتهمين بالحبس لمدة سنتين، قرار محكمة جنايات القاهرة في القضية المرقمة (١٠٨٥٧) لسنة ٢٠٠٨ في ٢١/ ديسمبر/ ٢٠٠٨، منشور على الموقع الألكتروني: https://www.cc.gov.eg/judgment تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/٢٠.

وعلى هذا الأساس فإن عقوبة الحبس في جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات وجريمة حيازة هذه المصوغات أو بيعها أو عرضها للبيع بعد تغيير أو تعديل وسمها تعد حبساً مع الشغل، ويكلف المحكوم عليه بأداء الأعمال التي تعينها الحكومة داخل السجن أو خارجه، بينما يعد الحبس بسيطاً وليس مع الشغل بالنسبة لجريمة مزاولة مهنة الصياغة بدون إجازة، لأن مدته لا تتجاوز السنة الواحدة.

وتقتضي هذه العقوبة وضع المحكوم عليه بها في أحد السجون العمومية خلال تنفيذ الحكم، وتبدأ مدة تنفيذ الحكم منذ وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية بناءً على الحكم الواجب التنفيذ مع إنقاص المدة التي قضاها في الحبس الإحتياطي [١]، وبالنسبة للمحكوم عليه بجريمة مزاولة مهنة الصياغة بدون إجازة، وجريمة التعامل غير المشروع بالمصوغات غير الموسومة، إذا كانت المدة المحكوم بها لا تزيد على ثلاثة أشهر، فيجوز له أن يطلب بدلاً من تنفيذ العقوبة بحقه تشغيله خارج السجن مالم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار [٢]، بينما لا يجوز ذلك للمحكوم عليه جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات وجريمة حيازة هذه المصوغات أو بيعها أو عرضها للبيع بعد تغيير أو تعديل وسمها، لأن الحد الأدنى للعقوبة المقررة لهما هي ستة أشهر.

وبذلك إختلف المشرعين العراقي والمصري حول الحد الأدنى للعقوبة عن جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات وجريمة حيازة هذه المصوغات أو بيعها أو عرضها للبيع بعد تغيير أو تعديل وسمها، بينما إتفقا حول الحد الأعلى لها، ففي التشريع العراقي فإن مدة الحد الأدنى ثلاثة أشهر وفي التشريع المصري سنة، إلا أن الحد الأعلى في كل منهما هو ثلاث سنوات، أما بالنسبة لجريمة ممارسة مهنة الصياغة فإن مدة الحبس عنها لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين في التشريع

---

(١) نصت المادة (٢١) من قانون العقوبات المصري على أن "تبتدئ مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي".

(٢) ينظر، المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري.

العراقي، أما في التشريع المصري فإن مدة الحبس عن جريمة مزاولة مهنة الصياغة بدون إجازة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ستة أشهر.

وفرض المشرع المصري عقوبة أشد من المشرع العراقي بالنسبة لجريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات وجريمة حيازة هذه المصوغات أو بيعها أو عرضها للبيع بعد تغيير أو تعديل وسمها، بينما كانت العقوبة عن جريمة ممارسة مهنة الصياغة في التشريع المصري أخف من التشريع العراقي.

أما في التشريع القطري فقد عاقب المشرع على جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات وجريمة حيازة هذه المصوغات أو بيعها أو عرضها للبيع بعد تغيير أو تعديل وسمها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين [1]، ولم يعاقب على جريمة ممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة التي جرمها المشرعين العراقي والمصري.

والحبس في التشريع القطري أحد العقوبات الأصلية المقررة قانوناً للجريمة حيث نصت المادة (٥٧) من قانون العقوبات على "العقوبات الأصلية هي : ١- الإعدام. ٢- الحبس المؤبد. ٣- الحبس المؤقت. ٤- الغرامة. ٥- التشغيل الإجتماعي"، وقد نصت المادة (٦٠) من هذا القانون على "الحبس هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض، وذلك مدى الحياة إن كان الحبس مؤبداً، أو المدة المحكوم بها إن كان مؤقتاً".

ووفقاً لذلك فإن الحبس في التشريع القطري على نوعين هما الحبس المؤبد ومدته مدى الحياة، والحبس المؤقت ومدته هي التي يحددها الحكم، وبما أن المشرع القطري عاقب على جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات وجريمة حيازة هذه المصوغات

---

(١) نصت المادة (٢٠) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة وفحصها ودمغها القطري على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، ولا تقل عن ستة شهور وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال ولا تقل عن خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أحدث بالمشغولات بعد دمغها تغييراً أو تعديلاً سواء بطريق الإضافة أو الإستبدال أو بأية طريقة أخرى من شأنه أن يجعلها غير مطابقة للعيار المدموغة به، وكذلك كل من باع هذه المشغولات أو عرضها للبيع أو حازها بقصد البيع أو تعامل فيها بأي طريقة كانت، وتضبط المشغولات وتحفظ على ذمة الدعوى بخزينة قسم دمغ المصوغات، وبعد صدور حكم نهائي بالإدانة يقوم قسم دمغ المصوغات بتكسير تلك المشغولات، وتسلم إلى صاحبها بعد سداد الرسوم المقررة".

أو بيعها أو عرضها للبيع بعد تغيير أو تعديل وسمها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، فإن عقوبة الحبس عن هذه الجرائم تعد حبساً مؤقتاً ولا تقل مدته عن سنة واحدة أو سنتين بحسب كل جريمة.

وبذلك تعد الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة من جرائم الجنح، كونها معاقب عليها بالحبس في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة، على الرغم من أنها وردت بمدد متفاوتة بين هذه التشريعات، إلا إن هذه العقوبة تعد خفيفة إذا ما قيست مع جسامة هذه الجرائم ولا تحقق الحماية الكافية للمصوغات، كما لا تتفق مع الإرتفاع المستمر في أسعارها، وهو ما يهيئ الأرضية المناسبة لإرتكاب الجرائم الواقعة على المصوغات، ما يقتضي من المشرع الوقوف بحزم لمجابهة خطورتها، من خلال تشديد العقوبات الجزائية على مرتكبها.

الفرع الثاني

العقوبات المالية

هي العقوبات التي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه، وهي على نوعين الغرامة والمصادرة، وتعد الغرامة عقوبة أصلية، أما المصادرة فلا تكون عقوبة أصلية بل تكميلية [١]، ويراد بالغرامة عقوبة جزائية مالية تقتضي إيلام المحكوم عليه عن طريق الإقتطاع من ماله [٢]، وعرفها رأي آخر بأنه إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقرر في الحكم [٣].

وتعد الغرامة عقوبة أصلية للجنح والمخالفات أما في الجنايات فلا تكون الغرامة عقوبة أصلية بل تكميلية [٤]، وتختلف عن المصادرة بأنها عقوبة أصلية أما المصادرة

---

(١) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤٢٧- ٤٢٨.

(٢) د. حميد محمد القطامي، العقوبات المالية بين الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة مقارنة)، ط١، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلام، طرابلس، ١٩٨٦، ص١٠٢.

(٣) د. واثبه داوود السعدي، بدائل العقوبة قصيرة الأمد والفرص المتاحة للقاضي الجنائي للتفريد في ضوء البدائل المقدمة، مجلة الحقوقي، تصدر عن قسم الدراسات القانونية، وزارة العدل، بغداد، العدد (١)، السنة (١٩)، ١٩٨٨، ص١٣٠.

(٤) زينب خليل إبراهيم، فكرة العقوبة في التشريع الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤، ص١٧٤- ١٧٦.

فعقوبة تكميلية، وأن الغرامة هي مقررة لجرائم الجنح والمخالفات أما المصادرة فمقررة لجرائم الجنايات، كما تختلف الغرامة عن التعويض المدني في أنه جزاء مدني يستهدف إصلاح الضرر، أما الغرامة فليس لها صفة التعويض المدني، بل تعد عقوبة جزائية تستهدف تحقيق الزجر والردع [١].

وقد عاقب المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة بالغرامة فضلاً عن الحبس، وعليه سنتناول الغرامة في التشريع العراقي ثم في التشريعات المقارنة، كل منهما بفقرة مستقلة.

أولاً- العقوبات المالية في التشريع العراقي

عرفت المادة (٩١) من قانون العقوبات الغرامة إذ نصت على أن "الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المعين في الحكم، وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والإجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه ..."، وقد عاقب المشرع العراقي على الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة بالغرامة إضافة لعقوبة الحبس، وهي خمسمائة دينار [٢]، وبما أن هذه العقوبات قد مضى عليها الزمن بعد تغير قيمة العملة وأصبحت لا تتسجم مع الوضع الراهن، فقد أصدر المشرع "قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الأخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨" [٣]، وقد نصت المادة (٢) من قانون تعديل قانون الغرامات الواردة رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ على أن "يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ كالآتي : أ- في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار. ب- في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن

---

(١) د. محسن عبد فرحان صالح الجميلي، الغرامة المالية، دار الكتب العلمية، بغداد، ٢٠٠٦، ص١٥.

(٢) المادتين (١٧، ١٨) من قانون وسم المصوغات العراقي.

(٣) المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٩) في ٢٠١٠/٤/٥.

(١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار. ج- في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار".

وبما أن الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة من جرائم الجنح في التشريع العراقي فإذا قررت المحكمة الحكم على مرتكب أي منها بالغرامة سواء كانت مع الحبس أو بدونه فلا تقل عن مئتي ألف دينار وواحد ولا تزيد على مليون دينار عراقي.

وإذا كانت العقوبة هي الغرامة فقط وقد تم توقيف المحكوم عليه قبل صدور الحكم فينزل منها خمسون ألف عن كل يوم من أيام التوقيف [١]، وإذا حكم بالغرامة ولم يدفعها المحكوم عليه فيحبس بدلها بمقدار يوم واحد عن كل خمسين ألف دينار على أن لا تزيد مدة الحبس البدلي عن ستة أشهر في جميع الأحوال [٢].

أما إذا حكم بالحبس والغرامة معاً ولم يدفعها المحكوم عليه فيحكم عليه بدل الغرامة بالحبس مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة [٣]، وبما أن المشرع العراقي عاقب على جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات وجريمة حيازة هذه المصوغات أو بيعها أو عرضها للبيع بعد تغيير أو تعديل وسمها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، والحبس مدة لا تزيد على سنتين بالنسبة لجريمة ممارسة مهنة الصياغة، فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس بدل الغرامة في الجريمتين الأولى والثانية عن السنة والنصف، وعن سنة واحدة بالنسبة للجريمتين الثالثة والرابعة، أي إلا تزيد مدته على الحد الأقصى للعقوبة المقررة لكل من هذه الجرائم.

---

(١) نصت المادة (٣) من قانون تعديل الغرامات العراقي على أن "تنزل المحكمة مبلغ (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار عن كل بوم يقضيه المحكوم عليه في التوقيف.

(٢) نصت المادة (٤) من قانون الغرامات العراقي على أنه "إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بغرامة فقط فعلى المحكمة عند عدم دفع الغرامة أن تحكم بالحبس على المحكوم عليه بمعدل يوم واحد عن كل (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار من مبلغ الغرامة على أن لا تزيد مدة الحبس في كل الأحوال عن ستة أشهر".

(٣) نصت المادة (١/٩٢) من قانون العقوبات العراقي على أنه "إذا حكم على مجرم بالغرامة سواء أكانت مع الحبس أم بدونه فللمحكمة أن تقضي بحبسه عند عدم دفعه الغرامة مدة معينة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة إذا كانت معاقباً عليها بالحبس والغرامة".

وتؤيد الباحثة ما ذهب إليه المشرع العراقي حينما عدل الغرامات بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، على الرغم من أن مبلغ الغرامات المبينة لا ترتقي لمستوى الأرباح غير المشروعة التي يحققها الجناة من خلال التعامل غير المشروع بهذه المصوغات، والتي تعد متواضعة جداً بالمقارنة مع أسعار المصوغات، ولذلك ندعوا المشرع العراقي للأخذ بنظر الإعتبار خطورة هذه الجرائم ووضع غرامات مناسبة لها في قانون وسم المصوغات، وهو ما يستدعي تعديل المادتين (١٧، ١٨) من قانون وسم المصوغات وتشديد عقوبة الغرامة عن هذه الجرائم إلى الحد الذي تتناسب معها، وليس الإبقاء على المبالغ المحددة للغرامات المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون تعديل الغرامات النافذ.

ثانياً- العقوبات المالية في التشريعات المقارنة

عرف المشرع المصري الغرامة في المادة (٢٢) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ...".

وقد عاقب المشرع المصري على الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة بالغرامة مع الحبس، إذا عاقب على جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات وجريمة حيازة هذه المصوغات أو بيعها أو عرضها للبيع بعد تغيير أو تعديل وسمها بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه [١]، وعاقب على جريمة التعامل غير المشروع بالمصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه [٢]، أما إذا كانت المصوغات ذات عيار واطئ فلا تقل الغرامة عن خمس جنيهات ولا تتجاوز المائة جنيه [٣]، وعن جريمة

([١]) ينظر، المادة (٢٠) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري.

([٢]) ينظر، المادة (٢١) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري.

([٣]) ينظر، المادة (٢٢) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري.

ممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيهاً [١].

وينزل من الغرامة مبلغ خمس جنيهات عن كل يوم من أيام الحبس الإحتياطي إذا كان قد حبس قبل صدور الحكم، وإذا حكم على المتهم بالحبس والغرامة وكانت المدة التي قضاها في الحبس الإحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم بها فينقص من الغرامة خمس جنيهات عن كل يوم من أيام الحبس [٢].

وفي التشريع القطري عرفت المادة (٦٣) من قانون العقوبات الغرامة، وقد نصت على "عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للدولة المبلغ المحكوم به"، وقد عاقب المشرع القطري على الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة بالغرامة، إذ عاقب على جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات وجريمة حيازة هذه المصوغات أو بيعها أو عرضها للبيع بعد تغيير أو تعديل وسمها بغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال ولا تقل عن خمسة آلاف ريال قطري [٣]، كما عاقب على جريمة التعامل غير المشروع بالمصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو ذات العيار الواطئ غير الموسومة بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال ولا تقل عن ألفي ريال قطري [٤].

المطلب الثاني

العقوبات التكميلية

---

(١) ينظر، المادتين (١٩، ٢٣) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري.

(٢) نصت المادة (٢٣) من قانون العقوبات المصري على أنه "إذا حبس شخص احتياطياً ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الحبس المذكور، وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معاً وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة".

(٣) ينظر، المادة (٢٠) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة وفحصها ودمغها القطري.

(٤) ينظر، المادتين (٢١، ٢٢) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة وفحصها ودمغها القطري.

يراد بالعقوبات التكميلية أنها جزاءات ثانوية لا تلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون وإنّما تتطلب النص عليها في الحكم [١]، وعرفها آخر بأنها عقوبات جزائية تفرضها المحكمة على المحكوم عليه بالإضافة للعقوبة الأصلية المحكوم بها، ولا ترد لوحدها في الحكم [٢]، وبذلك فإن العقوبات التكميلية هي جزاءات إضافية لا ترد لوحدها في الحكم ولا تفرض على المحكوم عليه بحكم القانون، وإنما تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وتهدف إلى تدعيم العقوبات الأصلية عن طريق حرمان المحكوم عليه من التمتع ببعض الحقوق [٣].

وتتشابه العقوبات التكميلية مع العقوبات التبعية في إنهما عقوبتين فرعيتين، ولا يقتصر عليهما الحكم وإنّما تردا تبعاً للعقوبة الأصلية، إلا إنهما تختلفان من حيث إن العقوبات التبعية تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون، بينما لا تطبق العقوبات التكميلية مالم يقررها القاضي صراحة في حكمه، كما أن العقوبات التبعية تقتصر على جرائم الجنايات فحسب دون الجنح والمخالفات، وتطبق أثناء مدة تنفيذ العقوبة الأصلية، أما العقوبات التكميلية فتشمل الجنايات والجنح، وتطبق بعد إنتهاء مدة تنفيذ العقوبة الأصلية [٤].

وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، تناول في الفرع الأول العقوبات التبعية في التشريع العراقي، ونخصص الفرع الثاني للعقوبات التبعية في التشريعات المقارنة، وذلك على النحو الآتي.

الفرع الأول

العقوبات التكميلية في التشريع العراقي

---

(١) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤١٥.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، ط١، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢، ٢٨٧.

(٣) د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص٣٢٩.

(٤) د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص٤٧٦.

تناول المشرع العراقي العقوبات التكميلية في الفصل الثالث من الباب الخامس من الكتاب الأول من قانون العقوبات النافذ [١]، وهي الحرمان من الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم [٢]، وسنبين كل منها فيما يلي :

أولاً- الحرمان من الحقوق والمزايا

يراد بهذه العقوبة هي عدم السماح للمحكوم عليه بالتمتع ببعض المزايا التي كان له حق فيها قبل صدور الحكم [٣]، وتختلف هذه العقوبة عن الحرمان من الحقوق والمزايا كعقوبة تبعية بأنها متروكة للسلطة التقديرية للمحكمة وتنفذ بعد إنتهاء مدة تنفيذ العقوبة الأصلية، أما إذا كانت عقوبة تبعية فهي وجوبية وتنفذ أثناء مدة تنفيذ العقوبة الأصلية [٤].

وللمحكمة المختصة عند الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة أن تقرر حرمان مرتكب الجريمة مدة لا تزيد على سنتين ابتداءاً من تاريخ انتهاء تنفيذها أو انقضائها لأي سببٍ كان، من تولى بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد الحكم ما يمنع من ممارسته ويكون ذلك مسبباً، وكذلك لها أن تقرر حرمانه من حمل الأسلحة والأوسمة الوطنية أو الأجنبية، وإذا تماثلت عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا كعقوبات تكميلية مع ما يقابلها من الحرمان من الحقوق والمزايا كعقوبات تبعية فتتداخل فيما بينها وينفذ في المحكوم عليه أطولها مدة وذلك بعد إخلاء سبيله من السجن، وإذا أفرج عنه شرطياً ينفذ الحرمان من تأريخ إخلاء سبيله من السجن بالإفراج الشرطي وإذا ألغي الإفراج الشرطي تبتدأ مدة تنفيذ هذه العقوبات من تأريخ إكماله محكوميته، وللإدعاء العام والمحكوم عليه بعد مضي مدة لا تقل عن ستة

---

(١) ضم هذا الفصل المواد (١٠٠- ١٠٣) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) يقتصر نشر الحكم على جرائم القذف والسب والإهانة المرتكبة بإحدى وسائل النشر المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (١٩) من قانون العقوبات ولا يسري على الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة، ولذلك لا نتطرق إليه ونقتصر على الحرمان من الحقوق والمزايا والمصادرة، للمزيد من التفصيل، ينظر، المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤٣٧.

(٤) د. عبد الأحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٢١ .

أشهر من تاريخ خروجه من السجن، أن يقدم طلب لمحكمة الجنايات التي يقع ضمن منطقتها المحكوم عليه، لتخفيض أو إلغاء ما تبقى من هذه العقوبة [١].

ثانياً- المصادرة

هي جزاء مالي يتضمن الإستيلاء على أموال المحكوم عليه وإنتقاله لخزينة الدولة بلا تعويض [٢]، وعرفها آخر بأنها عقوبة جزائية تقتضي أخذ الأشياء أو الأموال التي إستخدمت في إرتكاب الجريمة أو التي كان من شأنها أن تستعمل فيها وإنتقالها لملكية الدولة بلا مقابل[٣].

---

(١) نصت المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي على أن "أ- للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو اكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداءاً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سببٍ كان: ١- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وان يكون القرار مسبباً تسبباً كافياً. ٢- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية. ٣- الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة ثانياً من هذا القرار كلاً أو بعضاً. ب- تتداخل عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا المتماثلة وينفذ في المحكوم عليه بعد إخلاء سبيله من السجن أطول هذه العقوبات مدة. جـ- إذا افرج عن المحكوم عليه إفراجاً شرطياً فان مدة الحرمان المقررة من قبل المحكمة تبتدئ من تاريخ إخلاء سبيله من السجن. أما إذا صدر قرار بإلغاء الإفراج الشرطي وتنفيذ ما أوقف من العقوبة الأصلية فأن مدة الحرمان تبتدئ من تاريخ إكماله مدة محكوميته. د- يجوز للإدعاء العام أو المحكوم عليه بعد مضي مدة لا تقل عن ستة اشهر من تاريخ خروجه من السجن، أن يقدم إلى محكمة الجنايات التي يقع ضمن منطقتها محل سكنى المحكوم عليه، طلباً بتخفيض أو إلغاء ما تبقى من مدة الحرمان المنصوص عليها في قرار الحكم وعلى محكمة = = الجنايات بعد إجراء التحقيقات اللازمة إصدار قرارها على أن يكون مسبباً ويكون قرارها قطعياً. وللادعاء العام أو المحكوم عليه في حالة رد الطلب كلاً أو جزءاً أن يقدم طلباً أخر بعد مضي ثلاثة اشهر على تاريخ صدور قرار الرد".

(٢) بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٣، ص١٣٦.

(٣) د. حاتم عبد الله شويش، المصادرة وتطبيقاتها بين الشريعة والقانون، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، تصدر عن كلية العلوم الإسلامية، جامعة الأنبار، المجلد (٤)، العدد (٦)، ٢٠١٣، ص٣٢٠.

وتلتقي المصادرة مع الغرامة في أنهما عقوبتين ماليتين، إلا إنهما تختلفان في أن المصادرة هي عقوبة تكميلية في الجنايات، أما الغرامة فعقوبة أصلية للجنح والمخالفات، والمصادرة على نوعين عامة وترد على جميع ما يملكه المحكوم عليه أو نسبة محددة منه، أو خاصة ترد على مال معين وهو المال الذي إستخدم في الجريمة أو الذي نتج عنها [١].

وقد نصت المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي على أنه "فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة، أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي إستعملت في إرتكابها والتي كانت معدة لإستعمالها فيها، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسني النية، ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لإرتكاب الجريمة".

ووفقاً لهذا النص فإن للمحكمة المختصة أن تنص في حكمها على مصادرة المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو ذات العيار الواطئ محل الجريمة، ولها أن تحكم بمصادرة الآلات والأدوات التي أستخدمت في تغيير أو تعديل المصوغات إذا كانت عائدة للمتهم وقد تم ضبطها، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية [٢].

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية في التشريعات المقارنة

في التشريع المصري تناول المشرع العقوبات التبعية في القسم الثاني (العقوبات التبعية) [٣]، من الباب الثالث (العقوبات) من الكتاب الأول (أحكام إبتدائية).

وتتمثل هذه العقوبات بالحرمان من الحقوق والمزايا والعزل من الوظيفة المصادرة، وبالنسبة لعقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا تقتصر على جرائم الجنايات

---

(١) د. علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٢٤.

(٢) د. أوزدن حسين دزه يي، مصدر سابق، ص٢٤.

(٣) إحتوى هذا القسم على المواد (٢٤- ٣١) من قانون العقوبات المصري النافذ.

فحسب، وبما أن الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة من جرائم الجنح في التشريع المصري فلا يلحق بالمحكوم عليه بها العقوبات التبعية [١]، أما العزل من الوظيفة فلا يلحق بمرتكب أي من هذه الجرائم إلا إذا كان موظفاً، وعلى المحكمة أن تحرمه من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها ولا يجوز تعيينه في وظيفة أميرية ولا يصرف له أي مرتب منها لمدة يقررها الحكم على أن لا تزيد على ست سنوات ولا تقل عن سنة واحدة [٢].

أما المصادرة فيجوز لمحكمة الموضوع أن تحكم بها على المحكوم عليه بإحدى الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة، ولها أن تقرر مصادرة المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو ذات العيار الواطئ، وكذلك الآلات والأدوات التي إستعملت في إرتكاب الجريمة، إذا كانت مضبوطة ودون الإخلال بحقوق الغير حسن النية [٣]، أما قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة فقد نص على أن تكون المصادرة وجوبية، وليس جوازية في هذه الجرائم [٤]، وبذلك يجب على المحكمة أن تقرر مصادر المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو ذات العيار الواطئ محل الجريمة مع مصادرة الآلات والأدوات التي إستعملت في إرتكابها، وذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية التي قررت "... أن الشارع قد قصد مصادرة المشغولات الذهبية في جميع أحوال القضاء سواء بالإدانة أو البراءة، لما كان ذلك، وكان الحكم

---

(١) ينظر، المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري.

(٢) نصت المادة (٢٦) من قانون العقوبات المصري على أنه "العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها، وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملا في وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعيينه في وظيفة أميرية ولا نيله أي مرتب مدة يقدرها الحكم وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة".

(٣) نصت المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري على "يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي إستعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية، وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم.

(٤) نصت المادة (٢٠) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري على أن "...وفي جميع الأحوال الواردة بالبندين السابقين تضبط هذه المشغولات ويحكم بمصادرتها".

المطعون فيه قد بيّن في أسبابه التي يحمل المنطوق عليها المضبوطات التي قضى بمصادرتها والتي تعد جزءاً لا يتجزء منه ..." [١].

وتؤيد الباحثة موقف المشرع المصري حينما جعل المصادرة عن هذه الجرائم وجوبية، وندعو المشرع العراقي إلى الأخذ به من خلال تعديل قانون وسم المصوغات والنص على أن تكون المصادرة عن هذه الجرائم وجوبية، وإن النص المقترح هو (فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تقرر المحكمة مصادرة المصوغات محل الجريمة والآلات والأدوات والأشياء التي إستخدمت في إرتكابها).

كما نصت المادة (٢١) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري على أن "... وفي حالة العود إلى هذه الجريمة والجريمة المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٢٠) من هذا القانون يجوز للمحكمة بالإضافة إلى العقوبة المقررة قانوناً أن تأمر بغلق المحل الذي أستخدم في وقوع الجريمة مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية".

وبذلك فإن غلق المحل في التشريع المصري يعد عقوبة تكميلية تترتب على العود كظرف مشدد، وليس له صفة التدبير الإحترازي، وقد إقتصر المشرع المصري غلق المحل على جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات بعد وسمها، جريمة حيازة المصوغات أو بيعها أو عرضها للبيع بعد تغيير أو تعديل وسمها، وجريمة دمغ المشغولات بدمغات مزورة أو بطريقة غير مشروعة أو بيعها أو عرضها للبيع أو حيازتها، دون غيرها من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما أجاز للمحكمة المختصة أن تقرر غلق المحل عند عود الجاني لإرتكاب الجريمة، فجعله ظرف مشدد للعقوبة وليس كتدبير إحترازي تستدعيه خطورة الجريمة.

---

(١) قرار محكمة النقض المصرية/ الدائرة الجنائية بالطعن المرقم (١١٥١)، السنة (٧٨/ قضائية)، في ١٠/أكتوبر/ ٢٠١٣، منشور على الموقع الألكتروني : https://www.cc.gov.eg/judgment تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/٢٠، كذلك قرارها بالطعن المرقم (٢٦١٩)، لسنة (٨٠/ قضائية)، في ٢٠١١/٣/٢ والذي جاء فيه "... مصادرة جميع المشغولات الذهبية المدموغة بدمغة مقلدة منسوب صدورها لمصلحة دمغ المصوغات والموازين دون غيرها من المشغولات الذهبية الأخرى الغير مدموغة ..."، مشار إليه سابقاً.

ونجد أن موقف المشرع المصري غير دقيق، كونه نص في المادة (٢١) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة على أنه إذا إعتبر الجاني عائداً فإن للمحكمة أن تأمر بغلق المحل، في حين أن توفر العود كظرف مشدد يجيز للمحكمة تشديد العقوبة المقررة قانوناً للجريمة والحكم عليه بأكثر من الحد الأعلى المقرر لها، وفي هذه الحالة لا داعي للنص على غلق المحل كظرف مشدد وإنما الأولى تشديد العقوبة عند تحقق العود وجعل غلق المحل تدبير إحترازي، كما أن المشرع المصري قصر غلق المحل على بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة، وليس كل الجرائم المنصوص عليها فيه، كما عد غلق المحل ظرف مشدد وليس تدبير أحترازي.

وفي التشريع القطري فقد نصت المادة (٦٤) من قانون العقوبات على "العقوبات الفرعية إما تبعية أو تكميلية، وتكون العقوبة تبعية، إذا كان القانون يقضي بها كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية، وتكون العقوبة تكميلية، إذا كان توقيعها متوقفاً على حكم القاضي بها، سواء أوجب القانون عليه ذلك أو أجازه له".

أما المادة (٦٥) من هذا القانون فقد نصت على "العقوبات التبعية والتكميلية هي : ١- الحرمان من كل أو بعض الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٦٦) من هذا القانون. ٢- الحرمان من مزاولة المهنة. ٣- العزل من الوظائف العامة. ٤- إغلاق المكان أو المحل العام. ٥- الوضع تحت مراقبة الشرطة. ٦- المصادرة. ٧- إبعاد الأجنبي عن البلاد".

وبذلك فإن للمحكمة المختصة عند الحكم على الجاني بإحدى الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة، أن تقرر حرمانه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٦٦) من قانون العقوبات، وحرمانه من مزاولة المهنة وإغلاق المحل والمصادرة.

فبالنسبة للحرمان من الحقوق والمزايا فقد نصت المادة (٦٦) من قانون العقوبات على "كل حكم بعقوبة جناية يستوجب حتماً وبقوة القانون حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا الآتية : ١- تولي الوظائف العامة أو العمل كمتعهد لحساب الدولة. ٢- تولي عضوية المجالس التشريعية والاستشارية والبلدية، ومجالس

إدارة الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة والجمعيات التعاونية، وكذلك تولي إدارة أي منها، والاشتراك في انتخاب أعضائها. ٣- تولي الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن القصر ومن في حكمهم. ٤- حمل الأوسمة أو الأنواط أو الميداليات وطنية كانت أم أجنبية. ٥- حمل الأسلحة، وتكون مدة الحرمان ثلاث سنوات من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها".

ووفقاً لما نصت عليه المادتين (٦٥، ٦٦) من قانون العقوبات فإن لمحكمة الموضوع أن تقرر في حكمها حرمان المحكوم عليه بإحدى الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها، من تولي الوظائف العامة وعضوية المجالس التشريعية أو الإستشارية أو البلدية، ومجالس إدارة الهيئات والمؤسسات والشركات والجمعيات والمؤسسات أو تولي إدارتها أو الاشتراك في إنتخاب أعضائها، أو العمل كمتعهد لحساب الدولة، أو أن يكون وصياً أو ولياً أو قيماً، وكذلك من حمل الأسلحة والأوسمة أو الأنواط أو الميداليات الوطنية والأجنبية.

أما بالنسبة للحرمان من مزاولة المهنة فتقتصر على الجنايات وبما أن الجرائم الواقعة على الجرائم الموسومة من جرائم الجنح في التشريع القطري فلا يجوز للمحكمة المختصة أن تقررها على المحكوم عليه إستناداً إلى المادة (٦٨) من قانون العقوبات القطري والتي نصت على أن "كل حكم بعقوبة جناية ضد شخص يزاول مهنة حرة ينظمها القانون ويتطلب لمزاولتها الحصول على ترخيص بذلك، من أجل جريمة ارتكبت أثناء مباشرة أعمال هذه المهنة أو بسببها وتضمنت إخلالاً بالواجبات التي يفرضها القانون أو تفرضها أصول المهنة المتعارف عليها، فإنه يجوز للقاضي أن يحكم بحرمان المحكوم عليه من مزاولة هذه المهنة مدة لا تجاوز عشر سنوات، فإذا كان الحكم بالحبس مدة تجاوز سبع سنوات، وجب على القاضي أن يحكم بحرمان المحكوم عليه من مزاولة المهنة مدة مماثلة لمدة الحبس المحكوم بها"، وكذلك الحكم بالنسبة لعقوبة إغلاق المحل إذ يجوز للمحكمة المختصة أن تفرضها على المحكوم عليه وفق أحكام المادة (٧١) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "بالإضافة إلى الحالات

الخاصة التي ينص فيها القانون على الإغلاق، يجب على المحكمة أن تأمر بإغلاق المكان أو المحل الذي يمارس فيه العمل، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين : ١- إذا حكمت بالحرمان من مزاولة المهنة وفقاً للمادة (٦٨) من هذا القانون، ويكون الإغلاق لنفس مدة الحرمان من المزاولة. ٢- إذا حكمت بعقوبة من أجل مزاولة حرفة في محل عام لم يستوف الشروط التي يتطلبها القانون، وكان من شأن ذلك تعريض حياة الأشخاص أو صحتهم أو أمنهم للخطر أو إقلاق راحتهم، ويكون الإغلاق لحين استيفاء هذه الشروط".

وبخصوص عقوبة المصادرة فقد نصت المادة (٧٦) من قانون العقوبات على "يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة، أو التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل فيها، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسنى النية، فإذا كانت الأشياء المذكورة مما يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو التعامل فيها جريمة في ذاته، وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم"، ووفقاً لهذه المادة فإنه يجوز للمحكمة المختصة عند الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة أن تقرر مصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي إستعملت في إرتكابها أو كان من شأنها أن تستعمل في ذلك، وذلك من دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية.

المبحث الثاني

الظروف القضائية والتدابير الإحترازية في الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة

لا يقتصر الجزاء الجنائي على العقوبات الجزائية بل يتضمن التدابير الإحترازية والظروف المشددة والمخففة لها، وقد نص المشرع العراقي والتشريعات المقارنة في قانون وسم المصوغات على تدابير إحترازية تفرض على مرتكبي الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة، كإلغاء الإجازة وغلق المحل وحظر ممارسة المهنة، كما أن الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة قد تتوافر فيها بعض الظروف القضائية المشددة أو المخففة للعقوبة الجزائية عنها، وتستدعي الحكم على مرتكبها بأكثر من الحد الأعلى المقرر أو أقل من الحد الأدنى بسبب توافر هذه الظروف، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص الأول منهما للظروف القضائية، ونتناول في الثاني التدابير الأحترازية المقررة في قانون وسم المصوغات لمرتكب أي من هذه الجرائم وذلك على النحو الآتي.

المطلب الأول

الظروف القضائية في الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة

يراد بها مجموعة من الأسباب التي يجوز عند توافرها أن تقرر محكمة الموضوع الحكم على الجاني بعقوبة أشد من تلك المقررة قانوناً لمرتكب الجريمة مراعاة للأحوال أو الوقائع التي صاحبت إرتكابها والتي تستدعي أخذها بنظر الإعتبار عند الحكم على الجاني [١].

والظروف القضائية على نوعين هما الظروف المشددة والظروف المخففة، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الأول الظروف المشددة، ونبين في الثاني الظروف المخففة وذلك فيما يلي.

الفرع الأول

---

(١) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٣١٧.

الظروف المشددة لعقوبة الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة

عرفت هذه الظروف بأنها الأحوال التي تتصل بالجاني أو الجريمة التي إرتكبها وتستدعي تشديد العقوبة الى أكثر من الحد الأعلى المقرر قانوناً للجريمة [١]، وأن هذه الظروف المشددة تقسم إلى نوعين هما الظروف المشددة العامة، والظروف المشددة الخاصة [٢].

ويراد بالظروف المشددة العامة إنها تلك الظروف التي تسري على جميع الجرائم والتي تخول محكمة الموضوع الحكم على الجاني بأكثر من الحد الأعلى المقرر لها قانوناً، وأن تشديد العقوبة فيها جوازي ومتروك للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة، فلها أن تشدد العقوبة ولها أن تحكم بها كما هي إذا وجدت أن ظروف الجريمة أو الجاني لا تستدعي التشديد [٣]، أما الظروف المشددة الخاصة فهي تلك الظروف المحددة قانوناً على سبيل الحصر وليس لها صفة العموم ولا تسري على جميع الجرائم وإنما تخص جرائم محددة، وإذا توافرت فإن تشديد العقوبة يكون وجوبياً ولا يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة [٤].

ولم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة ظروف مشددة خاصة للجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة، وبذلك تسري عليها الظروف المشددة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وفي التشريع العراقي تناول المشرع هذه الظروف في المادة (١٣٥) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي : ١- أرتكاب الجريمة بباعث دنيء. ٢- أرتكاب الجريمة بأنتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه. ٣- أستعمال طرق وحشية

---

(١) د. فتوح عبدالله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص٢١٢.

(٢) د. سامي عبدالكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٣٢- ٣٥.

(٣) أيهاب عبدالمطلب، العقوبات الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٤٧.

(٤) فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص١٣٩.

لأرتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه. ٤- إستغلال الجاني في إرتكاب الجريمة صفته كموظف أو إساءته إستعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من وظيفته".

ووفقاً لهذه المادة إذا توافر أي من هذه الظروف في إحدى الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة فإن لمحكمة الموضوع أن تحكم على الجاني بأكثر من العقوبة المقررة لها قانوناً.

وقد عاقب المشرع العراقي على جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو ذات العيار الواطئ الموسومة، وجريمة حيازة هذه المصوغات أو بيعها أو عرضها للبيع بعد تغيير أو تعديل وسمها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات [١]، وإذا توافر في هاتين الجريمتين أي من الظروف المنصوص عليها في المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي كإن ترتكب الجريمة بباعث دنيء أو إذا كان الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة وأستغل صفته في إرتكابها، فيجوز لمحكمة الموضوع أن تحكم عليه بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها قانوناً بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد، وذلك بأن تشدد العقوبة عن أي من هاتين الجريمتين إلى السجن مدة لا تزيد على ستة سنوات بدل عقوبة الحبس المقررة لكل منهما [٢].

وإذا حكمت المحكمة بعقوبة الغرامة عن أي من هاتين الجريمتين وتوفر أحد الظروف المشددة فيجوز للمحكمة المختصة أن تحكم بالحبس مدة لا تزيد على أربعة سنوات [٣].

---

(١) ينظر، المادة (١٧) من قانون وسم المصوغات العراقي.

(٢) نصت المادة (١٣٦) من قانون العقوبات العراقي على أن "اذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة أن تحكم على الوجه الآتي : ١- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة في السجن المؤبد جاز الحكم بالإعدام. ٢- إذا كانت العقوبة السجن أو الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على أن لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال عن خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات. ٣- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس مدة يجوز أن تبلغ ضعف المدة التي يمكن أن يحكم بها طبقاً للمقياس المقرر في الفقرة (٢) من المادة (٩٣) على أن لا تزيد مدة الحبس في جميع الاحوال على أربع سنوات".

(٣) للمزيد من التفصيل، ينظر، المادة (٢/٩٣) والمادة (٣/١٣٦) من قانون العقوبات العراقي.

كما عاقب المشرع العراقي على جريمة ممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين [١]، وإذا توافر في هاتين الجريمتين أحد الظروف المشددة الواردة في المادة (١٣٥) من قانون العقوبات فإن للمحكمة المختصة أن تشدد العقوبة إلى الحبس مدة لا تزيد على أربع سنوات، أما بالنسبة لعقوبة الغرامة عن هاتين الجريمتين فيجوز جعلها الحبس مدة لا تزيد على أربع سنوات.

وفي التشريع المصري يعتبر العود ظرف مشدد، ويعتبر الجاني عائداً إذا حكم على بعقوبة عن جريمة جناية ثم إرتكب بعدها إحدى الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة، أو إذا حكم عليه بالحبس لمدة سنة أو أكثر وإرتكب إحدى هذه الجرائم قبل مضي مدة خمس سنوات على إنقضائها أو سقوطها بمضي المدة، كما يتحقق العود إذا حكم عليه بالحبس مدة أقل من سنة عن إحدى الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة ثم إرتكب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تأريخ الحكم [٢].

وإذا تحقق العود في إحدى الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة المختصة أن تحكم بأكثر من الحد الأعلى المقررة لها قانوناً بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد [٣]، وبما أن المشرع المصري عاقب على جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات وجريمة حيازة هذه المصوغات أو بيعها أو عرضها للبيع بعد تغيير أو تعديل وسمها بالحبس مدة لا تقل عن سنة [٤]، فيجوز للمحكمة أن تشدد العقوبة عنهما إلى الحبس مدة لا تزيد على سنتين، كما عاقب على

---

(١) ينظر، المادة (١٨) من قانون وسم المصوغات العراقي.

(٢) نصت المادة (٤٩) من قانون العقوبات المصري على أن "يعتبر عائداً : أولاً- من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت إرتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة. ثانياً- من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه إرتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ إنقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة. ثالثاً- من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور، وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحا متماثلة في العود، وكذلك يعتبر العيب والإهانة والسب والقذف جرائم متماثلة".

(٣) نصت المادة (٥٠) من قانون العقوبات المصري على أن "يجوز للقاضي في حال العود المنصوص عنه في المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد، ومع هذا لا يجوز في حال من الأحوال أن تزيد مدة السجن المشدد أو السجن على عشرين سنة".

(٤) المادة (٢٠) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري.

جريمة مزاولة مهنة الصياغة بدون إجازة بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر [١]، وإذا تحقق العود فيجوز تشديد العقوبة إلى الحبس مدة لا تزيد على سنة.

وبالنسبة لعقوبة الغرامة يجوز تشديدها عند تحقق العود لما لا يزيد على مئة ألف جنيه بالنسبة لجريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات وجريمة حيازة هذه المصوغات أو بيعها أو عرضها للبيع بعد تغيير أو تعديل وسمها، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه في جريمة التعامل غير المشروع بالمصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية، وإذا كانت المصوغات ذات عيار واطئ فلا تزيد الغرامة عند تشديدها على مئتي جنيه، وعن جريمة ممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة بغرامة لا تزيد على مئة جنيه [٢].

وفي التشريع القطري إذا حكم على الجاني بعقوبة عن جريمة جناية ثم إرتكب بعدها إحدى الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة فيعتبر عائداً ويجوز لمحكمة الموضوع الحكم عليه بأكثر من الحد الأعلى المقرر لها قانوناً بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد [٣]، وبما أنه عاقب على جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات وجريمة حيازة هذه المصوغات أو بيعها أو عرضها للبيع بعد تغيير أو تعديل وسمها

---

(١) المادتين (١٩، ٢٣) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري.

(٢) ينظر، المادتين (١٩- ٢٣) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري.

(٣) نصت المادة (٩٥) من قانون العقوبات القطري على أن "يعد عائداً كل من : ١- سبق الحكم عليه بحكم بات بعقوبة جناية، وثبت بعد ذلك إرتكابه جناية أو جنحة. ٢- سبق الحكم عليه بحكم بات بعقوبة جنحة لارتكابه جريمة تزوير أو سرقة أو خيانة أمانة أو احتيال أو إخفاء أشياء متحصلة من جريمة أو شروع في إحدى هذه الجرائم، ثم ارتكب خلال خمس سنوات من تاريخ ذلك الحكم جريمة من هذه الجرائم، أو شرع في إحداها، ويجوز للمحكمة أن تقضي على العائد بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة، بشرط عدم مجاوزة ضعف هذا الحد، وعلى ألا تجاوز مدة الحبس عشرين سنة".

بالحبس مدة لا تزيد على سنتين [١]، فيجوز تشديدها إلى الحبس مدة لا تزيد على أربع سنوات.

وبالنسبة لعقوبة الغرامة فيجوز تشديدها إلى أربعون ألف ريال عن جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات وجريمة حيازة هذه المصوغات أو بيعها أو عرضها للبيع بعد تغيير أو تعديل وسمها، ولا تزيد على عشرين ألف ريال عن جريمة التعامل غير المشروع بالمصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو ذات العيار الواطئ غير الموسومة.

الفرع الثاني

الظروف المخففة لعقوبة الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة

هي الظروف التي لم يحددها القانون على سبيل الحصر، والتي تستدعي الرأفة بالمتهم وتجيز لمحكمة الموضوع تخفيف العقوبة المقررة قانوناً للجريمة، وتسري هذه الظروف على جميع الجرائم وتخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع [٢].

وقد تناول المشرع العراقي هذه الظروف في المادة (١٣٣) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "إذا توفر في الجنحة ظرف رأت المحكمة أنه يدعو إلى الرأفة بالمتهم جاز لها تطبيق احكام المادة (١٣١)"، ونصت المادة (١٣١) على أن "إذا توفر في جنحة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الآتي : إذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة، وإذا كانت العقوبة حبساً وغرامة معاً حكمت المحكمة بأحدى العقوبتين فقط، وإذا كانت العقوبة حبساً غير مقيد بحد أدنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلاً منه"، وبما أن المشرع العراقي عاقب على الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة بالحبس أو الغرامة [٣]، ولم يقيد عقوبة الحبس عن هاتين الجريمتين فيجوز للمحكمة المختصة أن تحكم بالغرامة بدلاً عنه.

([١]) المادة (٢٠) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة وفحصها ودمغها القطري.

([٢]) د. حسنين إبراهيم صالح، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص٣٣٥.

([٣]) ينظر، المادتين (١٧، ١٨) من قانون وسم المصوغات العراقي.

وفي التشريع المصري تسري الظروف المخففة للعقوبة على جرائم الجنايات دون جرائم الجنح [١]، وبما أن الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة من جرائم الجنح في التشريع المصري فلا تسري عليها الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وكذلك الحال في التشريع القطري فلا تسري على الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة الظروف المخففة للعقوبة كونها من جرائم الجنح، في حين أن هذه الظروف تسري على جرائم الجنايات فقط [٢]، وترى الباحثة أن موقف المشرع العراقي هو الراجح كونه لم يقتصر الظروف المخففة على جرائم الجنايات فحسب، بل جعلها تسري على الجنح أيضاً وبذلك يمكن تطبيقها على الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة.

المطلب الثاني

التدابير الإحترازية

يراد بها مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تتخذها الجهات المختصة لمنع الجناة من إرتكاب الجريمة ووقاية المجتمع من خطورتهم الإجرامية [٣]، وعرفها آخر بأنها طائفة من التدابير التي ينص عليها المشرع لمجابهة الخطورة التي يحملها مرتكب

---

(١) نصت المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري على أن "يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي : عقوبة الإعدام = = بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد. عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن. عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور. عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور".

(٢) نصت المادة (٩٢) من قانون العقوبات القطري على أن "إذا رأت المحكمة عند الحكم في جناية أن ظروف الجريمة أو الجاني تستدعي الرأفة، جاز لها أن تخفف العقوبة المقررة لهذه الجناية على الوجه الآتي: ١- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام، جاز إنزالها إلى الحبس المؤبّد أو الحبس الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات. ٢- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الحبس المؤبد، جاز إنزالها إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات.. ٣- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الحبس الذي لا تزيد مدته على عشرين سنة، جاز إنزالها إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، ولا يجوز تطبيق أحكام هذه المادة عند الحكم في جريمة إرهابية".

(٣) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١، ص٣٨٣- ٣٨٤.

الجريمة ودرأها عن المجتمع [١]، وعرفت كذلك بأنها "مجموعة من الإجراءات التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة، والهادفة إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العود إلى إرتكاب جرائم جديدة" [٢].

وتتصف التدابير الإحترازية بعدة خصائص منها القانونية والقضائية أي لا تفرض إلا بحكم القانون وبقرار قضائي، وشخصية أي لا تفرض إلا على شخص ذو خطورة إجرامية، وتخضع لمبدأ المساواة، ولا ترتبط بالمسؤولية الجزائية، فيمكن توقيع التدبير الإحترازي على شخص غير مسؤول جزائياً لتدرء خطورته عن المجتمع [٣].

ولا تفرض التدابير الإحترازية إلا بناءً على نص في القانون وبحق شخص أرتكب جريمة ، وأن تتوفر فيه الخطورة الإجرامية بأن يكون سلوكه خطر على سلامة المجتمع، من خلال عوامل داخلية وخارجية تدفعه لإحتمال جدي إلى إرتكاب جريمة [٤].

وقد نص المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على تدابير إحترازية في قانون وسم المصوغات وقانون العقوبات، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول منهما لإلغاء الإجازة وغلق المحل، ونتناول في الفرع الثاني حظر ممارسة العمل، وذلك على النحو الآتي.

الفرع الأول

إلغاء الإجازة وغلق المحل

سنقسم هذا الفرع على فقرتين نبين في الفقرة الأولى إلغاء الإجازة ونخصص الفقرة الثانية لغلق المحل، وذلك على النحو الآتي :

أولاً- إلغاء الإجازة :

---

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص٥١٢.

(٢) د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٦، ص٥٠٥.

(٣) إسلام فوزي أنس قطب، الدور الإجتماعي للتدابير الإحترازية في تشريعات الدفاع الإجتماعي، بحث منشور في مجلة كلية الآداب، جامعة دمنهور، العدد السابع عشر، السنة ٢٠٢١، ص٣٤٢.

(٤) ينظر، المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي.

يراد بإلغاء الإجازة إجراء إحترازي تتخذه الجهات المختصة وتلغي فيه الترخيص الصادر منها والذي تسمح فيه لفرد معين أو مجموعة أفراد بممارسة مهنة معينة عند إرتكاب جريمة تستدعي إلغاء الترخيص الصادر منها [١]، وعرفه آخر بأنه وقف العمل بالإجازة الصادرة من الجهة المختصة نظراً لمخالفة صاحب الإجازة للقوانين أو الأنظمة أو التعليمات التي تنظمها، أو لعدم إستيفاؤه للشروط الواجب توافرها في المجاز بحيث يمثل إستمراره فيها خطر على القواعد التي تحكم المهنة [٢]، كما عرف بأنه حرمان المحكوم عليه من مزاولة نشاطه عندما تتوقف ممارسته على صدور إجازة من الجهات المختصة، وذلك عند إرتكابه لجريمة معينة فتقرر المحكمة المختصة سحب الترخيص منه [٣].

وقد إختلف الفقه العراقي حول تدبير إلغاء الإجازة ، فذهب البعض إلى أنه صورة من صور حظر ممارسة العمل المنصوص عليه في قانون العقوبات، على إعتبار أن من مقتضيات إلغاء الإجازة اللازمة لممارسة مهنة معينة من المهن هي حرمانه من مزاولتها بعد إلغاء الترخيص [٤].

ونجد أن هذا القول غير دقيق، فالمشرع العراقي نص على حظر ممارسة العمل ضمن التدابير الإحترازية السالبة للحقوق في قانون العقوبات، ويسري على كل جريمة تنشأ عن مهنة تتطلب ممارستها الحصول على إجازة من الجهات المختصة، ويؤدي هذا التدبير لحرمانه من مزاولتها [٥]، أما إلغاء الإجازة فلم ينص عليه قانون العقوبات، وإنما ورد في قانون وسم المصوغات ولم يتطرق لممارسة المهنة وإنما نص على إلغاء إجازة مرتكب الجريمة، وذلك من خلال إصدار المحكمة المختصة لقرار تسحب فيه الترخيص الذي أصدرته الجهات المختصة لممارسة مهنة الصياغة إستناداً

---

(١) إبراهيم حسن عمر بزامة، الحماية الجنائية الموضوعية للمستهلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١١، ص١٧٠.

(٢) إبراهيم المنجي، جرائم التدليس والغش، ط١، مطبعة أطلس، القاهرة، ١٩٩٧، ص٦١٥.

(٣) منال محمد عباس، الدفاع الإجتماعي بين العولمة ومجتمع المخاطر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٢٤.

(٤) بلال محمد صالح الدليمي، جريمة الغش الصناعي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص١٧٣.

(٥) ينظر، المادتين (١١٣- ١١٤) من قانون العقوبات العراقي.

لما نصت عليه المادة (١٩) من قانون وسم المصوغات وليس وفقاً لأحكام قانون العقوبات.

وذهب رأي آخر إلى أن إلغاء الإجازة كتدبير إحترازي يفرض على الصائغ بحسب قانون وسم المصوغات لا يدخل ضمن التدابير الإحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وإنما هو تدبير إحترازي نص عليه قانون وسم المصوغات ويخص المنصوص عليها في هذا القانون فحسب وليس كل مهنة [١].

وترى الباحثة أن هذا الرأي هو الراجح، فتدبير إلغاء الإجازة لا يعد من صور حظر ممارسة العمل المنصوص عليه في قانون العقوبات، وإنما هو تدبير نص عليه قانون وسم المصوغات بالنسبة لمن يمارس المهن المنصوص عليها في هذا القانون.

ويراد بإلغاء الإجازة في مجال وسم المصوغات أن تقرر المحكمة المختصة أنهاء الترخيص الممنوح لممارسة المهنة المتعلقة بالصياغة أو وسم المصوغات أو فحصها عند الحكم بإحدى الجرائم المنصوص عليه في قانون وسم المصوغات، ويؤدي إلغاء الإجازة لسحبها من المجاز وحرمانه من مزاولة مهنته أو حرفته أو صنعته، وهو من التدابير الخاصة بالنشاطات الصناعية والتجارية التي لا يمكن ممارستها إلا بترخيص تصدره جهة مختصة [٢]، وغالباً ما تنص عليه القوانين التي تنظم ممارسة مهنة معينة ومنها قانون وسم المصوغات.

وفي التشريع العراقي نصت المادة (١٩) من قانون وسم المصوغات على أن "للمحكمة أن تقرر إلغاء الإجازة وغلق المحل بصورة مؤقتة أو دائمة عند الحكم على الصائغ بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"، وعلى هذا الأساس فإن كل صائغ يرتكب إحدى الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة يجيز للمحكمة المختصة أن تقرر إلغاء إجازته بصورة مؤقتة أو دائمة، والإلغاء المؤقت هو عدم السماح للمحكوم عليه بممارسة المهنة لمدة معينة من الزمن تحددها المحكمة في قرار الحكم، وذلك عن طريق وقف العمل بالإجازة الممنوحة له مدة من الزمن، أما الإلغاء

---

(١) د. أوزدن حسين دزه يي، مصدر سابق، ص٢٥.

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، الجرائم الإقتصادية، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٧، ص٢١٤.

الدائم فهو حرمان المحكوم عليه من ممارسة المهنة بشكل نهائي وذلك بعدم السماح له بممارسة المهنة أبداً حتى بعد تنفيذ مدة الحكم.

ونجد أن المشرع العراقي غير موفق في هذا النص من ناحيتين، الأولى أنه قصر إلغاء الإجازة على الصائغ فقط، في حين أن بعض الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة قد لا ترتكب من قبل الصاغة، وكان الأولى به إطلاق ذلك وعدم قصره على الصائغ، فجريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات الموسومة وجريمة حيازة المصوغات الموسومة أو بيعها أو عرضها للبيع بعد تغيير أو تعديل وسمها، وجريمة ممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة يمكن أن ترتكب من قبل الصائغ أو غيره، وبذلك فإن إقتصار هذا التدبير على الصائغ فحسب موقف غير دقيق، أما الثانية فهي أن المشرع لم يحدد مدة الإلغاء المؤقتة وترك تقدير ذلك للمحكمة وكان الأولى تحديد مدة إلغاء الإجازة كإن وضع حد أدنى وأعلى لها بحيث تختار محكمة الموضوع مدة الإلغاء المناسبة للمحكوم عليه بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون وسم المصوغات.

أما التشريعين المصري والقطري فلم ينص أي منهما على تدبير إلغاء الإجازة عند الحكم بالعقوبة المقررة قانوناً لإحدى الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة، ولم ينص كل منهما عليه في قانون العقوبات، وبذلك نجد أن التشريع العراقي هو الراجح في هذا المجال، كونه نص صراحة على هذا التدبير كونه مناسب لمواجهة الخطورة الإجرامية لمرتكبي هذه الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة والتي تستدعي إلغاء إجازة مرتكبها وعدم السماح له بممارسة المهنة.

ثانياً- غلق المحل :

نصت المادة (١٢١) من قانون العقوبات العراقي على أن "فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص القانون على الغلق، يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص لجناية أو جنحة أن تأمر بغلق المحل الذي أستخدم في إرتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، ويستتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته سواءاً كان ذلك بواسطة المحكوم عليه أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص

آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو نزل له عنه بعد وقوع الجريمة، ولا يتناول الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني فيه إذا لم تكن له صلة بالجريمة".

أما فقهاً فقد عرف رأي غلق المحل بأنه القرار الذي تصدره الجهات المختصة والذي يقضي بأقفال أبواب المحل الذي يزاول فيه الجاني نشاطه الإجرامي ويمنعه من ممارسته [١]، وعرفه آخر بأنه التدبير الذي تأمر به المحكمة المختصة بغلق المحل الذي إستخدمه الجاني في إرتكاب الجريمة وتحظر مباشرة أي نشاط فيه مدة من الزمن يحددها الحكم [٢].

ويعد غلق المحل تدبير إحترازي يقصد به المشرع مواجهة الخطورة الإجرامية للجناة، ومنعهم من الإجرام مرة أخرى بإستخدام المحال التي إرتكبت فيه الجريمة الأولى [٣]، وإختلفت التشريعات المقارنة حول طبيعة غلق المحل فيما إذا كان له صفة العقوبة الجزائية أم التدبير الإحترازي، فجعله بعضها له صفة العقوبة الجزائية [٤]، بينما ذهب البعض إلى إقرار صفة التدبير الإحترازي له [٥].

وقد نص المشرع العراقي على غلق المحل كتدبير إحترازي يتخذ ضد مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون وسم المصوغات، إذ نصت المادة (١٩) منه على أن "للمحكمة أن تقرر إلغاء الإجازة وغلق المحل بصورة مؤقتة أو دائمة عند الحكم على الصائغ بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

وعلى هذا الأساس فإن للمحكمة المختصة عند إصدار الحكم بالإدانة على مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون وسم المصوغات، تقرر غلق المحل

---

(١) إبراهيم حسن عمر بزامة، مصدر سابق، ص١٦٧.

(٢) عبد الحكم فودة، جرائم الغش التجاري والصناعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص١٠١.

(٣) د. آمال عبد الرحيم عثمان، قانون العقوبات الإقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٦٣- ٢٦٤.

(٤) من هذه التشريعات المشرع القطري، الذي نظمه ضمن العقوبات التبعية والتكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وأشار له في المادة (٧١) من قانون العقوبات.

(٥) من هذه التشريعات المشرع العراقي الذي نظمه ضمن التدابير الإحترازية المادية وذلك في المادة (١٢١) من قانون العقوبات.

الـذي إسـتخدمه الجـاني فـي إرتكـاب الجريمـة لمـدة دائمـة أو مؤقتـة، وإذا كانـت مـدة الغلـق دائمـة فـلا يجـوز للجـاني بعـد ذلـك ممارسـة مهنتـه فـي ذلـك المحـل علـى الإطـلاق، أمـا إذا كانـت مـدة الغلـق مؤقتـة فلـم يحـددها المشـرع العراقـي، وقـد أشـار المشـرع لغلـق المحـل بصـورة دائمـة أم مؤقتـة فـي المـادة (١٩) مـن قـانون وسـم المصـوغات ولـم يبـين مـدة كـل منهمـا، ونجـد أن موقفـه غيـر دقيـق وكـان الأولـى بـه الـنص علـى ذلـك فـي قـانون وسـم المصوغات.

ولـذلك نقتـرح علـى المشـرع العراقـي تعـديل المـادة (١٩) مـن قـانون وسـم المصـوغات وتحديـد مـدة الغلـق المؤقـت بـأن لا يقـل عـن سـتة أشـهر ولا تزيـد علـى سـنتين، وأن الـنص المقتـرح هـو الآتـي (١- للمحكمـة أن تقـرر إلغـاء الإجـازة وغلـق المحـل بصـورة مؤقتـة أو دائمـة عنـد الحكـم بإحـدى الجـرائم المنصـوص عليهـا فـي هـذا القـانون. ٢- لا تقـل مـدة غلـق المحـل أو إلغـاء الإجـازة عـن سـتة أشـهر ولا تزيـد علـى سـنتين إذا كـان مؤقتـاً، وإذا كـان دائمـاً فـلا يجـوز تجديـد إجـازة المحكـوم عليـه أو السـماح لـه بممارسـة المهنة في محله مطلقاً).

وعنـد الرجـوع لمـا نصـت عليـه المـادة (١٢١) مـن قـانون العقوبـات، فـإن للمحكمـة المختصـة عنـد الحكـم علـى الجـاني بإحـدى الجـرائم المنصـوص عليهـا فـي قـانون وسـم المصـوغات أن تـأمر بغلـق المحـل الـذي إسـتخدم فـي إرتكـاب الجريمـة، كتـدبير إحتـرازي ضـد خطورتـه الإجراميـة وللحيلولـة دون إرتكابـه جريمـة جديـدة، وذلـك لمـدة لا تقـل عـن شـهر ولا تزيـد عـن سـنة، ويسـتتبع الغلـق حظـر مباشـرة المهنـة المتعلقـة بالمصـوغات الذهبيـة أو الفضـية أو ذات العيـار الـواطئ فـي ذلـك المحـل، سـواء كانـت ممارسـتها بواسـطة المحكـوم عليـه أو أحـد أفـراد أسـرته أو أي شـخص آخـر يكـون المحكـوم عليـه قـد أجـر لـه المحـل أو نـزل لـه عنـه بعـد وقـوع الجريمـة، ولا يتنـاول الحظـر مالـك المحـل، أو أي شخص آخر له حق عيني فيه ما لم تكون له صلة بالجريمة المرتكبة [١].

([١]) د. أوزدن حسين دزه يي، مصدر سبق، ص٢٥.

وعليه فإن الغاية من إقرار هذا التدبير هو درء الخطورة الإجرامية للجاني، ويتحقق ذلك من خلال منعه من إستخدام المحل الذي إرتكبه فيه الجريمة، ويوجد إحتمال على إستخدامه مرة أخرى في إرتكاب جريمة ثانية.

ولا ينصرف أثر الغلق إلى الكيان المادي للمحل الذي إستخدمه الجاني في إرتكاب الجريمة، وإنما بوصفه مكان لممارسة المهنة التي أستغلها الجاني في إرتكابها، ويشمل نطاق الغلق إضافة إلى المحكوم عليه أفراد أسرته وأي شخص أستأجر المحل أو تملكه بعد وقوع الجريمة، ويشترط للحكم بهذا التدبير أن ترتكب جريمة ويستخدم المحل الذي ورد عليه الغلق في إرتكابها [١].

أما في التشريعات المقارنة ففي التشريع المصري فقد نصت المادة (٢١) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة على أن "... وفي حالة العود إلى هذه الجريمة والجريمة المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٢٠) من هذا القانون يجوز للمحكمة بالإضافة إلى العقوبة المقررة قانوناً أن تأمر بغلق المحل الذي أستخدم في وقوع الجريمة مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية".

ووفقاً لهذا النص فإن غلق المحل في التشريع المصري ليس له صفة التدبير الإحترازي، وإنما هو عقوبة تكميلية يجوز لمحكمة الموضوع أن تفرضه على الجاني عند تحقق العود كظرف مشدد، أي أنه في حالة تشديد العقوبة إذا كان الجاني عائداً وفق ما نصت عليه المادتين (٤٩- ٥٠) من قانون العقوبات المصري فيترتب على تحققه غلق المحل كعقوبة تكميلية وليس كتدبير إحترازي.

ونجد أن موقف المشرع المصري غير دقيق كونه قصر غلق المحل على بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة، وليس كل الجرائم المنصوص عليها فيه، كما عد غلق المحل ظرف مشدد وليس تدبير أحترازي وقد بينا ذلك فيما تقدم عند تناول العقوبات التكميلية في

---

(١) عبد الحكم فودة، مصدر سابق، ص١٠١.

التشـريعات المقارنـة وذلـك فـي الفـرع الثـاني مـن المطلـب الثـاني مـن المبحـث الثـاني مـن هذا الفصل ونحيل إليه تجنباً للتكرار.

أمـا المشـرع القطـري فقـد نـص علـى غلـق المحـل فـي قـانون العقوبـات بإعتبـاره عقوبـة تكميليـة، وقـد أشـرنا إليهـا فيمـا تقـدم وذلـك ضـمن العقوبـات التكميليـة فـي الفـرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل ونحيل إليه منعاً للتكرار.

وتـرى الباحثـة أن التشـريع العراقـي هـو الـراجح فـي هـذا المجـال، لكونـه نـص صـراحة علـى غلـق المحـل فـي قـانون العقوبـات وقـانون وسـم المصـوغات، كتـدبير إحتـرازي يـدرء الخطـورة الإجراميـة لمرتكـب الجريمـة ويمنعـه مـن إرتكـاب جريمـة أخـرى بواسـطة المحل الذي إستخدمه في إرتكاب الجريمة الأولى.

الفرع الثاني

حظر ممارسة المهنة

نصـت المـادة (١١٣) مـن قـانون العقوبـات العراقـي علـى "الحظـر مـن ممارسـة عمـل هـو الحرمـان مـن حـق مزاولـة مهنـة أو حرفـة أو نشـاط صـناعي أو تجـاري أو فنـي تتوقف مزاولته على إجازة من سلطة مختصة قانوناً".

أمـا فقهـاً فقـد عـرف حظـر ممارسـة المهنـة بأنهـا حرمـان المحكـوم عليـه مـن ممارسـة المهنـة أو الحرفـة أو النشـاط الـذي تتوقـف ممارسـته علـى إجـازة مـن السـلطات المختصة [١].

فهـو تـدبير إحتـرازي مـن التـدابير السـالبة للحقـوق، ويتضـمن عـدم السـماح للمحكـوم عليـه بعـد إنتهـاء مـدة تنفيـذ العقوبـة بممارسـة مهنتـه أو صـنعته، فيـرد علـى الحـق بمزاولـة مهنة معينة عند الحكم بإحدى الجرائم الناشئة عن ممارستها.

---

(١) إبراهيم حسن عمر بزامة، مصدر سابق، ص١٧٠.

وقيل في تبرير هذا التدبير أن المشرع قصد به حماية المجتمع من الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم الضمانات الأخلاقية والمهنية الكافية لممارسة عمل معين، وإن الغرض من فرض هذا التدبير هو لمواجهة بعض النشاطات التي لو ترك المجال لمن يمارسها لزاد احتمال ارتكابه جريمة تضر بالمجتمع، ومن ثم تكون مهنته مصدر خطورة إجرامية تستدعي منعه من الإستمرار في ممارستها [١].

وقد نص قانون وسم المصوغات في المادة (١٥/ أولاً) منهُ على أن "لدائرة الوسم ان تقرر فرض التدابير التالية، على كل صائغ خالف أحكام هذا القانون، مع عدم اخلال بالنصوص العقابية الأخرى : أ- ... ج- المنع من مزاولة المهنة : يتم ذلك بمنع المخالف من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ولا يجوز أن يحل في محله صائغ آخر طيلة مدة المنع ..."، وعليه فإن لدائرة وسم المصوغات فرض تدبير المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر على كل من خالف أحكام قانون وسم المصوغات، وبما أن الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة ترتكب مخالفة لأحكام هذا القانون، فإن لدائرة وسم المصوغات أن تقرر منع مرتكب الجريمة من مزاولة المهنة المتعلقة بها للمدة المبينة في هذه المادة.

أما قانون العقوبات فقد نص في المادة (١١٤) منه على "إذا إرتكب شخص جناية أو جنحة إخلالاً بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر جاز للمحكمة وقت إصدار الحكم بالإدانة أن تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنة، فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة أن تأمر بالحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ويبدأ سريان مدة الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لأي سبب".

ويتبين مما تقدم أوجه الإختلاف بين ما نصت عليه المادة (١٥/ أولاً) من قانون وسم المصوغات، وما نصت عليه المادة (١١٤) من قانون العقوبات، فوفقاً لقانون وسم المصوغات فإن المنع من مزاولة المهنة يتم بقرار إداري تصدره دائرة وسم

---

(١) محمد شلال حبيب، التدابير الإحترازية، الدار العربية للطباعة والنشر، بغداد، سنة النشر، بلا، ص٨٨.

المصوغات عند مخالفة أحكامه ولو لم يرتكب الشخص الممنوع من مزاولة المهنة جريمة منصوص عليها في هذا القانون، وليس بحكم قضائي تصدره المحكمة المختصة، وأن مدة المنع لا تتجاوز ثلاثة أشهر، أما المنع من مزاولة المهنة وفق المادة (١١٤) من قانون العقوبات فهو تدبير إحترازي تصدره المحكمة المختصة عند إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بقانون وسم المصوغات وذلك لمدة لا تزيد على سنة واحدة.

وعليه فإن كل من يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر عن إحدى الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة، يجوز للمحكمة المختصة أن تقرر وقت إصدار الحكم حظر ممارسته للمهنة مدة لا تزيد على سنة، فإذا عاد لإرتكاب الجريمة خلال خمس سنوات تالية لصدور الحكم النهائي فيجوز للمحكمة أن تأمر بالحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، تبدأ من إنتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها أو إنقضائها لأي سبب كان.

أما في التشريع المصري فلم ينص المشرع في قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة وقانون العقوبات على تدبير حظر ممارسة العمل، ونجد أن موقف المشرع المصري غير دقيق، وكان الأولى به النص على هذا التدبير لمواجهة الخطورة الإجرامية لمرتكب إحدى الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة.

ولم ينص المشرع القطري أيضاً على حظر ممارسة العمل في قانون وسم المصوغات، لكنه نص عليه كإحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وقد تناولنا ذلك ضمن العقوبات التكميلية في الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل ونحيل إليه تجنباً للتكرار.

الخاتمة

بعد الإنتهاء من موضوع الدراسة الموسوم بـ (الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة – دراسة مقارنة)، نعرض الإستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها.

أولاً- الإستنتاجات :

١- لم يعرف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الجرائم محل الدراسة، كما أن الفقه والقضاء لم يعرفها، وتبين من خلال الدراسة أن هذه الجرائم هي قيام الجاني بفعل مخالف لأحكام قانون وسم المصوغات وذلك بتغييرها أو تعديل وسمها أو بيعها أو رهنها أو حيازتها أو عرضها للبيع من دون وسمها بالعيار القانوني المخصص لها ويترتب عليه العقوبة المنصوصة قانوناً.

٢- اختلفت التشريعات حول تسمية هذه المصوغات، فقد أسماها المشرع العراقي في قانون وسم المصوغات بالمصوغات الموسومة، أما المشرع المصري فقد إستخدم تسمية المشغولات في قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة، وفي التشريع القطري أسماها المشرع في قانون الرقابة على المعادن الثمينة وفحصها ودمغها بالمعادن الثمينة.

٣- بين المشرع العراقي في المادة (١) من قانون وسم المصوغات، أنواع المصوغات الموسومة وهي، الذهبية والفضية والبلاتينية والذهبية ذات العيار الواطئ.

٤- ان المصالح المحمية في الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة، هي حماية التعامل بهذه المصوغات، وحماية الإقتصاد القومي وإخضاع النشاطات المتعلقة بالمصوغات الموسومة لرقابة الجهات المختصة.

٥- تتصف الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة بأنها إقتصادية ومخلة بالثقة في التعامل وتخضع لأحكام إجرائية خاصة، وتتعدد صور إرتكابها.

٦- تلتقي الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة مع جريمة تقليد دمغات الذهب أو الفضة وجريمة تزوير العلامة التجارية من حيث صفة الجاني ومن حيث إنهما من الجرائم الإيجابية والعمدية والوقتية، ومن حيث غرض الجاني والمصلحة المحمية، وتختلف عنهما من حيث السلوك الإجرامي ومحل الجريمة والمعالجة

التشريعية والقصد الخاص، ومن حيث الجسامة والظروف أو الأعذار القانونية والقضائية.

٧- تبين من خلال الدراسة أن جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات بعد وسمها هي تغيير الجاني أو تعديله بالإضافة أو الإبدال أو بأي طريقة أخرى من شأنها أن تجعل المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو ذات العيار الواطئ غير مطابقة للعيار الموسومة به بعد وسمها بالعيار المخصص لها وبحسب النسب المبينة لها قانوناً بما يخالف القانون الذي ينظم التعامل بها على الشكل الذي صنعت به ثم وسمت، وأنها من جرائم الجنح وهي جريمة إيجابية ووقتية وبسيطة وعمدية وجريمة ضرر، وأن ركنها الخاص هو المصوغات الموسومة.

٨- إن جريمة حيازة المصوغات الموسومة أو بيعها أو عرضها للبيع بعد تغيير أو تعديل وسمها هي سلوك إيجابي يتضمن التعامل غير المشروع بالمصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو ذات العيار الواطئ وذلك برهنها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع بعد تغيير أو تعديل وسمها بالإضافة أو الإبدال، أو بأي طريقة أخرى تجعلها غير مطابقة للعيار الموسومة خلافاً للقانون الذي ينظم التعامل بها، وهي من جرائم الجنح وجريمة إيجابية ووقتية وبسيطة وجريمة عمدية.

٩- إن جريمة ممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة تتحقق بقيام الجاني بممارسة الأعمال التي يختص بها الصائغ، وهي صنع المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو ذات العيار الواطئ أو بيعها أو عرضها للبيع، بدون إجازة لممارسة هذه المهنة، وهي من جرائم الجنح وجريمة إيجابية ومستمرة وبسيطة جريمة عمدية ومن جرائم الخطر، وركنها الخاص هو صفة الصائغ والإجازة الرسمية.

١٠- تعد الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة من جرائم الجنح، إذ عاقب عليها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة بالحبس والغرامة.

١١- لا يلحق بالمحكوم عليه بإحدى الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة العقوبات التبعية كونها من جرائم الجنح، لكن يجوز للمحكمة عند الإدانة أن تنص في قرارها على العقوبات التكميلية.

١٢- لـم يـنص المشـرع العراقـي والتشـريعات المقارنـة علـى ظـروف قضـائية مشـددة أو مخففـة ولا أعـذار قانونيـة مخففـة أو معفيـة مـن العقوبـة عـن الجـرائم الواقعـة علـى المصـوغات الموسـومة، وبـذلك تسـري عليهـا الظـروف المشـددة والمخففـة المنصـوص عليها في المبادئ العامة في قانون العقوبات.

١٣- نـص المشـرع العراقـي والتشـريعات المقارنـة علـى تـدابير إحترازيـة عـن الجـرائم الواقعـة علـى المصـوغات الموسـومة، وهـي إلغـاء الإجـازة وحظـر ممارسـة المهنـة، أمـا غلـق المحـل فيعـد فـي التشـريع العراقـي تـدبير إحتـرازي، أمـا فـي التشـريعين المصـري ولقطري فيعد عقوبة تكميلية.

ثانياً- المقترحات :

١- تعديل المادة (١) من قانون وسم المصوغات العراقي، من خلال وضع تعريف للمصوغات الموسومة، ونقترح الصياغة الآتية :- "المصوغات الموسومة: هي القطع المصنوعة من معادن الذهب أو الفضة أو البلاتين، بحسب النسب المبينة أزاء كل منها والمنصوص عليها في هذه المادة، والتي توسم بالعيار المخصص لكل منها".

٢- تعديل المادتين (٣، ٤) من قانون وسم المصوغات، وذلك بحذف عبارة (المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو الذهبية ذات العيار الواطئ) منها، وأن يحل محلهما عبارة (المصوغات المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (١) من هذا القانون) تجنباً للتكرار.

٣- تعديل المادة (٢) من قانون وسم المصوغات العراقي، وإضافة الفقرات الآتية لها (هـ- أن يكون حسن السيرة والسمعة والسلوك. و- حاصل على مؤهل علمي في مجال تخصصه. ي- وغير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف).

٤- تعديل المادتين (١٧- ١٨) من قانون وسم المصوغات العراقي وذلك بتشديد العقوبة عن الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة وجعلها الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالنسبة لجريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات وجريمة حيازة هذه المصوغات أو بيعها أو عرضها للبيع بعد تغيير أو تعديل وسمها، ولا تقل عن سنتين بالنسبة لجريمة ممارسة مهنة الصياغة وجريمة التعامل غير المشروع بالمصوغات غير الموسومة.

٥- تعديل المادتين (١٧- ١٨) من قانون وسم المصوغات العراقي وذلك بتشديد عقوبة الغرامة عن الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة إلى الحد الذي تتناسب معها، وعدم الإبقاء على المبالغ المحددة للغرامات المنصوص عليها في قانون تعديل الغرامات النافذ.

٦- تعديل قانون وسم المصوغات وذلك بإضافة مادة جديدة له تجعل المصادرة عن الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة وجوبية، ونقترح الصيغة الآتية :-

(فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تقرر المحكمة مصادرة المصوغات محل الجريمة والآلات والأدوات والأشياء التي إستخدمت في إرتكابها).

٧- تعديل قانون وسم المصوغات وتجريم إستخلاصها بدون إجازة، وإن الصيغة المقترحة هي (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مئتي ألف وواحد ولا تزيد على مليون دينار كل من أستخلص بدون إجازة أياً مصوغات ذهبية أو فضية أو بلاتينية أو أقام منشأة لذلك الغرض).

٨- تعديل قانون وسم المصوغات وإضافة مادة جديدة له تجرم مخالفة بقية أحكامه التي لم تجرمها النصوص الخاصة الواردة فيه، وإن الصيغة المقترحة هي (يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من خالف أحكام هذا القانون مما لم تنص عليها المواد المتقدمة).

٩- تعديل قانون وسم المصوغات وإضافة النص الآتي له (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مليون دينار كل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا القانون إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة لأشتراكه مع المخالف بأية صورة من صور الإشتراك في الجريمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تزيد على خمسمائة ألف دينار إذا إهمل المراقبة أو أغفل الإبلاغ عن أية مخالفة).

١٠- تعديل المادة (١٩) من قانون المصوغات الموسومة وإستبدالها بالنص الآتي (تقرر المحكمة إلغاء الإجازة وغلق المحل وفق أحكام المادة (١٢١) من قانون العقوبات، إذا حكم على الصائغ بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون).

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم :

أولاً- المعاجم اللغوية :

١- لسان العرب، جمال الدين بن محمد أبن منظور، الجزء التاسع، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩.
٢- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، باب الميم، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥.
٣- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ج١، تحقيق، د. محمود خاطر، مكتبة لبنان للطباعة، لبنان، بيروت، ١٩٩٥.

ثانياً- الكتب :

١- إبراهيم المنجي، جرائم التدليس والغش، ط١، مطبعة أطلس، القاهرة، ١٩٩٧.
٢- أبو بكر إبراهيم، فلسفة الاخلاق، ط١، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ٢٠٠٧.
٣- د. أحمد عبد الإله المراغي، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للعقوبة)، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، ٢٠١٨.
٤- د. أحمد كيلان عبد الله و د. محمد جبار أتويه النصراوي، السياسية الجنائية في المبادئ العامة لقانون العقوبات – رؤية فلسفية معاصرة، منشورات العطار، قُم – إيران، ٢٠٢٠.
٥- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
٦- أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، ط١، المكتبة العصرية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٧- د. أحمد نايف دليم، الحماية القانونية للمشغولات المدموغة (دراسة مقارنة بين القانون المصري والإماراتي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٨- إسلام فوزي أنس قطب، الدور الإجتماعي للتدابير الإحترازية في تشريعات الدفاع الإجتماعي، بحث منشور في مجلة كلية الآداب، جامعة دمنهور، العدد السابع عشر، السنة ٢٠٢١.

٩- د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة والعقوبة)، دار النشر، بلا، القاهرة، ٢٠١٢.

١٠- د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨.

١١- د. آمال عبد الرحيم عثمان، قانون العقوبات الإقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

١٢- أيهاب عبدالمطلب، العقوبات الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٣- إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد الثالث، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، ٢٠١٠.

١٤- بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٣.

١٥- د. تامر أحمد عزات، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٦- د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، دار الكتاب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٩.

١٧- د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩.

١٨- د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٠.

١٩- د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

٢٠- د. حسن عبدالباسط جميعي، حماية المستهلك (الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الإستهلاك)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٢١- د. حسنين إبراهيم صالح، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.

٢٢- د. حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية – الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

٢٣- د. حميد محمد القطامي، العقوبات المالية بين الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة مقارنة)، ط١، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلام، طرابلس، ١٩٨٦.

٢٤- د. خالد ممدوح إبراهيم، الحماية القانونية للعلامات التجارية مدنياً وجنائياً، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٢٥- د. ذنون أحمد، شرح قانون العقوبات العراقي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٢٦- د. رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية (دراسة مقارنة)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢٧- د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٦.

٢٨- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.

٢٩- صلاح محمد عبودي العوايشة، التنظيم القانون للرسوم والنماذج الصناعية، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة النشر، بلا.

٣٠- سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية، ط١، دار مجدلاوي للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٤.

٣١- د. سامي عبدالكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٣٢- د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ١٩٩٤.

٣٣- د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٦.

٣٤- شريف الطباخ، الدفوع في جرائم الغش والتدليس والجرائم التموينية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة النشر، بلا.

٣٥- د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، دار القادسية، بغداد، ٢٠٠٢.

٣٦- د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الأول، القسم العام، ط٢، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٢.

٣٧- د. عبد الأحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٣٨- د. عبد الأحد جمال الدين، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي- الجريمة والمسؤولية الجنائية ، ط٣، دار الثقافة الجامعية، عمان، الاردن، ٢٠١٠.

٣٩- عبد الحكم فودة، جرائم الغش التجاري والصناعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.

٤٠- د. عبد الحكم فودة، أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية دراسة عملية على ضوء الفقه وقضاء النقض، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

٤١- د

. عبد الرحمن توفيق أحمد، الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٦.

٤٢- د

. عبد الرحمن توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، ج١، ط١، عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.

٤٣- د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

٤٤- د. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

٤٥- د. عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

٤٦- د. عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٢.

٤٧- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول – نظرية الجريمة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، بلا سنة نشر.

٤٨- د. علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

٤٩- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر.

٥٠- د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.

٥١- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

٥٢- د. علي عبدالقادر القهوجي، في المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٥٣- د. علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني الحقوق العينية، ط١، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٥٤- د. غسان رباح، قانون العقوبات الإقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.

٥٥- فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

٥٦- د. فتوح عبدالله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠.

٥٧- د. فتوح عبدالله الشاذلي و د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطابع السعدني، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

٥٨- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات (الجرائم الاقتصادية)، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨١.

٥٩- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.

٦٠- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، الجرائم الإقتصادية، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٧.

٦١- د. فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٦.

٦٢- د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

٦٣- قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص وتعديلاته، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٩.

٦٤- د. كامل عبد الله السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٢.

٦٥- د. لطيفة الداووي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة الوطنية، مراكش، ٢٠٠٦.

٦٦- د. ماهر عبد شويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة الحكمة، الموصل،١٩٩٠.

٦٧- د. محسن عبد فرحان صالح الجميلي، الغرامة المالية، دار الكتب العلمية، بغداد، ٢٠٠٦، ص١٥.

٦٨- محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.

٦٩- محمد أحمد حجازي، الرقابة في المعادن الثمينة، ط١، بلا دار نشر، عمان، ١٩٩٥.

٧٠- د. مدحت محمد عبدالعزيز، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٧.

٧١- محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، مكتبة المتنبي، بغداد، سنة النشر، بلا.

٧٢- د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١.

٧٣- د. محمد رمضان بارة، شرح الأحكام القانون الجنائي الليبي – الأحكام العامة للجريمة والجزاء الجنائي، منشورات المركز القومي للبحوث والدراسات القانونية، طرابلس، ١٩٩٧.

٧٤- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١.

٧٥- د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، ط١، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢.

٧٦- محمد شلال حبيب، التدابير الإحترازية، الدار العربية للطباعة والنشر، بغداد، بلا سنة نشر.

٧٧- د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الإيمان للطباعة، بيروت،٢٠٠٠.

٧٨- د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، الكتاب الثالث (الحقوق العينية التبعية)، ط١، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.

٧٩- د. محمود عبد الرحيم الديب، أحكام إستثمار المال المرهون في القانون المدني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٨٠- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٥، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، القاهرة، ١٩٦٠ – ١٩٦١.

٨١- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٩، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٤.

٨٢- مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الأول، ط٢، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨.

٨٣- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢.

٨٤- د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

٨٥- د. معوض عبد التواب، شرح قوانين التموين وأمن الدولة، ط٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧.

٨٦- د. ملحم مارون كرم، الجريمة الاقتصادية في القانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩.

٨٧- منال محمد عباس، الدفاع الإجتماعي بين العولمة ومجتمع المخاطر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٦.

٨٨- د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦.

٨٩- د. ناصر عبد الحليم السلامات، الحماية الجزائية للعلامات التجارية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٩٠- د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٤، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

٩١- هشام حياوي المناعسة، الجرائم الحماية الجنائية للعملة، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦.

ثالثاً- الأطاريح والرسائل الجامعية :

١- إبراهيم حسن عمر بزامة، الحماية الجنائية الموضوعية للمستهلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١١.

٢- أسامه طه حسين، النظام القانوني للمرافق العامة الاقتصادية في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٢.

٣- بلال محمد صالح الدليمي، جريمة الغش الصناعي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢.

٤- زينب خليل إبراهيم، فكرة العقوبة في التشريع الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤.

٥- عباس منعم صالح، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٢.

٦- علي سعيد حمودة العبسي، الحماية الجنائية الموضوعية للمستهلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.

٧- لطيفة حميد محمد، القصد الجنائي الخاص – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٤.

٨- مالك بهجت عبد اللطيف جمعة، التنظيم القانوني للرهن الحيازي في فلسطين (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، ٢٠١٧.

٩- محمد حميد عبد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل،٢٠١٤.

١٠- محمد عباس حمودي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠١٠.

١١- محمد مردان علي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

١٢- مريم شبيح، قمع الغش في إطار قانون حماية المستهلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، ٢٠١٥.

١٣- معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢١.

١٤- ولاء الدين محمد أحمد إبراهيم، الحماية القانونية للعلامات التجارية في القانون الدولي الخاص، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦.

رابعاً- البحوث والمقالات المنشورة :

١- أحمد سبع، دور الدولة في الإقتصاد بين الضرورة والحدود، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الإقتصادية، جامعة الجزائر، العدد (٧)، السنة ٢٠١٦.

٢- الطاهر جمعات ومحمد جمعات، رسوم التعبير والضمان على المعادن الثمينة في الجزائر- دراسة تحليلية وفق النظام الضريبي الجزائري، بحث منشور في مجلة دراسات العدد الإقتصادي، المجلد (١٢)، العدد (١)، السنة ٢٠٢١.

٣- الطاهر جمعات ومحمد دوة، رسوم التعبير والضمان على المعادن الثمينة في الجزائر، بحث منشور في مجلة دراسات العدد الإقتصادي، المجلد (١٢)، العدد (١)، السنة ٢٠٢١.

٤- د. أوزدن حسين دزه يي، الحماية الجنائية لمستهلك المعادن الثمينة في ضوء أحكام قانون وسم المصوغات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل (دراسة مقارنة)، بحث منشور على الموقع الألكتروني http;//academics.su.edu.krd تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٥.

٥- بارودي مختار، مدى ملائمة نظام الإيرادات في دائرة دمغ ومراقبة المعادن الثمينة من الإفلاس في وزارة الإقتصاد الفلسطيني، بحث منشور في مجلة جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، متاح على الموقع الألكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en، تأريخ الزيارة ١٣/ ١٢/ ٢٠٢١.

٦- د. جمال الدين عنان، الحماية الموضوعية للمستهلك من الغش في مجال التعامل بالمعادن الثمينة، بحث منشور في مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، العدد (١٦)، السنة ٢٠١٨.

٧- د. حسام عبد الغني الصغير، التقاضي في مجال الملكية الفكرية، بحث منشور في مجموعة أعمال ندوة الويبو الوطنية حول العلامات التجارية، دمشق، ١٧/ فبراير/ ٢٠٠٣، منشور على الموقع الألكتروني الآتي https://www.wipo.int.edocs.mdocs.arab. .

٨- د. حاتم عبد الله شويش، المصادرة وتطبيقاتها بين الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، تصدر عن كلية العلوم الإسلامية، جامعة الأنبار، المجلد الرابع، العدد السادس، ٢٠١٣.

٩- د. درع حماد، المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (٨)، العدد (١)، السنة ٢٠٠٦.

١٠- سلطان الطولاني، الغش يتجه بتجارة الذهب إلى الهاوية، مقال منشور على الموقع الألكتروني الآتي http //www.ameinfo.com تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٨.

١١- د. شريف محمد غنام، حماية العلامة التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالموقع الالكتروني، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الثامنة والعشرون، ٢٠٠٤.

١٢- عبد الفتاح خضر، الجرائم الإقتصادية – مفهومها وسبل مكافحتها، بحث منشور في مجموعة أعمال الندوة العلمية بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٦.

١٣- د. غضبان مبروك والنذير قمرة، تأثير الفكر الإقتصادي على دور الدولة في المجال الإقتصادي في العالم الثالث، دور الدولة في الإقتصاد بين الضرورة والحدود، بحث منشور في مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، العدد (١٨)، السنة ٢٠١٧.

١٤- نبيل الريمي، قراءة نقدية في مشروع قانون رقم (23.09) المتعلق بتنظيم مزاولة أنشطة الصناعة التقليدية، بحث منشور في مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد (٩)، ٢٠١٥.

١٥- د. واثبه داوود السعدي، بدائل العقوبة قصيرة الأمد والفرص المتاحة للقاضي الجنائي للتفريد في ضوء البدائل المقدمة، بحث منشور في مجلة الحقوقي، تصدر عن قسم الدراسات القانونية، وزارة العدل، العدد (١)، السنة (١٩)، ١٩٨٨.

خامساً- القوانين :

١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

٢- قانون البيانات والعلامات التجارية المصري رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٩.

٣- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٤- قانون البيانات والعلامات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧.

٥- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٦- قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري رقم (٦٨) لسنة ١٩٧٦.
٧- قانون وسم المصوغات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٦.
٨- قانون التعديل الأول رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٩ لقانون وسم المصوغات رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٦.
٩- قانون الرقابة على المعادن الثمينة وفحصها ودمغها القطري رقم (٤) لسنة ١٩٧٨.
١٠- قانون التعديل الثاني رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٨ لقانون وسم المصوغات رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٦.
١١- قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤.
١٢- قانون العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية القطري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢.
١٣- القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري رقم (٦٨) لسنة ١٩٧٦.
١٤- قانون تعديل الغرامات العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

سادساً- الأحكام القضائية :

١- قرار محكمة النقض المصرية، جنائي، بالطعن المرقم (٩٦٩٩) لسنة (٦٥/ قضائية)، في ٢/١٢/٢٠٠٤.
٢- قرار محكمة جنايات القاهرة المرقم (١٠٨٥٧) لسنة ٢٠٠٨ في ٢١/ديسمبر/٢٠٠٨.
٣- قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (١٧٠/ج/٢٠١٢)، في ٢٦/١١/٢٠١٢.
٤- قرار محكمة النقض المصرية/ الدائرة الجنائية بالطعن المرقم (٢٦١٩)، لسنة (٨٠/قضائية)، في ٢/٣/٢٠١١.
٥- قرار محكمة النقض المصرية/ الدائرة الجنائية بالطعن المرقم (١١٥١)، لسنة (٧٨/قضائية)، في ١٠/أكتوبر/ ٢٠١٣.
٦- قرار محكمة النقض المصرية بالطعن المرقم (١٤٩٣٤)، في ٤/ فبراير/ ٢٠١٤.
٧- قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (٥٤/ جزائية ثانية)، في ١٤/٥/٢٠١٥

Abstract

The Iraqi legislator and comparative legislation regulated all provisions related to jewelry in the laws of marking jewelry, whether in terms of marking it, or carrying out activities related to it.

The legislation dealt with its marking and its types, which are gold, silver, platinum and low-caliber gold, and indicated the legal caliber assigned to each type, and stipulated for practicing the profession related to it obtaining an official license that takes the form of a license issued by the competent authorities. It is according to the law.

And because these formulations are of great economic importance and are considered one of the sources of national wealth, the legislator has subjected any activity related to these jewels to the control and supervision of the competent authorities, and their organization was not limited to the limits of their marking, types, caliber and the necessary license to practice the profession related to them, but rather exceeded it to regulate individual dealing with them by persons It is not permitted to sell, possess, mortgage or offer it for sale if it is branded except in accordance with the law and with an official license.

Accordingly, crimes against tagged jewelry are realized when the offender commits an act in violation of the provisions of the Law on Marking Jewelry by changing it, modifying its label, selling, mortgaging, possessing or offering it for sale without marking it with the legal standard assigned to it.

Legislation has criminalized it in order to protect the protected interests and its justifications, which are to protect dealing with these formulations, protect the national economy, and subject activities related to tagged jewels to the control of the competent authorities. Gold or silver stamps and the trademark forgery offense in terms of criminal behavior, crime scene, legislative treatment and special intent, and in terms of gravity, circumstances or legal and judicial excuses, and they meet with them in terms of the character of the offender and in that they are positive, intentional and temporary crimes, and in terms of the offender's purpose and the protected interest.

There are many forms of crimes committed against branded jewelry, including manipulation or illegal dealing with branded jewelry, which is the crime of making a change or modification to branded jewelry, and the crime of possessing, selling or offering for sale branded jewelry after changing or modifying its label, crimes related to licensing and illegal dealing with unbranded jewelry. It is the crime of practicing the profession of drafting without a license, and the crime of illegal dealing with unmarked jewelry, and that each of these crimes has special and general elements commensurate with its nature.

These crimes are considered misdemeanours, as the Iraqi legislator and the comparative legislation punished them with imprisonment and a fine, and precautionary measures were decided for them, namely closing the shop, canceling the license and depriving him of practicing the profession.

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
And Scientific Research
Babylon University / College of Law

Crimes against tagged jewelry

(A Comparative study)

A thesis

Submitted by

Faliha Hassan Ali

To the College of Law / University of Babylon, as part of the require ments of master's degree in criminal law

Supervision

Asst. Prof. Dr. Nafie Takleef Majeed

1444 A.H 2022 A.D